الدرر

من سيرة النبي الأطهر

١١

الصحیح من سیره النبی الاعظم صلی الله علیه و آله وسلم المجلد 11

اشاره

سرشناسه : عاملی، جعفر مرتضی، 1944- م.

عنوان و نام پدیدآور : الصحیح من سیره النبی الاعظم صلی الله علیه و آله وسلم / جعفرمرتضی العاملی

مشخصات نشر : سحرگاهان، 1419ق. = 1377.

مشخصات ظاهری : ج 10

شابک : 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل)

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر گردیده است.

یادداشت : افست از روی چاپ بیروت: دار السیره

یادداشت : جلد دهم: الفهارس

یادداشت : کتابنامه

موضوع : محمد صلی الله علیه و آله وسلم ، پیامبر اسلام، 53 قبل از هجرت - 11ق. -- سرگذشتنامه

موضوع : اسلام -- تاریخ -- از آغاز تا 41ق.

رده بندی کنگره : BP22/9/ع 2ص 3 1377

رده بندی دیویی : 297/93

شماره کتابشناسی ملی : م 77-15929

ص: 1

اشاره

ص: 2

ص: 3

ص: 4

ص: 5

ص: 6

[تقديم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه كما هو أهله، و الصلاه و السلام على خير خلقه، و أشرف بريته محمد و آله الطاهرين.

و بعد ..

فإننى أقدم إلى القارى الكريم هذا الجزء من كتاب (الصحيح من سيره النبى الأعظم صلى اللّه عليه و آله و سلم) و أتمنى عليه أن يتحفنى بما يراه ضروريا فى نطاق الإضافه أو التصحيح أو التوضيح لمطالب هذا الكتاب.

و أننى أعتذر سلفا للقارى الكريم عن أى نقص أو تقصير، و له منى وافر تقديرى، و خالص شكرى.

و الحمد للّه رب العالمين، و الصلاه و السلام على محمد و آله ..

جعفر مرتضى الحسينى العاملى

ص: 7

الباب الثانی

غزوه بنی قریظه

اشاره

ص: 8

آیات فی غزوه بنی قریظه

قیل: إن بعض الآیات قد نزلت فی غزوه بنی قریظه و هی:

قوله تعالی: الَّذِینَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ، ثُمَّ یَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِی کُلِّ مَرَّهٍ، وَ هُمْ لا یَتَّقُونَ. فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِی الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ یَذَّکَّرُونَ. وَ إِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِیانَهً فَانْبِذْ إِلَیْهِمْ عَلی سَواءٍ، إِنَّ اللَّهَ لا یُحِبُّ الْخائِنِینَ (1).

و قوله تعالی: وَ أَنْزَلَ الَّذِینَ ظاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ مِنْ صَیاصِیهِمْ، وَ قَذَفَ فِی قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ: فَرِیقاً تَقْتُلُونَ، وَ تَأْسِرُونَ فَرِیقاً. وَ أَوْرَثَکُمْ أَرْضَهُمْ وَ دِیارَهُمْ، وَ أَمْوالَهُمْ، وَ أَرْضاً لَمْ تَطَؤُها، وَ کانَ اللَّهُ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیراً (2).

صدق اللّه العلی العظیم.

خلاصات عن غزوه بنی قریظه:

و نقدم هنا خلاصه عن غزوه بنی قریظه، إذ بدون ذلک فسیکون من الصعب لملمه خیوطها من ثنایا ما قمنا به من بحوث موسعه نسبیا، فرضتها علینا التزاماتنا التی أخذنا علی عاتقنا مراعاتها فی هذا الکتاب.7.

1- سوره الأنفال/ 56- 58.
2- سوره الأحزاب/ 26 و 27.

و لسوف تكون هذه الخلاصه بمثابه عناوين عامه، و كليات لن يغنى الاطلاع عليها عن الاطلاع على التفاصيل و المناقشات، و الاستفادات، و التحليلات التى رأينا من المناسب التعرض لها؛ حسبما اقتضاه الحال، و سمحت به المناسبه.

و ما نريد أن نلمح إليه هنا هو ما يلى:

إنه قد تقدم: أنه كان بين بنى قريظه و بين رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم عهد فنقضوه، فأرسل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم سعد بن معاذ و آخرين إليهم، لاستطلاع الأمر، فحاول سعد إقناعهم بالتخلى عن فكره نقض العهد، فسمع منهم ما يكره. و لم يزدهم ذلک إلا استكبارا و إصرارا.

فلما انقضى شأن الأحزاب فى الخندق، بالهزيمه الذليله، بعد قتل فارسهم عمرو بن عبدود، و من عبر الخندق معه. عاد النبى صلى الله عليه و آله وسلم و المسلمون إلى المدينه، فجاءه جبرئيل فورا، و أمره بالمسير إلى بنى قريظه. و كان صلى الله عليه و آله وسلم - على ما هو الأظهر- حينئذ فى بيت فاطمه عليها السلام فدعا صلى اللّه عليه و آله و سلم عليا (ع)، و أمره بالتقدم إلى بنى قريظه فى مجموعه من المسلمين. ففعل.

ثم أمر صلى الله عليه و آله وسلم المسلمين بأن لا يصلّوا العصر، أو الظهر- على ما هو الأرجح- إلا فى بنى قريظه.

و سار صلى الله عليه و آله وسلم على حمار عرى، يقال له: يعفور، حتى نزل على بئر لبنى قريظه، يقال له: بئر (أنّا) بأسفل حره بنى قريظه، و تلاحق به الناس.

و جاء المسلمون أرسالا، و وصل بعضهم بعد العشاء الآخره.

و منهم من لم يكن قد صلى الظهر أو العصر- بعد.

و حاصر المسلمون بنى قريظه أشد الحصار- و دعاهم صلى اللّه

عليه و آله فى بادي ء الأمر إلى الإسلام؛ فأبوا- و استمر الحصار أياما قيل: عشره أيام. و قيل أكثر من ذلک، و تصاعدت الأقوال إلى شهر.

و أرسل صلى الله عليه و آله وسلم إليهم أكابر أصحابه، فهزموهم. فبعث عليا عليه السلام فكان الفتح على يديه. و كلموا رسول اللّه بالنزول على ما نزلت عليه بنو النضير، فأبى عليهم رسول اللّه ذلک. و أسلم ثعلبه، و أسيد أبناء سعيه، و كذلک أسد بن عبيد، و انضموا إلى صفوف المسلمين.

و استشار بنو قريظه أبا لبابه فى النزول على حكم النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، فأشار إليهم بيده إلى حلقه: إنه الذبح. فنزلوا على حكم سعد بن معاذ.

و زعموا: أن أبا لبابه قد تاب من ذنبه هذا، و ربط نفسه إلى ساريه فى المسجد حتى أنزل اللّه توبته، فحله رسول اللّه بيده. و لم يثبت لنا صحه ذلک، كما سنرى.

و حين نزلوا على حكم سعد، أمر بهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فكتفوا، و جعلوا ناحيه، و جعل النساء و الذريه ناحيه.

و جاؤا بالأسرى إلى المدينه، و جعلوهم فى دار أسامه بن زيد، و دار بنت الحارث .. و جعل السلاح و الأمتعه فى دار بنت الحارث أيضا.

و كان عدد السبى من الذرارى و النساء سبع مئه و خمسين. و قيل:

كانوا تسع مئه، و قيل: كانوا ألفا.

و كان سعد يداوى من جرحه فى خيمه رفيده أو كعيبه، فجاؤا به، و كلمه بعض الناس من الأوس فى أمر العفو عن بنى قريظه، فلم يجبهم. ثم أصدر حكمه بقتل من حزّب على رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم منهم.

فقال له رسول اللّه: حكمت فيهم بحكم اللّه من فوق سبعه أرقعه.

فقتل النبى صلى الله عليه و آله وسلم من أنبت ممن حزّب عليه من بنى قريظه. و أمر

صلى الله عليه و آله وسلم بأخدود فخدّت، فضربت أعناقهم فيها، ثم رد عليهم التراب.

و كان على عليه السلام هو الذى قتلهم مع رؤسائهم. و قيل: إن الزبير قد شاركه أيضا. و لا مجال لتأكيد ذلک. و قيل أيضا: إن الأوس قد شاركوا فى عمليه القتل هذه.

و قيل: إن نباته النضيريه، و أرفه بنت عارضه كانتا من جمله القتلى. و أسلم بعضهم، مثل رفاعه بن سموأل، فلم يقتل.

و قد اختلفت كلمات المؤرخين فى عدد من قتل منهم، فبلغت ثلاثه عشره قولا، تتراوح ما بين الثلاثمئه رجل، و الألف.

و يظهر من النصوص: أن بنى قريظه لم يقتلوا كلهم، بل قتل منهم خصوص من حزّب على النبى و المسلمين.

أما من استشهد من المسلمين، فلعله لا يزيد على رجلين أو ثلاثه.

ثم جمعت أمتعتهم، و أخرج الخمس منها، ثم قسمت: للفارس سهمان، و للراجل سهم واحد. و كانت خيل المسلمين سته و ثلاثين فرسا. أو ثمانيه و ثلاثين.

أما السبى فبيع فى من يزيد، ثم قسم ثمنه فى المسلمين المشاركين فى هذه الغزوه.

و بعث صلى الله عليه و آله وسلم ببعض السبى إلى نجد، أو الشام فبيع هناک، و اشترى بثمنه سلاح و خيل، و قسم صلى الله عليه و آله وسلم ذلک بين المسلمين.

و بعد أن انتهى أمر بنى قريظه، انفجر جرح سعد بن معاذ، و دام نزفه حتى مات رحمه اللّه شهيدا، فكرّمه الرسول صلى الله عليه و آله وسلم مزيد تكريم، و حزن عليه، و بكاه أبو بكر و عمر، و رثاه حسان بن ثابت.

ص: 13

الفصل الأول المسير إلى حصون قريظه

اشاره

ص: 14

لقد انتهت حرب الأحزاب (الخندق) التی کان المسلمون فیها یعانون من الجوع، و السهر، و الخوف، و الاشفاق من مهاجمه ذراریهم و نسائهم من قبل أعدائهم. و کان من الطبیعی أن یتنفسوا الصعداء حین رأوا عدوهم یغادر أرضهم خائبا، خائفا، خاسئا. و کانوا یتمنون أن یصلوا إلی أهلهم، و ذویهم، و بیوتهم؛ لیرتاحوا من ذلک العناء الطویل.

و لکن هل یمکن لهم أن یطمئنوا علی مصیرهم و مستقبلهم و إلی جوارهم أولئک الذین حزبوا الأحزاب، و رموهم بذلک البلاء العظیم، الذی کاد أن یقضی علی الإسلام و المسلمین و یستأصل شأفتهم؟

و من جهه ثانیه، ما هو الموقف الذی یمکن أن یتخذه النبی صلی الله علیه و آله وسلم من بنی قریظه الذین کانوا السبب فی کل ما حصل؟

(و لو افترضنا: أن النبی صلی الله علیه و آله وسلم جدد العهد معهم فی تلک الفتره فما الذی یمنعهم من نقضه و الخروج علیه مره ثانیه کما فعلوا بالأمس، فی حین أنهم لم یجدوا منه إلا الصدق و الوفاء کما اعترف بذلک زعیمهم حینما دعاه حیی بن أخطب للاشتراک مع الغزاه) (1).

لقد کان منطق الحرب، و منطق الحذر یدعو إلی مهاجمتهم،1.

1- سیره المصطفی ص 511.

لأنهم العدو القريب، الذى يتربص الدوائر بالإسلام و بالمسلمين و حربهم امتداد لحرب الأحزاب .. و أحد فصولها، التى لا بد من إنجازها.

و يبقى أن نشير إلى أن لا مجال لاحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه و آله وسلم حين رأى سرعه أصحابه للعوده إلى المدينه، قد فكر فى أن يعطيهم فرصه للراحه فإنه لا مبرر لاحتمال كهذا وفق أى تقييم لما حدث و يحدث، فهذا الأمر الإلهى قد جاء ليظهر أن اللّه سبحانه يأبى أن يمهل الغدره الفجره، فربما يجدون أكثر من وسيله للتملص و التخلص أو حتى لفرار البعض منهم .. من مواجهه الجزاء العادل لما اقترفته أيديهم.

و قد كان حيى بن أخطب و كعب بن أسد يتوقعون هذه الحرب فقد أخذوا العهد على حيى أن يدخل معهم فى حصنهم و يصيبه ما أصابهم.

متى كانت غزوه بنى قريظه:

قد تقدم فى أوائل الجزء التاسع من هذا الكتاب حديث عن تاريخ غزوه قريظه و الخندق. و قد رجحنا أنهما كانتا فى السنه الرابعه للهجره بل قال ابن حزم: (فكان فتح بنى قريظه فى آخر ذى القعده متصلا بأول ذى الحجه فى السنه الرابعه من الهجره) (1). و نحن نكتفى بما ذكرناه فى ذلک الموضع فليراجعه من أراد.

من هم بنو قريظه:

قريظه: (فخذ من جذام إخوه النضير. و يقال: إن تهودهم كان فى6.

1- جوامع السيره النبويه ص 156.

أيام عاديا أى السموأل، ثم نزلوا بجبل يقال له (قريظه)؛ فنسبوا إليه.

و قد قيل: إن قريظه اسم جدهم) (1).

(و ذكر عبد الملک بن يوسف فى كتاب الأنواء له: أنهم كانوا يزعمون أنهم من ذريه شعيب نبى اللّه (ع). و هو بمحتمل (كذا) فإن شعيبا كان من قبيله جذام، القبيله المشهوره. و هو بعيد جدا) (2).

و لا يهمنا هنا تحقيق ذلک، و لا تتبع مصادره.

نقض قريظه للعهد:

و قد تقدم أنه كان بينهم و بين رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم صلح فنقضوه، و مالوا مع قريش. فوجه إليهم سعد بن معاذ، و آخرين، فذكّروهم العهد، فأساؤا الإجابه.

و يقول البعض: إن قوله تعالى: الَّذِينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّهٍ، وَ هُمْ لا يَتَّقُونَ، فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ، لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ. وَ إِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَهً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ (3). قد نزل فى شأن بنى قريظه، كما قاله مجاهد؛ فإنهم كانوا قد عاهدوا النبى صلى الله عليه و آله وسلم على أن لا يضروا به، و لا يمالئوا عليه عدوا، ثم مالؤا عليه الأحزاب يوم الخندق، و أعانوهم عليه بالسلاح. (و عاهدوا مره بعد أخرى، فنقضوا) (4).خ-

---

1- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 52 و راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 33.
2- فتح البارى ج 7 ص 313 و وفاء الوفاء ج 1 ص 162.
3- سوره الأنفال 56- 58.
4- مجمع البيان ج 4 ص 552 و البحار ج 20 ص 191 و راجع: الدر المنثور ج 3 ص 191 عن ابن أبى شيبه و ابن المنذر، و ابن أبى حاتم، و أبى الشيخ-

و لم نجد فيما بأيدينا من نصوص تاريخيه ما يدل على تكرر نقض العهد من بنى قريظه. إلا ما رواه البخارى (عن ابن عمر قال: حاربت النضير و قريظه، فأجلى بنى النضير، و أقر قريظه، و منّ عليهم. حتى حاربت قريظه، فقتل رجالهم، و قسم نساءهم، و أموالهم و أولادهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبى صلى الله عليه و آله وسلم ؛ فأمنهم و أسلموا. و أجلى يهود المدينه كلهم: بنى قينقاع، و هم رهط عبد اللّه بن سلام، و يهود بنى حارثه، و كل يهودى بالمدينه.

و رواه أبو داود بنحوه، إلا أنه قال: حتى حاربت قريظه بعد ذلک، يعنى بعد محاربتهم الأولى و تقريرهم.

و يؤخذ من ذلک: أن إجلاء من بقى من طوائف اليهود بالمدينه كان بعد قتل بنى قريظه) (1).

و روى عن الزهرى، و مجاهد أن قوله تعالى: وَ إِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ قد نزل فى بنى قريظه (2).

و روى أيضا: أنها نزلت فى بنى قينقاع (3).

و نقول:

إن الآيه لا تنطبق على بنى قريظه، لأنهم قد نقضوا العهد، و خانوا بالفعل، و الآيه إنما تتحدث عن خوف النبى صلى الله عليه و آله وسلم من خيانه قوم ما.9.

1- وفاء الوفاء ج 1 ص 309.
2- الدر المنثور ج 3 ص 191 عن أبى الشيخ عن الزهرى. و عن ابن المنذر، و ابن أبى حاتم عن مجاهد. و أنساب الأشراف ج 1 ص 348 و راجع ص 309 عن الزهرى.
3- أنساب الأشراف ج 1 ص 348 و راجع ص 309.

و أما انطباقها على بنى قينقاع فقد يكون له وجه، إذ أن ما فعلوه لا يصل إلى درجه ما فعله بنو قريظه، و لأجل ذلک جاء عقابهم أخف من عقاب أولئک.

على أننا نقول: إن الآيه الكريمه و إن كانت قد نزلت فى هذه المناسبه إلا أنها أرادت أن تعطى قاعده عامه صالحه للانطباق فى كل زمان.

آيه نزلت فى بنى قريظه:

و قد روى عن مجاهد: أن قوله تعالى: وَ أَنْزَلَ الَّذِينَ ظاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مِنْ صَياصِيهِمْ، وَ قَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، فَرِيقاً تَقْتُلُونَ، وَ تَأْسِرُونَ فَرِيقاً. وَ أَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَ دِيارَهُمْ، وَ أَمْوالَهُمْ وَ أَرْضاً لَمْ تَطَؤُها، وَ كانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَىْ ءٍ قَدِيراً (1) نزل فى بنى قريظه (2).

و كذا روى عن قتاده (3) و سعيد بن جبير (4).

و يؤيد ذلک بل يدل عليه: أن الضمير فى (ظاهروهم) يعود إلى الذين كفروا فى الآيه السابقه، الذين هم الأحزاب، و الذين ظاهروا الأحزاب، و أنزلهم اللّه من صياصيهم، و قتل المسلمون فريقا منهم و أسروا فريقا، هم بنو قريظه بالذات.د.

1- سوره الأحزاب/ 26- 27.
2- الدر المنثور ج 5 ص 192 عن الفريابى، و ابن أبى شيبه، و ابن المنذر، و ابن أبى حاتم و أنساب الأشراف ج 1 ص 348.
3- الدر المنثور ج 5 ص 193 عن ابن أبى شيبه، و ابن جرير، و ابن المنذر، و ابن أبى حاتم.
4- الدر المنثور ج 5 ص 193 عن ابن سعد.

رؤيا كرؤيا عاتكه فى بدر:

اشاره

قالوا: لما انصرف المشركون من الخندق، خافت بنو قريظه خوفا شديدا، و قالوا: محمد يزحف إلينا. و كانت امرأه نباش بن قيس قد رأت (1)- و المسلمون فى حصار الخندق- الخندق ليس به أحد. و أن الناس تحولوا إليهم فى حصونهم، فذبحوهم ذبح الغنم.

فذكرت ذلک لزوجها، فذكره للزبير بن باطا. فقال الزبير: ما لها، لا نامت عينها؟ تولى قريش، و يحصرنا محمد، و التوراه؟ و لما بعد الحصار أشد منه (2).

تعبير الرؤيا:

و نريد أن نسجل هنا:

1- أن الإنسان يهتم كثيرا بكل ما يمس مصيره و مستقبله و يتحرک حتى على أساس التخيل و التوهم لمواجهه أى احتمال قادم إليه من المجهول. فنجده يلتجى ء حتى لقارئه البخت التى يعلم أنها تكذب عليه، فإذا تكلمت بكلمات عامه و غائمه، تقولها عاده لكل إنسان؛ فإنه يتلقفها بلهفه، و بحساسيه و شفافيه متناهيه، و يبدأ بتطبيقها على حاله و أحواله. فإذا قالت له مثلا: ستأتيک رساله من صديق. تخيل أن فلانا الغائب هو الذى سيرسل إليه تلک الرساله.

ثم إذا قالت له: هناک من يحسدک أو يكرهک، و هو أمر قد7.

1- أى رأت فى منامها.
2- راجع: المغازى للواقدى ج 2 ص 496/ 497.

يحدث لكل إنسان؛ فإنه يطبق ذلک على فلان أو فلان. و تضطرب الانفعالات فى نفسه تجاهه.

و هكذا ..

أما إذا كان الذى يأتيه من المجهول، و يلامس مستقبله و حياته و مصيره له درجه من الواقعيه مهما كانت هزيله و ضئيله، فإن إحساسه بالخطر سوف يتعاظم إلى درجه كبيره و خطيره. و لسوف يؤثر على توازنه فى حركته و فى مواقفه. بل و قد يفقده ثقته بكثير من خططه المستقبليه، و يفسدها عليه.

و من الواضح: أن المنامات و الرؤى. قد أثبتت لها التجربه درجه من الواقعيه، و لكنها درجه ضعيفه و خفيفه. و لكن هذا الإنسان يتعامل معها بجديه و باهتمام أكبر و أكثر مما تفرضه واقعيتها تلک.

و الذى يدل على واقعيه الرؤيا، و أن لها تعبيرا، ما ذكره اللّه تعالى فى سوره يوسف. و أن يوسف عليه السلام قد عبر الرؤيا لصاحبى السجن، ثم لملک مصر، و صدقت الرؤيا، و صدق يوسف عليه السلام.

هذا بالإضافه إلى رؤيا إبراهيم عليه السلام فى قضيه ذبح ولده إسماعيل عليه السلام.

2- إنه لا شک فى أن للأحلام من حيث مناشئها حتى الكاذبه منها صله بالواقع، بنحو أو بآخر. فالكاذبه لها صله بالحاله النفسيه و الجسديه للشخص؛ فقد تنشأ عن تأثير بعض المآكل أو المشاهدات، أو أى شى ء يواجهه الشخص فى حال يقظته مما كان له أثر فى النفس أو اختزنته ذاكرته، أو ما إلى ذلک.

و للصادقه صله من نوع ما بالقوى الظاهره و الخفيه و النواميس الطبيعيه المهيمنه التى تؤثر فى مسيره الحياه، إيجابا أو سلبا. و ليس

بمقدورنا تحديد حقيقه تلک القوى و لا تحديد نوع تلک النواميس، كما أننا لا نستطيع تحديد أبعاد، و مدى، و كيفيه ذلک التأثير الذى يربط بين عالم الرؤيا، و عالم الواقع الخارجى الكونى و قواه و نواميسه.

و الذى يزيد فى حيرتنا هو ما نجده من تأثير حقيقى لتعبير الرؤيا فى الواقع الخارجى، و توجيهه باتجاه معين، لينتج واقعا محسوسا يختلف عن واقع محسوس آخر و أثر تعبير الرؤيا فى إبعاد ذاک، ثم فى حلول هذا مكانه.

فما هو نوع هذا التأثير، و مداه؟! و ما هى مقتضياته؟! و كيف تم ذلک؟ و لماذا؟! كل ذلک و سواه لا يزال مجهولا لدينا، و ربما يبقى كذلک مجهولا، و المشيئه فى ذلک كله إلى اللّه سبحانه.

3- و واضح أن رؤيا هذه المرأه القريظيه، قد جاءت لتقدم إنذارا لأولئک الذين اعتادوا على نقض العهود و المواثيق، و لتريهم مصيرهم الذى ينتظرهم. و هى من الرؤى الصادقه، تماما كرؤيا عاتكه التى حصلت لها. قبل حرب بدر، فإنها هى الأخرى قد جاءت إنذارا لأهل مكه المشركين، و إقامه للحجه عليهم. بطريقه تلامس الوجدان الإنسانى. و تثير ضميره، و تهزّه روحيا من الأعماق.

تزوير التاريخ:

يقول بعض المستشرقين عن قبيله قريظه: (ظلت هذه القبيله على الحياد فيما يتعلق بالعمل العسكرى، و لكنها قامت بمفاوضات مع أعداء محمد، و لو أنها وثقت من قريش و حلفائهم من البدو لانقلبت على محمد.

و قد هاجم محمد قريظه، بعد أن تخلص من أعدائه، ليظهر أن

الدوله الإسلاميه الفتيه لا تسمح بمثل هذا الموقف المشبوه.

و انسحبت قريظه إلى أطمها، و لم ترد على الهجوم بحماس. ثم أرسلت تطلب الاستسلام بنفس الشروط التى استسلم بها بنو النضير؛ فأجيبت: أن عليها أن تستسلم بدون قيد أو شرط.

فطلب اليهود استشاره أبى لبابه، فلبى نداءهم.

أما ما جرى بينهما، فلا يزال سرا الخ ...) (1).

و نقول:

إننا نسجل على هذا الكلام النقاط التاليه:

1- إنه يظهر إن هذا الكاتب يريد تخفيف ذنب بنى قريظه، و إبهام حقيقه تصرفاتهم، و ما صدر منهم؛ بهدف إظهار أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد ظلمهم و اعتدى عليهم، و عاقبهم عقوبه لا يستحقونها.

فهو يوحى: أن قريظه لم تنقلب على محمد، لأنها لم تثق بقريش و حلفائها!!

و هو يدعى: أنها لم ترد على الهجوم بحماس!! و انسحبت إلى أطمها.

و يدعى أيضا أن موقف قريظه لم يزد على أن كان موقفا مشبوها.

و قد هاجمها النبى؛ ليظهر أن الدوله الإسلاميه لا تسمح بمثل هذا الموقف المشبوه!! و قريظه بزعمه قد عرضت الاستسلام بشروط قبلها النبى صلى الله عليه و آله وسلم من بنى النضير، لكنه رفضها من بنى قريظه!!

بل كان صلى الله عليه و آله وسلم - على حد زعمه- يريد أن تستسلم قريظه دون قيد أو شرط مع ما يتضمنه ذلك من معانى التحدى و العنفوان الإسلامى مع6.

1- محمد فى المدينه، لمونتجمرى وات ص 326.

الإمعان فى إذلال قريظه و تحقيرها.

و هو يدعى كذلک سريّه ما جرى بين أبى لبابه و بنى قريظه. ربما ليضفى- هذا القائل- المزيد من الغموض على حقيقه ما صدر من يهود قريظه، لأنه لا يصرح بتلاومهم على ما صدر منهم، و لا يصرح بمعرفتهم بحقيقه الحكم الذى سيصدر فى حقهم. ليظهر أنهم قد أخذوا على حين غره منهم. لينتج ذلک أنهم قد أخذوا خداعا و غدرا.

2- لقد ادعى ذلک المستشرق: أن ما صدر هو مجرد مفاوضات مع أعداء محمد صلى الله عليه و آله وسلم ، لم تنته إلى اتفاق، و بقيت قريظه على ولائها، و لم تنقلب على محمد صلى الله عليه و آله وسلم .

متناسيا حقيقه: أنهم نقضوا العهد، و أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أرسل إليهم سعد بن معاذ، و آخرين ليقنعوهم بالعوده عن موقفهم، فرفضوا العوده عن نقض العهد، و أسمعوهم ما يكرهون.

و تناسى أيضا: أنهم كانوا قد أرسلوا من تحرّش بالنساء المسلمات فى أطمهم، و قتلت صفيه رحمها اللّه واحدا منهم.

ثم تناسى أنهم أرسلوا إلى قريش بأحمال الطعام، فاستولى المسلمون على القافله، و جرى لهم معها قتال، و كان هناک جرحى.

و تناسى و تناسى .. إلى آخر ما هنالک من حقائق دامغه.

3- قد زعم هذا القائل أن قريظه انسحبت إلى أطمها، و لم ترد على الهجوم بحماس. مع أن بعض النصوص التاريخيه تقول: إنهم قد ناجزوا المسلمين خارج حصونهم و ألحقوا بهم بعض الهزائم، كما سيأتى، فما معنى قوله: أنهم لم يردوا على الهجوم بحماس ..

إننا لا ندرى من أين استنتج حقيقه أنهم لم يردوا على الهجوم بحماس، و هم قد قاتلوا المسلمين بإصرار خارج حصونهم، ثم تحصنوا

فی داخلها مده طویله- سیأتی أنها استمرت أیاما کثیره تراوحت الأقوال فیها ما بین عشره أیام إلی شهر- و لم یفکروا بالاستسلام إلا بعد أن سمعوا علیا یقسم علی أنه لن یرجع عنهم حتی یفتح اللّه علیه.

4- قوله: إن ما جری بینهم و بین أبی لبابه قد بقی سرا، غیر صحیح فقد ذکرنا موجزا عما جری بینهم و بین أبی لبابه سیأتی فی موضعه من هذا الجزء فراجع.

جبریل یأمر بالمسیر إلی بنی قریظه:

و تحدّثنا الروایات فی مختلف المصادر التاریخیه: أن النبی صلی الله علیه و آله وسلم سار إلی بنی قریظه عند منصرفه من الخندق. و ذلک یوم الأربعاء (کما ذکره الواقدی و غیره) لسبع بقین من ذی القعده. و کانوا علی بعض یوم من المدینه. و أضاف الواقدی: أنه انصرف عنهم لسبع خلون من ذی الحجه (1).

و لما انصرف صلی اللّه علیه و آله من الخندق، و دخل المدینه، و وضع السلاح جاءه جبرئیل علیه السلام بأمر اللّه سبحانه فی شأنهم بعد صلاه الظهر، فأمر صلی الله علیه و آله وسلم المسلمین أن لا یصلی أحد منهم العصر إلا فی بنی قریظه، کما ذکره البخاری و غیره (2).ج-

---

1- راجع المصادر التالیه: التنبیه و الاشراف ص 217 و المغازی للواقدی ج 2 ص 496 و مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 251 ط دار الأضواء و عمده القاری ج 17 ص 188.
2- راجع: العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 31 و الوفا ص 695 و تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 162 و الثقات ج 1 ص 274 و جوامع السیره النبویه ص 152 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 244/ 245 و الکامل فی التاریخ ج 2 ص 185 و بهجه المحافل ج 1 ص 272 و نهایه الإرب ج-

و عن ابن إسحاق أنه صلى الله عليه و آله وسلم أمر بلالا فأذن فى الناس من كان سامعا مطيعا، فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظه (1) لكن ذكر مسلم و آخرون أنه صلى الله عليه و آله وسلم قال: لا يصلين أحد الظهر (2).

و يقولون: إنه صلى الله عليه و آله وسلم بعث يومئذ مناديا ينادى: (يا خيل اللّه اركبى) (3).

فى بيت عائشه أم فى بيت فاطمه؟!

و لتفصيل القول فيما تقدم نقول: قد ذكر المؤرخون أن جبرئيل جاء إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، و هو فى بيت عائشه فغسل رأسه، و اغتسل، و دعا بالمجمره ليجمر، و قد صلى الظهر، فأتاه جبريل على بغله ... على ثناياه النقع، فوقف عند موضع الجنائز، فنادى: عذيرک من محارب.3.

1- فتح البارى ج 7 ص 314 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 9.
2- راجع فى ذلک: إرشاد السارى ج 6 ص 328/ 329 و عمده القارى ج 17 ص 189/ 190 و فتح البارى ج 7 ص 313/ 314 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 115 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 34 و 35 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 13 و شرح النووى على صحيح مسلم ج 12 ص 98 و السيره الحلبيه ج 2 ص 332 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 8 و إمتاع الاسماع ج 1 ص 242.
3- عيون الأثر ج 2 ص 68 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 115 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 242 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 9 و تاريخ الخميس ج 1 ص 493 و السيره الحلبيه ج 2 ص 332 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 13.

فخرج صلى الله عليه و آله وسلم فزعا. فقال له جبرئيل: ألا أراک وضعت اللامه، و لم تضعها الملائكه بعد. لقد طردناهم إلى حمراء الأسد. إن اللّه يأمرک أن تسير إلى بنى قريظه، فإنى عامد إليهم فمزلزل بهم حصونهم.

فدعا صلى الله عليه و آله وسلم عليا إلخ (1).

و يقول نص آخر عن عائشه: سلّم علينا رجل، و نحن فى البيت، فقام رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فزعا. فقمت فى أثره، فإذا بدحيه الكلبى. فقال:

هذا جبريل يأمرني أن أذهب إلى بنى قريظه. قالت: فكأنى برسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يمسح الغبار عن وجه جبريل (ع) (2).

أو قالت: بينا هو عندى إذ دق الباب (أو: سمع صوت رجل) فارتاع لذلک رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، و وثب وثبه منكره، و خرج، و خرجت فى أثره، فإذا رجل على دابه، و النبى صلى الله عليه و آله وسلم متكى على معرفه الدابه يكلمه فرجعت ... فسألته عن ذلک الرجل، فأخبرها أنه جبرئيل (3).6.

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 497، و راجع: طبقات ابن سعد ج 2 ص 74 ط صادر، و إمتاع الأسماع ج 1 ص 241/ 242 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 8 و 9 و 10. و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 493 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 13 و السيره الحلبيه ج 2 ص 331 و 332 و 333.
2- راجع: عمده القارى ج 17 ص 192 و فتح البارى ج 7 ص 318 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 8 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 254.
3- راجع: عيون الأثر ج 2 ص 68 و البدايه و النهايه ج 4 ص 117 عن البيهقى و دلائل النبوه للأصبهانى ص 437 و مجمع الزوائد ج 6 ص 141 عن الطبرانى فى الأوسط، و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 8 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 493 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 13 و السيره الحلبيه ج 2 ص 333 و دلائل النبوه للبيهقى ج 2 ص 8 و 10 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 225/ 226.

و نحن نرتاب فی صحه هذه الروایات و أضرابها، و ذلک لما یلی:

أولا: هی مضطربه و متنافره إلی حد کبیر؛ و نشیر إلی موردین فقط من موارد التنافر و الاختلاف هما:

1- أن عائشه تذکر: أنها خرجت فی أثر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، فرأته صلی الله علیه و آله وسلم متکئا علی معرفه دابه جبریل، فرجعت، فلما دخل النبی سألته عنه، فأخبرها.

لکن فی روایه أخری تقول عائشه: کأنی أنظر إلی جبریل من خلل الباب، قد عصب رأسه العنان (الغبار) (1).

و فی نص ثالث: کأنی أنظر إلی رسول اللّه یمسح الغبار عن وجه جبریل، فقلت: هذا دحیه الکلبی یا رسول اللّه؟! فقال: هذا جبریل (2).

2- کان فی بیت عائشه ساعتئذ، و هی تغسل رأسه و قد غسلت شقه، فجاءه جبریل (3).

مع أن ما تقدم آنفا یقول: فغسل رأسه و اغتسل، و دعا بالمجمر لیجمر، و قد صلی الظهر، فأتاه جبریل.

و فی نص ثالث أنه وضع لأمته و اغتسل و استجمر (4).8-

1- الوفا ص 694 و 697 و البدایه و النهایه ج 4 ص 117 و 118 و 123 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 13 و فتح الباری ج 7 ص 318 و راجع: مسند أبی عوانه ج 4 ص 171 و أنساب الأشراف ج 1 ص 347.
2- سیره ابن إسحاق ص 397.
3- تاریخ الخمیس ج 1 ص 493 و راجع: ابن سعد ج 2 ص 75/ 76 و فیه: أنه نادی فی الناس: أن ائتوا حصن بنی قریظه، ثم اغتسل فأتاهم عند الحصن.
4- المصنف للصنعانی ج 5 ص 369 و دلائل النبوه لأبی نعیم ص 438-

ثانیا: ذکرت الروایات المتقدمه أنه صلی الله علیه و آله وسلم کان حین جاءه جبریل فی بیت عائشه، مع أن ثمه روایات أخری تخالفها فی ذلک، فلاحظ ما یلی:

1- إنه صلی الله علیه و آله وسلم کان حین جاءه جبرئیل فی بیت زینب بنت جحش و هی تغسل رأسه و فی الدر المنثور: یغسل رأسه، و قد غسلت شقه إذ جاء جبرئیل فقال إلخ (1).

2- إنه صلی الله علیه و آله وسلم قد کان فی بیت أم سلمه (2).

3- إنه صلی الله علیه و آله وسلم کان حینئذ فی بیت فاطمه علیها السلام، فقد قال الدیار بکری: (و فی روایه فی بیت فاطمه) (3).

قال الزهری و عروه: (لما دخل النبی صلی الله علیه و آله وسلم المدینه، و جعلت فاطمه تغسل رأسه، إذ قال له جبریل: رحمک ربک، وضعت السلاح، و لم یضعه أهل السماء؟ ما زلت أتبعهم حتی بلغت الروحاء) (4).

و فی نص آخر: (فضربت فاطمه ابنته غسولا، فهی تغسل رأسه إذ أتاه جبریل علی بغله، معتجرا بعمامه بیضاء، علیه قطیفه من استبرق، معلق علیها الدر و الیاقوت، علیه الغبار (5) ثم یذکر سائر ما تقدم فیه.

1- تاریخ الخمیس ج 1 ص 493 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 13 و السیره الحلبیه ج 2 ص 331 و الدر المنثور ج 5 ص 193 عن ابن أبی شیبه و ابن جریر، و ابن المنذر، و ابن أبی حاتم عن قتاده.
2- راجع: زاد المعاد لابن القیم 2 ص 119.
3- راجع: تاریخ الخمیس ج 1 ص 493.
4- مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 251 ط دار الأضواء.
5- إعلام الوری ط سنه 1390 ه. ق. ص 93 و البحار ج 20 ص 272/ 273 عنه.

النص السابق.

و يؤيد هذا القول الأخير ما روى من أنه صلى الله عليه و آله وسلم كان إذا سافر كان آخر عهده ببيت فاطمه، و إذا عاد من سفر، فإن أول ما يبدأ به هو بيت فاطمه (1).

و المفروض: أن هذا الأمر قد كان فور عودته من حرب الخندق.

إلا أن يقال: إنه قد مرت فتره كبيره تكفى لزياره ابنته فاطمه، ثم انتقاله إلى بيت إحدى زوجاته: أم سلمه، أو زينب، أو عائشه. و هذا ما دعانا إلى اعتبار ذلک القول مؤيدا لا دليلا ..

و نأمل أن لا يخفى على القارى الكريم أنه قد كان ثمه من يهتم بالتركيز على نقل خصوص ما يرتبط بعائشه، خصوصا إذا دخلت روايتها، أو روايتهم سيره ابن إسحاق، أو ابن عقبه، أو الواقدى، أو الصحيحين، ثم يأتى الآخرون، و يقتصرون على نقل ما يجدونه فى هذه3.

1- إحقاق الحق ج 10 ص 229- 238 و ج 19 ص 105- 107 عن الاستيعاب و مصادر كثيره أخرى، و مستدرک الحاكم ج 1 ص 488 و ج 3 ص 155 و 156 و حليه الأولياء ج 2 ص 30 و ج 6 ص 123 و مقتل الحسين للخوارزمى ص 63 و 56 و ذخائر العقبى ص 37 و الجامع الصغير ج 2 ص 294 و ينابيع الموده ص 198 و إسعاف الراغبين (بهامش نور الأبصار) ص 189 و 190 و وفاء الوفاء ج 1 ص 331 و أعلام النساء ج 3 ص 1217 و سنن البيهقى ج 1 ص 26 و نظم درر السمطين ص 177 و تلخيص المستدرک للذهبى ج 3 ص 156 و كشف الغمه للشعرانى ج 1 ص 145 و مسند أحمد ج 5 ص 275 و مختصر سنن أبى داود ج 6 ص 108 و أهل البيت لتوفيق أبى علم ص 120. و عن مصادر كثيره أخرى فلتراجع و راجع: عوالم العلوم ج 11 ص 313 و البحار ج 43 ص 83 و ج 88 ص 93.

الكتب، التى تهتم بمنقولات عائشه، و ابن أختها عروه بن الزبير، و أضرابهما.

فيخيل- بعد هذا- للناظر فى كتب التاريخ: أن القضيه من المسلمات التاريخيه، و أن ما عداها شاذ، لا يلتفت إليه.

و هذا الأمر ينسحب على كثير من القضايا التى حفلت بها كتب التاريخ، و تناقلتها على أوسع نطاق. فإذا راجعت و قارنت، و تتبعت المصادر، فستجد أنها تنتهى إلى مصدر واحد تقريبا فى أكثر الأحيان.

و ثالثا: قد ذكرت عائشه: أنها رأت جبرئيل من خلل الباب قد عصب رأسه العنان، و سيأتى: أن كثيرين من الصحابه قد رأوه، و أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد أخبرهم أنه جبرئيل.

و لكن قد روى فى المقابل: أن الذى يرى جبرئيل (ع) يبتلى بالعمى فما رآه أحد إلا طمست عيناه.

فلما ذا لم تبتل عائشه، و لا أحد من الصحابه بالعمى بسبب رؤيتهم جبرئيل؟!

و ستأتى الأحاديث الداله على ذلک بعد الفقره التاليه.

المسلمون يرون جبرئيل:

و يقول المؤرخون: إن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم خرج إلى بنى قريظه فلما بلغ الصّورين (1) (هو موضع قرب المدينه) قال: هل مرّ بكم أحد.

قالوا: نعم، مرّ بنا دحيه الكلبى على بغله بيضاء.8.

1- قال الشامى: الصوران: اسم للنخل المجتمع الصغار. موضع فى أقصى بقيع الغرقد مما يلى طرف بنى قريظه. سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 38.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : ذاک جبرئيل (1).

و فى نص آخر: خرج صلى الله عليه و آله وسلم فمر على مجلس من مجالس الأنصار فى بنى غنم، ينتظرون رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، فقال لهم: هل مر بكم الفارس آنفا؟ ثم أخبرهم أنه جبرئيل و ليس دحيه.

زاد فى نص آخر قوله: أرسل إلى بنى قريظه ليزلزلهم، و يقذف فى قلوبهم الرعب (2).

بل جاء فى بعض الروايات ما يلى: (و تخلف النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، ثم لحقهم؛ فجعل كلما مر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بأحد، فقال: هل مر بكم الفارس؟!

فقالوا: مر بنا دحيه بن خليفه، و كان جبرئيل يشبّه به) (3).

و يقول نص آخر: (فخرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فاستقبله حارثه بن نعمان. فقال له: ما الخبر يا حارثه؟

قال: بأبى أنت و أمى يا رسول اللّه، هذا دحيه الكلبى ينادى فى الناس: ألا لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظه.ه.

1- الثقات ج 1 ص 274 و راجع: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 245 و عيون الأثر ج 2 ص 69. و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 247.
2- راجع: دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 14 و 9 و 11 و مجمع البيان ج 8 ص 351 و البحار ج 20 ص 210 عنه و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 251 ط دار الأضواء و البدايه و النهايه ج 4 ص 118 و المصنف للصنعانى ج 5 ص 370 و السيره الحلبيه 2 ص 332. و راجع: مجمع الزوائد ج 6 ص 137 و الاكتفاء ج 2 ص 177 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 237 و 226 و 227 و 228 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 254/ 255.
3- تفسير فرات ط سنه 1460 ه. ق. ص 174 و البحار ج 20 ص 266 عنه.

فقال: ذاک جبرئیل) (1).

غیر أن نصا آخر یذکر: أنه صلی الله علیه و آله وسلم مر بنفر من بنی النجار بالصورین، فیهم حارثه بن النعمان، قد صفوا علیهم السلاح، فقال:

هل مر بکم أحد؟!

قالوا: نعم، دحیه الکلبی ... إلی أن قال: فأمرنا بلبس السلاح، فأخذنا سلاحنا و صففنا. و قال لنا: هذا رسول اللّه یطلع علیکم الآن.

قال حارثه بن النعمان: فکنا صفین. فقال لنا رسول اللّه: ذلک جبریل (بعث إلی بنی قریظه لیزلزل بهم حصونهم، و یقذف الرعب فی قلوبهم).

فکان حارثه بن النعمان یقول: رأیت جبریل من الدهر مرتین: یوم الصورین، و یوم موضع الجنائز، حین رجعنا من حنین (2).

و نقول:

إن الروایات المتقدمه تفید أن الکثیرین من المسلمین خصوصا من بنی النجار و کذلک حارثه بن النعمان قد رأوا جبریل، إما و هو ینادی فی الناس، یأمرهم بالمسیر إلی بنی قریظه، أو حینما مرّ علی مجالسهم، و طلب منهم أن یلبسوا السلاح لأجل ذلک.

قال ابن حزم: (رأی قوم من المسلمین یومئذ جبرئیل فی صوره3.

1- تفسیر القمی ج 2 ص 189/ 190 و البحار ج 20 ص 233/ 234.
2- راجع: المغازی للواقدی ج 2 ص 498/ 499 و راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 242 و راجع: سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 8 و 9 و 11 و لم یذکر قول حارثه الأخیر. و کذا فی المصادر التالیه: تاریخ الخمیس ج 1 ص 493 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 14 و السیره الحلبیه ج 2 ص 333.

دحیه الکلبی، علی بغله علیها قطیفه، ثم مر علیهم دحیه) (1).

مع أنهم یروون: أن من یری جبرئیل یصاب بالعمی، إذا لم یکن نبیا. و نذکر من هذه الروایات ما یلی:

1- روی: أنه رأی ابن عباس رجلا مع النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، فلم یعرفه.

فسأل النبی صلی الله علیه و آله وسلم عنه. فقال له النبی صلی الله علیه و آله وسلم : رأیته؟!

قال: نعم.

قال: ذلک جبرئیل. أما إنک ستفقد بصرک فعمی بعد ذلک فی آخر عمره (2).

2- و روی أیضا: أن ابن عباس جاء إلی النبی صلی الله علیه و آله وسلم و عنده رجل- قال: فقمت خلفه. فلما قام الرجل التفت إلی، فقال: یا حبیبی، متی جئت؟

قلت: منذ ساعه.

قال: فرأیت عندی أحدا؟!

قلت: نعم، الرجل.

قال: ذاک جبرئیل. أما إنه ما رآه أحد إلا ذهب بصره، إلا أن یکون نبیا. و أنا أسأل اللّه أن یجعل ذلک فی آخر عمرک. اللهم فقهه فی الدین، و علمه التأویل، و اجعله من أهل الإیمان (3).ه.

1- جوامع السیره النبویه ص 152 و راجع: البدایه و النهایه ج 4 ص 123.
2- الاستیعاب (مطبوع بهامش الإصابه) ج 2 ص 356 و قاموس الرجال ج 6 ص 50 عنه و راجع: المعجم الکبیر ج 10 ص 292 و مجمع الزوائد ج 9 ص

276 عنه و سير أعلام النبلاء ج 3 ص 340 و مختصر تاريخ دمشق ج 12 ص 299.
3- تاريخ بغداد ج 14 ص 435 و قاموس الرجال ج 6 ص 50 عنه.

3- و روى: أن ابن عباس قال فى عماه بسبب رؤيه جبرئيل، و إخبار النبى صلى الله عليه و آله وسلم له بذلک:

إن يأخذ اللّه من عينى نورهمافففى لسانى و قلبى منهما نور

قلبى ذكى و عقلى غير ذى دخل و فى فمى صارم كالسيف مأثور (1) 4- و فى روايه أخرى: أن العباس أرسل ولده عبد اللّه إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى حاجه، فوجد عنده رجلا، فرجع و لم يكلمه، فلقى العباس رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بعد ذلک، فذكر ذلک له: فقال صلى الله عليه و آله وسلم : يا عم، تدرى، من ذاک الرجل؟!

قال: لا.

قال: ذاک جبرئيل لقينى. لن يموت ولدک حتى يذهب بصره، و يؤتى علما (2).

توضيح لا بد منه:

إننا أردنا بما تقدم تسجيل تحفظ على ما يذكرونه من رؤيه الناس لجبرئيل .. لكن هذا التحفظ لا يعنى أن يكون جبرئيل لم يقم بأى عمل فى غزوه بنى قريظه؛ إذ من الجائز أن يكون (ع) قد نادى فى الناس، و سمعوا صوته، و يكون النبى صلى الله عليه و آله وسلم هو الذى أخبرهم بأن هذا هو صوت جبرئيل، و ذلک كما حصل فى أحد حين نادى:

لا فتى إلا على و لا سيف إلا ذو الفقار ت.

1- الاستيعاب (بهامش الاصابه) ج 2 ص 356 و قاموس الرجال ج 6 ص 50 عنه.
2- سير أعلام النبلاء ج 3 ص 340 و مجمع الزوائد ج 9 ص 277 و قال: رواه الطبرانى بأسانيد و رجاله ثقات.

جبرئیل (ع) و النبی صلی الله علیه و آله وسلم :

و مهما یکن من أمر فإن جبرئیل علیه السلام قال للنبی صلی الله علیه و آله وسلم عن الأحزاب: ما زلت أتبعهم حتی بلغت الروحاء (1).

أو قال له: لقد طردناهم إلی حمراء الأسد (2).

ثم أمره بالمسیر إلی بنی قریظه، و فی بعض النصوص أنه قال له:

إن اللّه یأمرک بالمسیر إلی بنی قریظه، فإنی عامد إلیهم فمزلزل بهم (3).ی-

---

1- مناقب آل أبی طالب ط دار الأضواء ج 1 ص 251 و إعلام الوری ص 93 ط سنه 1390 و البحار ج 20 ص 272/ 273 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 492.
2- المغازی للواقدی ج 2 ص 497 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 241 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 254 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 4 و 9 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 13 و السیره الحلبیه ج 2 ص 332 و تفسیر فرات ط سنه 1410 ه. ق. ص 174 و البحار ج 20 ص 266.
3- سیره مغلطای ص 56 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 224 و 228 و 235 و 237 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 13 و دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 12 و البدایه و النهایه ج 4 ص 16 و راجع ص 123 و الوفا ص 694 و راجع: مرآه الجنان ج 1 ص 10 و تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 162 و السیره الحلبیه ج 2 ص 331 و 332/ 333 و الاکتفاء ج 2 ص 176 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 115 و مسند أحمد ج 6 ص 141/ 142 و نهایه الأرب ج 17 ص 187 و الکامل فی التاریخ ج 2 ص 185 و مجمع الزوائد ج 6 ص 137 و تاریخ الإسلام (المغازی) ص 255 و وفاء الوفاء ج 1 ص 305 و 306 و حدائق الأنوار ج 2 ص 594 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 493 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 244 و عیون الأثر ج 2 ص 68 و صحیح البخاری ج 3 ص 22 و 23 و راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 241/ 242 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 74 ط صادر. و المغازی للواقدی-

و فی نص آخر أنه قال: و اللّه لأدقنهم دق البیضه علی الصخره (1).

أو قال له: (اخرج و قد أمرت بقتالهم، و إنی غاد بمن معی فنزلزل بهم حصونهم حتی تلحقونا؛ فأعطی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (ع) الرایه، و خرج فی إثر جبرئیل، و تخلف النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، ثم لحقهم، فجعل کلما مر إلخ ...) (2).

و یقول نص آخر: فجاء جبریل و من معه من الملائکه، فقال: یا رسول اللّه، انهض إلی بنی قریظه.

فقال: إن فی أصحابی جهدا (فلو أنظرتهم أیاما).

قال: إنهض إلیهم، لأدخلن فرسی هذا علیهم فی حصونهم، ثم لأضعضعنهم (3).

قال: فأدبر جبریل و من معه من الملائکه حتی سطع الغبار فی زقاق بنی غنم من الأنصار (4) و هم جیرانل-

---

1- إعلام الوری ص 93 ط سنه 1390 ه. ق و البحار ج 20 ص 272/ 273.
2- تفسیر فرات ط سنه 1410 ه. ق ص 174 و البحار ج 20 ص 266، عنه.
3- راجع: طبقات ابن سعد ج 2 ص 77 ط صادر و فتح الباری ج 7 ص 313 و السیره الحلبیه ج 2 ص 332 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 8 و 9 و راجع: تاریخ الخمیس ج 1 ص 493 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 13.
4- راجع المصادر المتقدمه فی الهامش السابق و راجع: صحیح البخاری ج 3 ص 22 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 56 و بهجه المحافل ج 1 ص 272 وفاء الوفاء ج 1 ص 306 و دلائل النبوه لأبی نعیم ص 437 و البدایه و النهایه ج 4 ص 117 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 253 و دلائل-

المسجد (1).

و فی نص آخر: أن جبرئیل (ع) قال للنبی صلی الله علیه و آله وسلم إنی قد قلعت أوتادهم، و فتحت أبوابهم، و ترکتهم فی زلزال و بلبال (2).

النبی صلی الله علیه و آله وسلم یندب الناس إلی بنی قریظه:

اشاره

قال الطبرسی: فدعا رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم علیا، فقال: قدم رایه المهاجرین إلی بنی قریظه ..

فقام علی علیه السلام، و معه المهاجرون، و بنو عبد الأشهل، و بنو النجار کلها، لم یتخلف عنه منهم أحد. و جعل النبی صلی الله علیه و آله وسلم یسرب إلیه الرجال، فما صلی العصر إلا بعد العشاء (3).

و عند ابن شهر أشوب: (قدم علیا (ع) و قال: سر علی برکه اللّه؛ فإن اللّه قد وعدکم أرضهم و دیارهم. و معه المهاجرون، و بنو النجار، و بنو الأشهل، و جعل یسرّب إلیه الرجال.

فلما رأوه قالوا: أقبل إلیکم قاتل عمرو؛ فقال علی (ع): الحمد للّه الذی أظهر الإسلام، و قمع الشرک) (4).

و عن عائشه: أنه صلی الله علیه و آله وسلم بعث بلالا، فأذن فی الناس: إن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم یأمرکم أن لا تصلوا العصر إلا ببنی قریظه.ء.

1- مجمع الزوائد ج 6 ص 137 و راجع: البدایه و النهایه ج 4 ص 123.
2- تاریخ الخمیس ج 1 ص 493.
3- إعلام الوری ط سنه 1390 ه. ق ص 93 و بحار الأنوار ج 20 ص 272/ 273 و تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 52.
4- مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 251 ط دار الأضواء.

و لبس رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم السلاح، و المغفر، و الدرع، و البيضه.

و أخذ قناه بيده، و تقلد الترس، و ركب فرسه (اللحيف). و حف به أصحابه، و تلبسوا السلاح، و ركبوا الخيل (1).

و فى نص آخر يقول: لبس صلى الله عليه و آله وسلم لامته، و بيضته. و شد السيف فى وسطه، و ألقى الترس من وراء كتفه، و أخذ رمحه، و ركب فرسه، و اسمه لحيف. و اجتنب فرسين (2).

و لم يتخلف عنه من المهاجرين أحد، و أفاء عامه الأنصار (3).

و استخلف على المدينه ابن أم مكتوم (4) أو أبا رهم الغفارى، كلثوم بن الحصين (5).7.

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 497 و 498 و 499. و راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 8- 11 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 74 ط صادر و إمتاع الأسماع ج 1 ص 241/ 242 و راجع أيضا: تاريخ الخميس ج 1 ص 493 و السيره الحلبيه ج 2 ص 332 و 333 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 3.
2- تاريخ الخميس ج 1 ص 493 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 13 و راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 242.
3- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 52.
4- الوفا ص 695 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 31 و نور اليقين ص 166 و جوامع السيره النبويه ص 153 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 245 و عيون الأثر ج 2 ص 68 عنه و طبقات ابن سعد ج 2 ص 74 ط دار صادر و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 224 و البدايه و النهايه ج 4 ص 116 و أنساب الأشراف ج 1 ص 347 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 115 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 241 و تاريخ الخميس ج 1 ص 493 و نهايه الأرب ج 17 ص 187 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 13 و السيره الحلبيه ج 2 ص 333.
5- التنبيه و الإشراف ص 217.

و نحن نشير هنا إلى الأمور التاليه:

الأول: قدّم رايه المهاجرين:

تقدم أن النص المنقول عن الطبرسى يقول: إن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال لعلى عليه السلام: قدم رايه المهاجرين إلى بنى قريظه. فقام على (ع) و معه المهاجرون و بنو عبد الأشهل، و بنو النجار كلها، إلخ .. و أن عامه الأنصار كانوا معه أيضا.

و نحن نشير هنا إلى ما يلى:

ألف: قد يدور بخلد البعض: أن هذا النص يهدف إلى الإيحاء بأن عليا كان فى هذه الغزوه يحمل رايه المهاجرين فقط، لا رايه الجيش كله ..

و نقول:

إن هذا لا يمنع من أن يكون لواء الجيش كله و رايته مع على، بالإضافه إلى رايه المهاجرين التى أعطاه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إياها أولا ..

و مما يؤكد ذلک أن نفس الطبرسى قد صرح بأن الذين قاموا مع على حين أعطاه رايه المهاجرين هم المهاجرون، و بنو عبد الأشهل، و بنو النجار كلها. و جعل رسول اللّه يسرّب.

و سيأتى ما يؤكد: أن رايه الجيش و لواءه كان فى بنى قريظه مع على عليه السلام.

و لعل سر تصريح النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى بادى الأمر برايه المهاجرين ..

ثم ألحقها صلى اللّه عليه و آله برايه الجيش كله هو ما يلى:

1- إنه صلى اللّه عليه و آله و سلم قد أراد أن يفهم بنى قريظه:

أنهم إذا كانوا قد نقضوا عهده من أجل أن ينصروا أهل مكه فى صراعهم معه. فإن هؤلاء أيضا من أهل مكه. و قد جاؤا لحربهم و قتالهم، و على رأسهم ابن شيخ الأبطح على بن أبى طالب عليه السلام.

2- إنه إذا كان فريق من قبيله الأوس يشعر بأن لبنى قريظه معه علاقه من نوع ما، و لا بد من التعامل على أساس حفظ هذه العلاقه، و حفظ ما يترتب عليها من التزامات، فإن النبى صلى الله عليه و آله وسلم سوف لن يواجههم بما يعتبرونه تفريطا بالتزاماتهم تلك، أو عدم احترام لها، أو قله وفاء بها، إلا بعد أن تتكون لديهم هم أنفسهم القناعه الكامله، بما يريد لهم أن يلتزموا بموقف محدد تجاهه.

و لا نبعد كثيرا إذا قلنا: إن هذا قد كان من أسباب بدئه بالمهاجرين فى هذه الغزوه بإعطاء رايتهم لعلى (ع)، كما أنه كان أيضا من أسباب تقديم النبى صلى الله عليه و آله وسلم أهل بيته فى الحروب، بالإضافه إلى أسباب أخرى ليس هنا محل التعرض لها.

كما أن هذا بالذات هو سبب إرسال سرايا المهاجرين فى بدايه الهجره. حتى اقتنع الأنصار بأن مشاركتهم الحربيه ليس فيها أى مساس بالتزاماتهم، و لا بما عقدوه مع الآخرين من عهود و عقود. كما أنه يعتبر من صميم التزاماتهم تجاه الإسلام و نبى الإسلام.

ب: قد تقدم مبادره بنى عبد الأشهل، و بنى النجار كلهم، ثم لحوق عامه الأنصار بهم، حيث كان النبى صلى الله عليه و آله وسلم يسرّبهم إلى على عليه السلام و ذلک إن دل على شى ء فإنما يدل على مزيد من الوعى، و الإخلاص، و الإحساس بالمسؤوليه لدى الأنصار بصوره عامه.

الثانی: حمراء الأسد أو الروحاء:

و قد ذکرت بعض النصوص المتقدمه أیضا: أن جبرئیل علیه السلام قال للنبی صلی اللّه علیه و آله و سلم: ما زلت أتبعهم حتی بلغت الروحاء (1).

و نحن نشک فی صحه ذلک، لأن جبرئیل قد جاء إلی النبی ظهر الیوم الذی فر المشرکون فی لیلته، أو بعد الظهر بقلیل. أی بعد فرار المشرکین بنصف یوم أو أکثر بقلیل. و لا یمکن للمشرکین أن یقطعوا المسافه التی بین المدینه و بین الروحاء بهذه المده القصیره.

و ذلک لأن الروحاء کانت علی بعد لیلتین من المدینه (2). بینهما أحد و أربعون أو اثنان و أربعون میلا (3)، و قیل: سته و ثلاثون (4). و قیل:

نحو أربعین (5) و قیل: ثلاثون (6). و قیل: أربعه برد (7).2.

1- مناقب آل أبی طالب ط دار الأضواء ج 1 ص 251 و إعلام الوری ط سنه 1390 ص 93 و البحار ج 20 ص 272/ 273.
2- وفاء الوفاء ج 4 ص 1222.
3- وفاء الوفاء ج 4 ص 1222.
4- راجع: معجم البلدان ط دار الکتب العلمیه ج 3 ص 87 و فیه: یوما. و هو خطأ. و الصحیح میلا. و مراصد الاطلاع ج 2 ص 637 و وفاء الوفاء ج 4 ص 1222 و عن صحیح البخاری کتاب البیوع، باب 111 و عن صحیح مسلم کتاب الصلاه ح 15.
5- مراصد الاطلاع ج 2 ص 637 و وفاء الوفاء ج 4 ص 1222 و معجم البلدان ج 3 ص 87 ط دار الکتب العلمیه و فیه: یوما و هو خطأ. و الصحیح: میلا.
6- المصادر المتقدمه.
7- وفاء الوفاء ج 4 ص 1222.

فالصحيح هو تلک الروايه التى تقول: إن الملائکه طردت المشرکين حتى بلغوا حمراء الأسد (1)، التى تبعد عن المدينه ثمانيه أميال (2).

الثالث: على حمار، أم على فرس:

قد ذکر فيما سبق أنه صلى الله عليه و آله وسلم رکب فرسه، و کان له صلى الله عليه و آله وسلم ثلاثه أفراس کانت معه.

مع أنه قد روى عن أبى رافع: أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم غدا إلى بنى قريظه على حمار عرى، يقال له: يعفور. زاد فى بعض المصادر قوله:

و الناس حوله. و عند ابن سعد: و الناس يمشون (3).

و فى شمائل الترمذى: کان صلى الله عليه و آله وسلم يوم قريظه على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إکاف ليف (4).

و قال اليعقوبى: و رکب حمارا له (5).2.

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 497 و امتاع الأسماع ج 1 ص 24 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 9. و تفسير فرات ط سنه 1410 ه. ق ص 174 و بحار الأنوار ج 20 ص 266 و السيره الحلبيه ج 2 ص 332. و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 13. و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 254.
2- معجم البلدان ج 2 ص 346 و وفاء الوفاء ج 4 ص 1196 و مراصد الاطلاع ج 1 ص 424.
3- مجمع الزوائد ج 6 ص 141 عن الطبرانى فى الأوسط، و امتاع الأسماع ج 1 ص 242 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 11 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 76 ط صادر و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 333.
4- تاريخ الخميس ج 1 ص 493.
5- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 52.

الرابع: من الذى نادى فى الناس: على، أم بلال؟!

و ذكر نص آخر ذكرناه فيما تقدم أيضا: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم بعث بلالا، فأذن فى الناس أن لا يصلى أحد منهم العصر إلا فى بنى قريظه.

بينما نجد نصا آخر يقول: إن قتاده بن النعمان أخبر النبى صلى الله عليه و آله وسلم أن دحيه ينادى فى الناس: ألا لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظه.

فقال صلى الله عليه و آله وسلم : ذاک جبرئيل، ادع لى عليا.

فجاء على، فقال له: ناد فى الناس ألا لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظه. فجاء أمير المؤمنين عليه السلام، فنادى فيهم، فخرج الناس، فبادروا إلى بنى قريظه.

و خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، و على بن أبى طالب بين يديه مع الرايه العظمى إلخ (1).

و إذا كنا نعلم: أن السياسه كانت تتجه إلى إعطاء كل الأدوار إلى الآخرين و تجاهل، بل و تزوير التاريخ لإبعاد على عليه السلام عن الواجهه إلى درجه تجعل البعض يتخيل أنه لم يكن قد ولد بعد. فإننا ندرک السبب فى أنهم يذكرون نصف هذا النص و يرددونه فى كتبهم و صحاحهم، و يتجاهلون النصف الآخر، إلى درجه التجرؤ على استبدال على عليه السلام ببلال. كما تقدم. فاقرأ و اعجب، فما عشت أراک الدهر عجبا.4.

1- تفسير القمى ج 2 ص 189/ 190 و البحار ج 20 ص 233/ 234.

الخامس: روايه لا تصح:

و عن الزهرى، عن ابن المسيب، بعد أن تحدث عن هزيمه الأحزاب، قال:

(فندب النبى صلى الله عليه و آله وسلم أصحابه فى طلبهم. فطلبوهم حتى بلغوا حمراء الأسد. قال: فرجعوا، قال: فوضع النبى صلى الله عليه و آله وسلم لأمته، و اغتسل، و استجمر، فنادى النبى صلى الله عليه و آله وسلم جبرئيل: عذيرک من محارب، ألا أراک قد وضعت اللامه، و لم نضعها نحن!!

فقام النبى صلى الله عليه و آله وسلم فزعا؛ فقال لأصحابه: عزمت عليكم ألا تصلوا العصر حتى تأتوا بنى قريظه. فغربت الشمس قبل أن يأتوها إلخ) (1).

و نقول:

أولا: لا ندرى لماذا قام النبى صلى الله عليه و آله وسلم فزعا. مع أن المقام مقام طمأنينه مع وجود العنايات الربانيه، و التسديد و التوجيه الإلهى، الذى يظهر جليا بمشاركه جبرئيل و الملائكه فى هذه الحرب.

إلا أن يكون صلى الله عليه و آله وسلم قد خشى من أن يكون قد ارتكب شيئا من التقصير فى مطارده أعداء اللّه، و القضاء على مصدر الشر و الانحراف و حاشاه أن يقصّر!! الصحيح من السيره النبى الأعظم، مرتضى العاملى ج 11 45 الخامس: روايه لا تصح: ..... ص : 45

سع. فما معنى القول: إنهمى.

1- المصنف للصنعانى ج 5 ص 369 و راجع: دلائل النبوه لأبى نعيم ص 438 و أشار إليه فى مجمع الزوائد ج 6 ص 140 عن الطبرانى.

طلبوهم حتى بلغوا حمراء الأسد؟!

ثالثا: قد تقدم آنفا: أن جبرئيل و الملائكه (ع) هم الذين طاردوا المشركين إلى حمراء و الأسد و الروحاء (1) و لعل الأمر قد اشتبه على ابن المسيب بين غزوه الأحزاب و غزوه أحد، فإن المسلمين إنما طاردوا المشركين إلى حمراء الأسد فى غزوه أحد لا الأحزاب.

السادس: لماذا لم يعنف صلى الله عليه و آله وسلم تاركى الصلاه؟:

اشاره

قد ذكرت الروايات المتقدمه: أن المسلمين اجتمعوا عند النبى صلى الله عليه و آله وسلم عشاء، فمنهم من لم يصل حتى جاء بنى قريظه، و منهم من قد صلى، فذكروا ذلک لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ؛ فما عاب أحدا منهم. و فى بعض النصوص: أن صلاه العصر حانت و هم فى الطريق فذكروا الصلاه، فاحتج الذين لم يصلوا بقول النبى صلى الله عليه و آله وسلم لهم: لا يصلين أحد العصر، أو الظهر إلا فى بنى قريظه (2).ص-

---

1- راجع الهوامش التى تقدمت تحت عنوان: جبرئيل و النبى. و تحت عنوان: فى بيت عائشه أم فى بيت فاطمه. و تحت عنوان: حمراء الأسد أو الروحاء.
2- راجع: فيما تقدم المغازى للواقدى ج 2 ص 500 و جوامع السيره النبويه ص 152 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 185 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 115 و 114 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 243 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 245 و ص 246 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 76 و السير النبويه لدحلان ج 2 ص 13 و 14 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 246 و 245 و صحيح البخارى ج 3 ص 22 و السيره الحلبيه ج 2 ص 334 و مجمع البيان ج 8 ص 351 و البحار ج 20 ص 210 عنه و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 225- 228 و البدايه و النهايه ج 4 ص 117 و 119 و الروض الأنف ج 3 ص 281 و حدائق الأنوار ج 2 ص 594 و المصنف للصنعانى ج 5 ص-

و قد اختلفت الكلمات فى توجيه ذلک، و نحن نجمل أولا ما ذكروه، ثم نشير إلى بعض النقاط التى تفيد فى تأييد أو تفنيد ذلک؛ فنقول:

1- قد ذكر البعض: أن عدم تعنيفه صلى الله عليه و آله وسلم لأولئک الذين تركوا صلاه العصر إنما هو لأنهم أدركوا أن قيام الدوله الإسلاميه، و العمل له ألزم من الصلاه، مع ما لها من مكانه فى الإسلام؛ لأنها إن أقيمت دوله الإسلام أقيمت الصلاه، و سائر تعاليم الإسلام (1).

و نقول:

إن هذا الكلام لا يصح، و ذلک لما يلى:

أولا: إنه حين لم يعب أحدا منهم، فأما أن يكون الفريقان معا على صواب، و هذا غير معقول. أو يكون أحدهما مصيب و الآخر مخطى ء. فاللازم فى هذه الحاله هو تعليم المخطى ء و إرشاده إلى الخطأ الذى وقع فيه.

ثانيا: لو صح هذا الكلام لكان بوسع كل من يسعى لإقامه دوله إسلاميه أن يترک الصلاه ما دام يعمل فى هذا السبيل.

بل كان له أن يترک سائر شعائر الإسلام، و أحكامه، إذا جاز له0.

1- التفسير السياسى للسيره ص 279- 280.

ترک عمود الدین، للعلم القطعی بعدم خصوصیه للصلاه فی هذا المورد ..

2- و ذکر البعض توجیها آخر، لما ذکروه من عدم تعنیف النبی صلی اللّه علیه و آله لمن صلی. و لمن ترک الصلاه.

فادّعی: أن من صلی حاز الفضیلتین: امتثال الأمر فی الإسراع، و امتثال الأمر فی المحافظه علی الوقت، و إنما لم یعنف صلی الله علیه و آله وسلم الذین أخروها: لقیام عذرهم فی التمسک بظاهر الأمر، و لأنهم اجتهدوا فأخروا امتثالا للأمر، لکنهم لم یصلوا إلی أن یکونوا فی أصوب من اجتهاد الطائفه الأخری (1).

و عباره البعض هنا تقول: (إن أدله الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاه مأمور بها فی الوقت، مع أن المفهوم من قول النبی صلی الله علیه و آله وسلم : لا یصلین أحد الظهر أو العصر إلا فی بنی قریظه، المبادره بالذهاب إلیهم، و أن لا یشتغل عنه بشی ء لا أن تأخیر الصلاه مقصود فی نفسه، من حیث أنه تأخیر.

فأخذ بعض الصحابه بهذا المفهوم نظرا إلی المعنی، لا إلی اللفظ، فصلوا حین خافوا فوت الوقت. و أخذ آخرون بظاهر اللفظ و حقیقته، فأخروها.

و لم یعنف النبی صلی الله علیه و آله وسلم واحدا من الفریقین لأنهم مجتهدون (2).

و نقول تعلیقا علی ذلک:

إننا نری: أن سبب عدم عیب النبی صلی اللّه علیه و آله من ترک8.

1- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 35 و السیره الحلبیه ج 2 ص 334 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 494.
2- شرح النووی علی صحیح مسلم ج 12 ص 98.

صلاته ليس هو ما ذكره هؤلاء و لا يمكن استفاده ضابطه و لا تأسيس أى من القواعد التى استفادوها، و أسسوا و بنوا عليها، استنادا إلى فهمهم المنقول عنهم آنفا؛ لأنه فهم خاطى، و لا مبرر له.

بل السبب فى أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم ما عاب، و لا عنف، و لا لام أحدا منهم على ذلک هو أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم قد عذرهم بفهمهم الخاطئ لمرمى كلامه، رغم وضوحه و ظهوره. و ذلک إن دل على شى ء، فإنه ليس فقط لا يدل على اجتهادهم المدّعى. بل هو يدل على تدن خطير فى مستوى تفكيرهم، إلى درجه يلحقهم بالقاصرين، الذين يعذرون فيما يأتونه و يرتكبونه عن جهل و قصور.

فقد كان من الواضح: أنه صلى اللّه عليه و آله حين أمرهم بالمسير إلى بنى قريظه على النحو المتقدم، إنما أراد منهم الإسراع فى ذلک إلى درجه أن لا يصلّوا العصر إلا فى بنى قريظه، أى أنه صلى اللّه عليه و آله يريد منهم أن يصلوا إليها حينما يحين وقت صلاه العصر، أو قبل ذلک.

و هذا بالذات هو الذى فهمه الذين صلوا فى الطريق، كما ذكره البعض (1). لا أنه صلى اللّه عليه و آله أراد أن يسقط عنهم الصلاه فى خارج منطقه بنى قريظه.

و الذين صلوا فى الطريق كانوا- فيما يظهر- هم الفئه الأكثر وعيا، و تفهما للكلام فى مداليله اللغويه و العرفيه.

3- أما ابن حزم فقد قال: (أما التعنيف، فإنما يقع على العاصى المتعمد المعصيه، و هو يعلم أنها معصيه، و أما من تأول للخير، فهو-6.

1- راجع: البدايه و النهايه ج 4 ص 118 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 227 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 14 و تاريخ الخميس ج 1 ص 494 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 35 و 34 و شرح النووى على صحيح مسلم ج 12 ص 98 و فتح البارى ج 7 ص 315 و أول ص 316.

و إن لم يصادف الحق- غير معنف. و علم اللّه أننا لو كنا هناک ما صلينا العصر فى ذلک اليوم إلا فى بنى قريظه، و لو بعد أيام.

و لا فرق بين نقله صلى الله عليه و آله وسلم صلاه فى ذلک اليوم إلى موضع بنى قريظه، و بين نقله صلاه المغرب ليله مزدلفه إلى وقت العشاء، و صلاه العصر من يوم عرفه إلى وقت الظهر. و الطاعه فى ذلک واجبه (1).

و نقول:

لقد غلط ابن حزم هنا غلطا فاحشا، و ذلک لما يلى:

أولا: اعتبر أن النبى صلى اللّه عليه و آله قد نقل صلاه العصر إلى بنى قريظه، بحيث لو لم يذهبوا إلى بنى قريظه إلا بعد أيام لتركوا صلاه العصر فى كل تلک الأيام. و لو كان ابن حزم معهم لفعل مثل فعلهم أيضا.

مع أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم لم ينقل الصلاه، بل أمرهم بالإسراع فى الحضور إلى بنى قريظه، بهذا الأسلوب. بحيث لو تأخر بعضهم عمدا، أو انصرف عن الذهاب عصيانا، أو لعذر فإن صلاه العصر لا تسقط عنه، بل تبقى واجبه عليه، و عليه أن يصليها فى مكانه أينما كان. و لو أن ابن حزم فعل غير هذا لكان هو الآخر مخطئا، كما أخطأ ذلک الفريق من الصحابه فى تركهم الصلاه فى وقتها.

و ثانيا: لقد ناقض ابن حزم نفسه حين أشار إلى أن الذين أخروا صلاتهم، قد تأولوا قصدا للخير، و إن لم يصادفوا الحق. ثم اعتبر- من جهه أخرى- أن صلاه العصر لم تكن واجبه عليهم إلا فى بنى قريظه.

و ثالثا: لماذا التزم ابن حزم باختصاص هذا الحكم بصلاه8.

1- جوامع السيره النبويه ص 152/ 153 و راجع: البدايه و النهايه ج 4 ص 118 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 118.

العصر، أو الظهر، و لا يتعداها إلى غيرها، مع أن ما ذكره من التعليل بالتأويل قصدا للخير يقتضى تعميم ذلک. كما أن تصريحه بنقل الصلاه إلى بنى قريظه يجعل الحكم مختصا بصلاه العصر فى ذلک اليوم فقط.

و رابعا: قد ادعى: أن صلاه المغرب قد نقلت ليله مزدلفه إلى وقت العشاء، و أن صلاه العصر قد نقلت يوم عرفه إلى وقت الظهر.

و إن صلاه العصر قد نقلت يوم بنى قريظه إلى بنى قريظه. مع أن وقت المغرب مستمر إلى ما قبل منتصف الليل بقليل، و تختص هى فى أول المغرب بمقدار أدائها، ثم يصير الوقت مشتركا بينها و بين العشاء إلى ما قبل منتصف الليل بمقدار أربع ركعات و هو يختص بالعشاء.

كما أن الظهر تختص فى أول الزوال بمقدار أدائها، ثم يصير الوقت مشتركا بينها و بين العصر إلى ما قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات التى هى خاصه بالعصر.

غير أن وقت فضيله الظهر و زياده المثوبه عليها يمتد إلى حين يصير ظل كل شاخص مثله، و وقت فضيله العصر و زياده المثوبه عليها تمتد إلى أن يصير ظل كل شى ء مثليه.

و يؤيد ذلک، بل يدل عليه قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ، وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ، إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً (1).

فإنه تعالى لم يذكر فى كتابه الكريم إلا ثلاثه أوقات للصلاه، و لا ينطبق ذلک إلا على التقدير الذى ذكرناه آنفا.

و خامسا: إن كلام ابن حزم لو سلمناه، فإنما يصح لو كانت قد فاتتهم صلاه العصر فقط: أما لو كان الفائت هو صلاتا الظهر و العصر8.

1- الإسراء/ 78.

معا. كما فى بعض الروايات و كان النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد قال لهم: لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظه، فلا يستطيع ابن حزم أن يثبت نقل كلا الصلاتين إلى بنى قريظه. لأن المذكور فى كلامه صلى الله عليه و آله وسلم هو إحداهما أما الأخرى و هى العصر، فإنه لم يصرح بنقلها، فكيف تركوها ..

و النصوص التى هى محط نظرنا هى التاليه:

فى البخارى- فى جميع الروايات-: لا يصلين أحد العصر. و فى مسلم: الظهر. مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد، بإسناد واحد (1).

و وافق البخارى أبو نعيم، و أصحاب المغازى، و الطبرانى، و البيهقى فى دلائله (2) و الإسماعيلى.

و وافق مسلما: أبو يعلى، و ابن سعد (3)، و أبو عوانه (4)، و ابن حبان (5).

و قد جمع البعض بينهما باحتمال أن يكون بعضهم كان قد صلى الظهر قبل الأمر بالذهاب و بعضهم لم يصلها؛ فقيل لمن لم يصلها: لا يصلين أحد الظهر. و لمن صلاها: لا يصلين أحد العصر.

أو أن طائفه منهم راحت بعد طائفه؛ فقيل للطائفه الأولى:

الظهر. و للتى بعدها: العصر.1.

1- راجع: هامش كتاب الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ج 4 ص 321.
2- راجع: ج 4 ص 8.
3- الطبقات الكبرى ج 2 ص 76.
4- مسند أبى عوانه ج 4 ص 173.
5- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ج 4 ص 320/ 321.

قال ابن حجر: و كلاهما جمع لا بأس به.

لكن يبعده اتحاد المخرج؛ لأنه عند الشيخين بإسناد واحد، من مبدئه إلى منتهاه؛ فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدّث به على الوجهين؛ إذ لو كان كذلک لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين، و لم يوجد ذلک.

و قيل: فى وجه الجمع أيضا: أن يكون صلى اللّه عليه و آله قال لأهل القوه، أو لمن كان منزله قريبا: لا يصلين أحد الظهر. و قال لغيرهم: لا يصلين أحد العصر (1).

هذا كله، مع العلم بأن المسافه إلى بنى قريظه لم تكن بعيده بل كانت لا تحتاج إلى أكثر من ساعتين من نهار، كما سنرى.

استفادات و دلالات:

قد ذكروا أنه يستفاد من هذا التشريع أعنى جواز ترک الصلاه استنادا إلى اجتهاد أو فهم مشابه- يستفاد- الأمور التاليه:

1- إن الخطأ مرفوع عنه الإثم، كما قال صلى الله عليه و آله وسلم : رفع عن أمتى الخطأ و النسيان (2).4.

1- راجع المصادر التاليه: إرشاد السارى ج 6 ص 328/ 329 و عمده القارى ج 17 ص 189/ 190 و فتح البارى ج 7 ص 313/ 314 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 115 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 33 و 34 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 13 و شرح النووى على صحيح مسلم ج 12 ص 98 و السيره الحلبيه ج 2 ص 332. (2) خاتم النبيين ج 2 ص 951 و فتح البارى ج 7 ص 315 و راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 34.

2- إن هذا يدل على جواز الجمع بين الصلاتين جمع تأخير (1).

3- إن هذا منه صلى الله عليه و آله وسلم تقرير لمبدأ الاجتهاد فى استنباط الأحكام الشرعيه.

4- إن المتخالفين فى الاجتهاد معذوران، و مثابان (سواء قلنا:

إن المصيب واحد، أو متعدد) (2).

5- إن استئصال الخلاف فى مسائل الفروع، التى تنبع من دلالات ظنيه أمر لا يمكن أن يتصور أو يتم.

حكمه ذلک كله هو أن تكون الاجتهادات المختلفه وثيقه الصله بالأدله المعتبره شرعا، ليمكن للمسلمين أن يأخذوا بأيها شاؤوا حسب ظروفهم و مصالحهم. و هذا من مظاهر رحمه اللّه لهم (3).

6- فى هذا دليل على أن كل مختلفين فى الفروع من المجتهدين مصيب. و فى حكم داود و سليمان فى الحرث أصل لهذا الأصل أيضا.

و لا يستحيل أن يكون الشى ء صوابا فى حق إنسان. و خطأ فى حق غيره. فيكون من اجتهد فى مسأله؛ فأدّاه اجتهاده إلى التحليل مصيبا فى استحلاله، و آخر اجتهد فأداه اجتهاده و نظره إلى تحريمها مصيبا فى تحريمها. و إنما المحال أن يحكم فى النازله بحكمين متضادين. فى حق شخص واحد) (4).

و قال ابن الديبع: (و فى ذلک فسحه للمجتهدين رضى اللّه عنهم،4.

1- خاتم النبيين ج 2 ص 351.
2- فقه السيره للبوطى ص 307/ 308.
3- المصدر السابق.
4- الروض الأنف ج 3 ص 281 و فتح البارى ج 7 ص 315 و راجع السيره الحلبيه ج 2 ص 334.

و أن كل مجتهد مصيب، أى فى الفروع، إذا لم يخص واحدا من الفريقين بصواب ما ذهب إليه) (1).

7- (فيه دلاله لمن يقول بالمفهوم.

8- و القياس.

9- و مراعاه المعنى.

10- و لمن يقول بالظاهر أيضا) (2).

11- و فيه أنه لا يعنّف المجتهد فيما فعله باجتهاده، إذا بذل وسعه فى الاجتهاد (3).

و نقول:

أولا: إن النبى صلى الله عليه و آله وسلم إنما ترک تعنيف كلا الطائفتين و مجرد ترک التعنيف لا يدل على جواز الجمع بين الصلاتين.

و لا على التصويب لكلا الفريقين، و لا على كون المجتهد لا يعنف، و إن أخطأ، إذا بذل وسعه فى الاجتهاد (4) كما أنه لا يدل على وجود مجتهدين فى البين.

و لا على كون المتخالفين فى الاجتهاد معذورين و مثابين.

و لا على القياس أو المفهوم، أو مراعاه المعنى ..5.

1- حدائق الأنوار ج 2 ص 595 و راجع: شرح النووى على صحيح مسلم ج 12 ص 98.
2- النووى على صحيح مسلم ج 12 ص 98.
3- شرح النووى على صحيح مسلم ج 12 ص 98 و راجع: فتح البارى ج 7 ص 315.
4- راجع: شرح النووى على صحيح مسلم ج 2 ص 98 و فتح البارى ج 7 ص 315.

و لا، و لا ..

بل هو يدل فقط على عدم توجه العقاب على كلا الفريقين.

ثانيا: بالنسبه للتصويب نقول:

ألف: قد قلنا: إن هذه الحادثه لا تدل على وجود مجتهدين، لا بين الذين تركوا صلاه العصر، و لا بين الذين صلوها.

ب: لو سلم وجود مجتهدين، و أن ما جرى قد نشأ عن اجتهاد من كلا الفريقين، فلا يدل موقف النبى صلى الله عليه و آله وسلم على التصويب، بل على مجرد المعذوريه فى صوره الخطأ. أى أنه صلى الله عليه و آله وسلم قد عذرهم بفهمهم الخاطى، و ليس المورد من موارد الاجتهاد، فضلا عن كونه صوابا أو خطأ.

ج: إن نظريه التصويب باطله عقلا، فلا بد من التأمل فى صحه أو فى دلاله ما ظاهره ذلک، إذ لا يمكن أن يخالف الشرع العقل فى أحكامه الصريحه.

د: قد عبر البعض عن هذا التصويب، بأن يتمكّن المسلمون أن يأخذوا بأيهما شاؤوا، تبعا لحاجاتهم، و ظروفهم و مصالحهم. و هذا يعنى: أن تكون الأحكام تابعه لأهواء الناس و مصالحهم. و هل هذا إلا تشريع التلاعب بالدين و أحكامه؟ و القضاء على رموزه و أعلامه؟!

ثالثا: بالنسبه لجواز الجمع بين الصلاتين جمع تأخير نقول:

ألف: إن هذا الكلام لم يظهر له معنى، إذا كان التأخير عن خطأ، كما صرح به هذا القائل نفسه؛ فإن المخطى ء معذور فى خطئه إن كان عن قصور، لا أنه يثبت له حكم شرعى فى المورد الذى أخطأ فيه هو الجواز، أو غيره من الأحكام.

ب: لا ندرى ما معنى جواز التأخير بنيه الأداء، بعد فوت الوقت؛

فإن الفوات قد تحقق بعد غروب الشمس، فما معنى نيه الأداء لصلاه العصر فى خارج وقتها؟!

و رابعا: إن إثبات الاجتهاد لجميع أولئک الناس، الذين كان فيهم العالم و الجاهل و الكبير و الصغير، و لو فى أوائل بلوغه. و العامل و الفلاح و إلخ ... دونه خرط القتاد.

و خامسا: إن المسافه بين المدينه و بين بنى قريظه قريبه جدا، لا تحتاج إلى أكثر من ساعه أو ساعتين على أبعد تقدير لقطعها، و المفروض أن أمر النبى صلى الله عليه و آله وسلم للمسلمين بالمسير قد كان قبل صلاه العصر، بل و ربما قبل الظهر. فتأخر البعض فى الوصول إلى بنى قريظه إلى ما بعد العشاء الآخره ليس له ما يبرره إلا تباطؤ هذا البعض فى تنفيذ أمر النبى صلى اللّه عليه و آله.

و يؤكد هذا: أن قسما من الناس قد صلوا العصر فى بنى قريظه.

و لم يقع منهم أى تأخير. و عدم صلاه ذلک الفريق الآخر حتى لو سلمنا أنهم قد فهموا الحكم الشرعى بصوره خاطئه، أو أنهم لم يفهموا حقيقه مغزى كلامه صلى الله عليه و آله وسلم نعم إن عدم صلاتهم لا مبرر له إلا التباطؤ و عدم الاهتمام بتنفيذ مراداته صلى الله عليه و آله وسلم و تحقيق مقاصده ..

أمران يحسن إيضاحهما:

أحدهما: إننا نرجح روايه: لا تصلوا الظهر إلا فى بنى قريظه، على روايه العصر. و ذلک لعده أسباب ..

الثانى: بيان المسافه بين المدينه و قريظه، و أنها لا تستغرق أكثر من ساعتين على أبعد تقدير، و قد تباطأوا أو تواطأوا على التسويف فى تنفيذ أمر النبى صلى الله عليه و آله وسلم .

و نحن نوضح هذين الأمرين، بالمقدار الذى يسمح لنا به المجال، فنقول:

1- لا تصلوا الظهر إلا فى بنى قريظه:

أما بالنسبه لترجيح روايه: لا تصلوا الظهر، فقد تقدم منا: أن جبرئيل قد جاء إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، و إن على ثناياه لنقع الغبار، و أخبره:

أن الملائكه لم يضعوا السلاح، بل ما زالوا يتعقبون المشركين إلى حمراء الأسد التى كانت تبعد عن المدينه ثمانيه أميال فقط، و لا يحتاج الوصول إليها و الرجوع منها إلى أكثر من ساعات قليله لا تصل إلى ربع أو ثلث يوم. مع أنه كان قد مضى على انهزام الأحزاب حوالى نصف يوم.

و إذا كان النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد بادر إلى أمر الناس بالمسير إلى بنى قريظه بمجرد سماعه ذلک من جبرئيل، فإن معنى ذلک هو أنه قد طلب ذلک من الناس فى وقت الضحى، و قبل صلاه الظهر بساعات يمكن فيها الوصول إلى بنى قريظه قبل حلول وقت الظهر. و ذلک واضح.

2- المسير إلى قريظه فى نحو ساعتين:

و أما بالنسبه إلى الأمر الثانى، و هو أن الوصول إلى بنى قريظه لا يحتاج إلى وقت طويل نقول: إن ذلک يتضح إذا أخذنا بنظر الاعتبار ما يلى:

ألف: بنو قريظه فى عوالى المدينه:

إن منازل بنى قريظه كانت بالعاليه (عاليه المدينه) على وادى

مهزور (1) حیث یقع مسجد بنی قریظه الذی هو بالعوالی علی باب حدیقه تعرف بحاجزه- شرقی مسجد الشمس- (أعنی مسجد الفضیخ)، الذی یقع هو الآخر شرقی مسجد قباء (2) فی الحره الشرقیه المعروفه بحره و اقم، و تسمی حره بنی قریظه أیضا، لأنهم کانوا بطرفها القبلی (3).

ب: کم یستغرق المسیر إلی العوالی:

قد وردت روایات تفید: أن الذهاب إلی العوالی لا یستغرق وقتا کبیرا. فقد ذکرت نصوص: أن البعض کان یسیر من مسجد المدینه بعد صلاه العصر، فیصل إلی العوالی، و الشمس بیضاء حیه، نقیه، مرتفعه.

و قد حددت نفس هذه النصوص المسافه التی کان یقطعها بمیلین، و ثلاثه، و أربعه، و سته و سیأتی تفسیر هذا الاختلاف، و النصوص هی التالیه:

1- روی: أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم کان یصلی العصر، و الشمس (بیضاء) مرتفعه حیه، فیذهب الذاهب إلی العوالی، فیأتیها و الشمس مرتفعه (4).6-

---

1- وفاء الوفاء ج 1 ص 161 و ج 3 ص 1076 و راجع: معجم البلدان ط دار الکتب العلمیه ج 1 ص 346. و ج 5 ص 234 و العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 1 ص 287.
2- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 823 و 824 و 821 و مرآه الحرمین ج 1 ص 419.
3- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1188.
4- راجع: صحیح مسلم ج 2 ص 109 و سنن الدارقطنی ج 1 ص 253 و صحیح البخاری ج 1 ص 69 و ج 4 ص 170 و سنن الدارمی ج 1 ص 274 و السنن الکبری ج 1 ص 440 و تحفه الأحوذی ج 1 ص 493 و 496-

و فی البخاری: أن النبی صلی الله علیه و آله وسلم نفسه کان یذهب بعد صلاه العصر إلی العوالی فیأتیها و الشمس مرتفعه (1).

و بعض المصادر ذکرت النص المتقدم، و لم تذکر عباره: فیأتی العوالی، أو فیأتیها (2). و عدم ذکر ذلک لا یضر فی المقصود؛ لأنه إنما یتحدث عن التبکیر فی صلاه العصر. و لا یتم ذلک إلا إذا قدر الوصول إلیها قبل المغرب، کما هو ظاهر.

2- عن أنس: کان أبعد رجلین من الأنصار من رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم دار أبو لبابه بن عبد المنذر، و أهله بقباء، و أبو عبیس بن خیر، و مسکنه فی بنی حارثه، فکانا یصلیان مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم العصر، ثم یأتیان قومهما، و ما صلوا لتعجیل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم بها (3).

و یلاحظ: أن أبا لبابه إنما کان یسکن فی منطقه بنی قریظه، الذین5.

1- صحیح البخاری ج 4 ص 170.
2- سنن أبی داود ج 1 ص 111 و مختصر سنن أبی داود للمنذری ج 1 ص 239 و مسند أحمد ج 3 ص 161 و 217 و سنن النسائی ج 1 ص 253 و مسند أبی عوانه ج 1 ص 351 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 223 و المصنف للصنعانی ج 1 ص 547 و کنز العمال ج 8 ص 27 عنه و عن ابن أبی شیبه. و السنن الکبری ج 1 ص 440 و نصب الرایه ج 1 ص 246 و شرح معانی الآثار ج 1 ص 190 و التمهید ج 6 ص 179.
3- سنن الدارقطنی ج 1 ص 254 و شرح معانی الآثار ج 1 ص 189/ 190 و شرح الموطأ للزرقانی ج 1 ص 35.

كانت منازلهم بالقرب من قباء و قباء من العوالى (1). و لم يكن يسكن فى قباء نفسها، كما يظهر من الروايه الآنفه الذكر.

و يدل على ذلک ما سيأتى من أنه تعهد بأن يهجر دار قومه التى أصاب فيها الذنب و دار قومه هى دار بنى قريظه (2)، (لأن ماله و ولده، و عياله كانت فى بنى قريظه) (3). و قد ذكر المؤرخون أن أبا لبابه كان مناصحا لهم. و مهما يكن من أمر فإن هذا يدل على أن بنى قريظه كانوا يسكون فى أدنى العاليه، أى قرب منازل بنى عمرو بن عوف.

و لسوف يأتى تحديد العاليه، قربا و بعدا بعد قليل.

3- روى أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم كان يصلى العصر، و الشمس بيضاء، نقيه مرتفعه، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذى الحليفه، سته أميال، قبل غروب الشمس (4).

4- سأل ثابت بن عبيد أنسا عن وقت العصر، فقال: وقتها أن1.

1- راجع: إرشاد السارى ج 1 ص 494 و شرح الموطأ للزرقانى ج 1 ص 35.
2- عيون الأثر ج 2 ص 70/ 71 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 31 و الاكتفاء للكلاعى ج 2 ص 179 و المغازى للواقدى ج 2 ص 509 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 16 و السيره الحلبيه ج 2 ص 246 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 273 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 18 و 19 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 495 و راجع: قاموس الرجال ج 2 ص 211.
3- السيره الحلبيه ج 2 ص 336 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 15 و تاريخ الخميس ج 1 ص 495.
4- سنن الدارقطنى ج 1 ص 252 و السنن الكبرى ج 1 ص 441.

تسير سته أميال إلى أن تغرب الشمس (1).

5- عن أبى أروى: كنت أصلى مع النبى صلى الله عليه و آله وسلم صلاه بالمدينه، ثم آتى ذا الحليفه، قبل أن تغيب الشمس، و هى على قدر فرسخين و فى نص آخر: سته أميال (2) و الفرسخان عباره عن سته أميال، لأن الميل ثلث فرسخ (3).

قال الطحاوى: (قد يجوز أن يكون ذلک سيرا على الأقدام، و قد يجوز أن يكون سيرا على الإبل و الدواب.

فنظرنا فى ذلک، فإذا ..... عن أبى أروى: كنت أصلى العصر مع النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، ثم أمشى إلى ذى الحليفه، فآتيهم قبل أن تغيب الشمس. ففى هذا الحديث: أنه كان يأتيها ماشيا) (4).

ج: ما المراد بكون الشمس حيه؟؟:

قد تقدم: التعبير بكون الشمس حيه.

و حياتها: أن تجد حرها كما عن خيثمه و الخطابى (5).2.

1- التمهيد ج 1 ص 298.
2- راجع: تحفه الأحوذى ج 1 ص 493 عن البزار، و أحمد، و الطبرانى فى الكبير، و التمهيد ج 6 ص 181 و شرح معانى الآثار ج 1 ص 191.
3- عمده القارى ج 25 ص 57 و 37 و إرشاد السارى ج 10 ص 333.
4- راجع: شرح معانى الآثار ج 1 ص 191.
5- راجع: سنن أبى داود ج 1 ص 111 و مختصر سنن أبى داود للمنذرى ج 1 ص 239 و التمهيد ج 1 ص 300 و فتح البارى ج 2 ص 22 و نيل الأوطار ج 1 ص 391 و التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ج 1 ص 253 و السنن الكبرى ج 1 ص 441 و شرح النووى على صحيح مسلم ج 5 ص 122.

و قيل: حياتها وجود ضوئها، و صفاء لونها، قبل أن يصفر و يتغير (1).

و قال الزين ابن المنير: حياتها: قوه أثرها: حراره، و لونا، و شعاعا، و إناره. و ذلک لا يكون بعد مصير الظل مثلى الشى ء (2).

د: بعد العوالى عن مسجد النبى صلى الله عليه و آله وسلم :

و حين ذكر الحديث: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم كان يصلى العصر، ثم يذهب هو أو غيره إلى العوالى فيأتيها و الشمس مرتفعه. ألحق فى نهايه هذا الحديث نفسه تحديدا لبعد العوالى عن المسجد النبوى. فقال:

و العوالى من المدينه على سته أميال (3).

و فى نص آخر: و بعض (و بعد) العوالى من المدينه على أربعه أميال و نحوه (4).

و عند السمهودى: (المعروف: إن ما كان فى جهه القبله فأكثر من المسجد النبوى فهو عاليه).

و يدل على ذلک: أن السنح، و هو منازل بنى الحارث بن الخزرج0.

1- زهر الربى على المجتبى ج 1 ص 253/ 254 و عون المعبود ج 2 ص 77 و شرح النووى على صحيح مسلم ج 5 ص 122 و إرشاد السارى ج 1 ص 493.
2- راجع: فتح البارى ج 2 ص 22.
3- سنن الدارقطنى ج 1 ص 253 و إرشاد السارى ج 1 ص 493 عنه و كذا فى عمده القارى ج 5 ص 37 و فتح البارى ج 2 ص 23.
4- صحيح البخارى ج 1 ص 69 و السنن الكبرى ج 1 ص 440 و تحفه الأحوذى ص 493 و 496 و وفاء الوفاء ج 4 ص 1261 و نيل الأوطار ج 1 ص 391 و المنتقى لابن تيميه ج 1 ص 210.

بعوالی المدینه، و بینه و بین مسجد النبی صلی الله علیه و آله وسلم میل (1).

و بعض المصادر تقول: و العوالی علی میلین، أو ثلاثه من المدینه، و أحسبه قال: أو أربعه (2).

و فی بعضها: علی میلین أو ثلاثه (3).

أو: علی أربعه أمیال، أو ثلاثه (4).

قال عیاض: هذا حد أدناها، و أبعدها ثمانیه أمیال. و به جزم ابن عبد البر، و صاحب النهایه (5).

و فی العتیبه، أو المدونه، عن مالک: أقصی العالیه ثلاثه أمیال، یعنی من المسجد النبوی (6).

قال عیاض: کأنه أراد معظم عمارتها، و إلا، فأبعدها ثمانیه3.

1- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1261.
2- سنن أبی داود ج 1 ص 111 و مختصر سنن أبی داود للمنذری ج 1 ص 239 و مسند أحمد ج 3 ص 161 و المصنف للصنعانی ج 5 ص 547 و وفاء الوفاء ج 4 ص 1261 و السنن الکبری ج 1 ص 440 و شرح معانی الآثار ج 1 ص 190 و نصب الرایه ج 1 ص 246.
3- عمده القاری ج 5 ص 37 و شرح الموطأ للزرقانی ج 1 ص 35 و فتح الباری ج 2 ص 23.
4- السنن الکبری ج 1 ص 440 و عمده القاری ج 5 ص 37 عنه و صحیح البخاری ج 4 ص 170 و فتح الباری ج 2 ص 23 و وفاء الوفاء ج 4 ص 1261.
5- إرشاد الساری ج 1 ص 493.
6- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1261 و قال: و ذکره ابن حزم أیضا، و نقله الحافظ ابن حجر عن أبی عبید، و عمده القاری ج 5 ص 37 و فتح الباری ج 2 ص 23.

أميال (1)، أو عشره (2).

أما السمهودى فقال: (طريق الجمع: إن أدنى العوالى من المدينه على ميل، أو ميلين. و أقصاها عماره على ثلاثه أو أربعه أميال، و أقصاها مطلقا ثمانيه أميال) (3).

و اعتبر البعض: أن أقرب العوالى ميلان، و أبعدها سته (4).

و عند النووى و الشوكانى: (العوالى هى القرى حول المدينه، أبعدها على ثمانيه أميال من المدينه، و أقربها ميلان، و بعضها ثلاثه أميال) (5).

و قيل: أقرب العوالى من المدينه ميلان أو ثلاثه (6). و منها ما يكون على ثمانيه أميال أو عشره (7).

أمران يحسن إيضاحهما:

عذر أقبح من ذنب:

و من الغريب و العجيب- و ما عشت أراك الدهر عجبا قول5.

1- إرشاد السارى ج 1 ص 493 و عمده القارى ج 5 ص 37 و فتح البارى ج 2 ص 23 و وفاء الوفاء ج 4 ص 1261.
2- شرح الموطأ للزرقانى ج 1 ص 35.
3- وفاء الوفاء ج 4 ص 1262.
4- إرشاد السارى ج 1 ص 493.
5- شرح النووى على صحيح مسلم ج 5 ص 122 و نيل الأوطار ج 1 ص 391 و راجع: الاستذكار ج 1 ص 344.
6- الجوهر النقى (مطبوع بهامش) سنن البيهقى ج 1 ص 441 و التمهيد ج 6 ص 178 و راجع شرح الموطأ للزرقانى ج 1 ص 35 و وفاء الوفاء ج 4 ص 1261 و قال: ذكره ابن حزم أيضا و نقله ابن حجر عن أبى عبيد.
7- التمهيد ج 6 ص 178 و شرح الموطأ للزرقانى ج 1 ص 35.

العسقلانى هنا:

(أما من احتج لمن أخر بأن الصلاه حينئذ كانت تؤخر كما فى الخندق، و كان ذلک قبل صلاه الخوف.

فليس بواضح؛ لاحتمال أن يكون التأخير فى الخندق كان عن نسيان. و ذلک بيّن فى قوله صلى الله عليه و آله وسلم لعمر، لما قال له: ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب؛ فقال: و اللّه ما صليتها. لأنه لو كان ذاكرا لها لبادر إليها كما صنع عمر، انتهى) (1).

و هكذا، فإن نتيجه كلام العسقلانى هى أن عمر كان أذكر للصلاه من رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم !! و أكثر اهتماما بشأنها. و لم ينسها عمر (رغم انشغاله الشديد بأمر الحرب فى الخندق حتى لقد حقق أعظم الانتصارات فيها!! و قتل أعظم فرسانها!! و هزم الأحزاب، و فرق جمعهم بسبب ضربته الكبرى، التى تعدل عباده الثقلين (2). أو انشغاله بالهزيمه و الاختباء فى الحديقه هو و طلحه و آخرون، حتى فضحت أمرهم عائشه).

أما النبى الذى لم يقم بأى شى ء من ذلک فقد نسى صلاته و ذلک يعنى- كما يريد هؤلاء أن يقولوا- أن الصلاه كانت لا تمثل لدى هذا النبى صلى الله عليه و آله وسلم شيئا ذا أهميه رغم كونه نبى هذه الأمه و هو الأسوه و القدوه.

نعم، هذا ما يوحى به كلام العسقلانى الذى لم يعجبه نسبه تأخير الصلاه عمدا لبعض الصحابه، الذى قد يظهر أن بعضهم لا يجوّز- بنظره- نسبه أى قصور أو تقصير إليه، بل لا بد من الاهتمام به و الحفاظ عليه أكثر من النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم، و حتى على حسابه.

1- فتح البارى ج 7 ص 316.
2- هذا الكلام قد جاء على سبيل التعجب و الحقيقه هى أن عليا (ع) هو الذى فعل ذلک كله.

عصمته و نبوته.

و الملفت هنا: أن مسلما يروى فى صحيحه هذه القضيه بصوره ليس فيها ذلک، فيقول: (عن عبد اللّه قال: حبس المشركون رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم عن صلاه العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت؛ فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : شغلونا عن الصلاه الوسطى، صلاه العصر، ملأ اللّه أجوافهم و قبورهم نارا إلخ ...) (1).ه.

1- صحيح مسلم ج 2 ص 122 و مسند أبى عوانه ج 1 ص 356 و المنتقى لابن تيميه ج 1 ص 213 عن أحمد و مسلم و ابن ماجه.

ص: 68

الفصل الثانی

الحصار و القتال

اشاره

ص: 70

نزول النبی صلی الله علیه و آله وسلم علی بئر (أنّا)

و لما سار النبی صلی الله علیه و آله وسلم إلی بنی قریظه نزل علی بئر من آبارهم (فی ناحیه أموالهم) یقال لها: (لنّا) أو (أنّا) عند حره بنی قریظه و تلاحق به الناس (1).

و قال ابن زباله: (عن عبد الحمید بن جعفر: ضرب رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قبته حین حاصر بنی قریظه علی بئر (أنّا).

و صلی فی المسجد الذی هناک.

و شرب من البئر.

و ربط دابته بالسدره التی فی أرض مریم ابنه عثمان) (2).

کرامه إلهیه للنبی الأعظم صلی الله علیه و آله وسلم :

و قد ذکرت بعض المصادر أن کرامه قد حصلت لرسول اللّه صلی0.

1- راجع: تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 245 و الثقات ج 1 ص 274 و راجع: السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 245 و عیون الأثر ج 2 ص 69 و تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 162 و المغازی للواقدی ج 2 ص 499 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 12 و جوامع السیره النبویه ص 153 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 115 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 494 و نهایه الأرب ج 17 ص 187 و 188 و وفاء الوفاء ج 3 ص 950 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 230 و البدایه و النهایه ج 4 ص 119 و 120.
2- وفاء الوفاء ج 3 ص 950.

اللّه علیه و آله و سلم حین سار إلی بنی قریظه فهی تقول:

(فسار المسلمون إلیهم، فوجدوا النخل محدقا بقصرهم، و لم یکن للمسلمین معسکر ینزلون فیه.

و وافی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فقال: ما لکم لا تنزلون؟!

فقالوا: ما لنا مکان ننزل به، من اشتباک النخل.

فوقف فی طریق بین النخل، فأشار بیده یمنه، فانضم النخل بعضه إلی بعض و أشار بیده یسره، فانضم النخل کذلک. و اتسع لهم الموضع، فنزلوا) (1).

و نقول:

إن هذه الکرامه، لا بد من أن تزید من یقین المسلمین و تزیل من نفوسهم و بتعبیر أدق من نفوس بعضهم أی تردد أو شک یمکن أن یراودهم و یعترض سبیل یقینهم، ثم هی تکسر عنجهیه و عنفوان غیرهم من المعاندین، و لا سیما من الیهود، الذین کانوا یعرفون هذا النبی کما یعرفون أبناءهم، و لکنهم یکابرون، و یجحدون ما یعلمون أنه الحق.

و إذا کان ثمه من مبرر لحصول هذه الکرامه الإلهیه فی هذا الظرف الحساس بالذات، فهو عزاء أولئک الضعفاء من المسلمین الذین کان الیهود یحتلون مکانه متمیزه فی نفوسهم، لإزاله کل أثر سلبی أو عقده تنشأ من الصدام مع الیهود، و إلحاق الأذی بهم.

و هو کذلک یکشف کل زیف و خداع یمارسه الیهود لتضلیل الناس فیما یرتبط بنبوه نبینا الأکرم صلی اللّه علیه و آله و سلم.ب.

1- الخرائج و الجرائح ج 1 ص 158 و راجع: تفسیر القمی ج 2 ص 190 و البحار ج 20 ص 249 و 234 عنهما، علی الترتیب.

عده و عدد المسلمين:

و يقولون: إنه صلى اللّه عليه و آله قد سار إلى بنى قريظه فى ثلاثه آلاف مقاتل (1) و كان معه من الخيل سته و ثلاثون فرسا (2) و كانت للنبى صلى الله عليه و آله وسلم ثلاثه أفراس (3).

و نحن نشک فى ذلک، و ذلک لأن عدد المسلمين فى غزوه الأحزاب لم يزد على الألف رجل، بل كانوا أقل من ذلک أيضا.

و الظاهر: أن ما يمكن للمدينه أن تقدمه من الرجال القادرين على القتال لا يزيد على ألف و ست مئه رجل فراجع الجزء التاسع من هذا الكتاب لتجد بعض ما يفيد فى هذا المجال.

الرايه و اللواء مع على (ع):

روى عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بعث عليا عليه السلام يوم بنى قريظه بالرايه. و كانت سوداء تدعى3.

1- الوفا ص 695 و محمد رسول اللّه سيرته و أثره فى الحضاره ص 245 و تاريخ الخميس ج 1 ص 493 و عيون الأثر ج 2 ص 68 و إرشاد السارى ج 6 ص 327 و عمده القارى ج 17 ص 188 و فتح البارى ج 7 ص 313 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 74 ط صادر و المواهب اللدنيه ص 115 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 28 و نهايه الأرب ج 17 ص 188 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 14 و السيره الحلبيه ج 2 ص 333.
2- راجع المصادر المتقدمه فى الهامش السابق باستثناء المصدرين الأولين و إضافه تاريخ الإسلام (المغازى) ص 260 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 20.
3- إمتاع الأسماع ج 1 ص 242 و تاريخ الخميس ج 1 ص 493 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 13.

العقاب، و كان لواؤه أبيض (1).

و قال ابن إسحاق: (و قدّم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم على بن أبى طالب برايته إلى بنى قريظه) (2).

و صرح القمّى بأنها كانت الرايه العظمى (3).

و قال البعض: و خرج على بالرايه و كانت على حالها لم تطو بعد (4).

و يظهر من روايات أخرى: أن رايه المهاجرين أيضا كانت مع على عليه السلام؛ فقد روى أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم دعا عليا، فقال: قدّم رايه المهاجرين إلى بنى قريظه.

فقام على عليه السلام، و معه المهاجرون، و بنو عبد الأشهل،1.

1- قرب الإسناد ص 62 و بحار الأنوار ج 20 ص 246 عنه.
2- العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق ص 31 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 245 و عيون الأثر ج 2 ص 69 و تفسير فرات ط سنه 1410 ه. ق ص 174 و مجمع البيان ج 8 ص 351 و البحار ج 20 ص 277 و 210. و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 493 و 494 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 13 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 11 و تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 162 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 227 و البدايه و النهايه ج 4 ص 118 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 185 و وفاء الوفاء ج 1 ص 306، و راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 11 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 245 و السيره الحلبيه ج 2 ص 333 و نور اليقين ص 166 و محمد رسول اللّه و أثره فى الحضاره ص 245 و فقه السيره للغزالى ص 338 و خاتم النبيين ج 2 ص 946 و الثقات ج 1 ص 274 و جوامع السيره النبويه ص 153.
3- تفسير القمى ج 2 ص 189 و 190 و البحار ج 20 ص 233 و 234 عنه.
4- تاريخ الإسلام السياسى ج 1 ص 121.

و بنو النجار كلها، لم يتخلف عنه منهم أحد (1).

و يظهر من روايات أخرى: أنه صلى الله عليه و آله وسلم قد دفع إلى على اللواء أيضا، فهى تقول: (فدعا صلى الله عليه و آله وسلم عليا فدفع إليه لواءه. و كان اللواء على حاله، لم يحل من مرجعه من الخندق (2).

و فى نص آخر: و خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يحمل لواءه على بن أبى طالب (3)، و عن عروه بعث عليا رضى اللّه تعالى عنه على المقدمه، و دفع إليه اللواء، و خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى أثره (4).

و جمع نص آخر بين اللواء و الرايه فهو يقول: (و كان على قد سبق فى نفر من المهاجرين و الأنصار فيهم أبو قتاده ... و غرز على الرايه عند أصل الحصن .. إلى أن قال أبو قتاده: و أمرنى أن ألزم اللواء فلزمته، و كره أن يسمع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أذاهم و شتمهم (5).4.

1- إعلام الورى ط سنه 1390 ه. ق ص 93 و البحار ج 20 ص 272/ 273 عنه، و تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 52.
2- المغازى للواقدى ج 2 ص 497 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 241/ 242 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 74 ط صادر، و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 8 و 9 و 10، و السيره الحلبيه ج 2 ص 33 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 13. و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 493.
3- الثقات ج 1 ص 274 و راجع: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 245، و عيون الأثر ج 2 ص 69 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 247.
4- عمده القارى ج 7 ص 192 عن الحاكم، و البيهقى، و موسى بن عقبه، و فتح البارى ج 7 ص 318 عنهم، و المواهب اللدنيه ج 1 ص 115 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 10 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 256 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 14 و مجمع البيان ج 8 ص 351 و البحار ج 20 ص 210 عنه.
5- المغازى للواقدى ج 2 ص 498 و راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 11 و 12 و راجع أيضا: السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 14 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 242 و تاريخ الخميس ج 1 ص 493 و 494.

على (ع) فى بنى قريظه:

قال الإربلى: (أنفذ أمير المؤمنين فى ثلاثين من الخزرج. و قال:

انظر بنى قريظه: هل تركوا (نزلوا) من حصونهم.

فلما شارفها سمع منهم الهجر. فرجع إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم فأخبره، فقال: دعهم فإن اللّه سيمكن منهم. إن الذى أمكنک من عمرو لا يخذلک؛ فقف حتى يجتمع الناس إليک، و أبشر بنصر اللّه؛ فإن اللّه قد نصرنى بالرعب من مسيره شهر.

قال على: فاجتمع الناس إلى، و سرت حتى دنوت من سورهم، فأشرف على شخص منهم و نادى: قد جاءكم قاتل عمرو.

و قال آخر كذلک:

و تصايحوا بينهم. و ألقى اللّه الرعب فى قلوبهم، و سمعت راجزا يرجز:

قتل على عمرواصاد على صقرا

قصم على ظهراأبرم على أمرا

هتک على سترا

فقلت: الحمد للّه الذى أظهر الإسلام و قمع الشرک.

و كان النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال لى: سر على بركه اللّه؛ فإن اللّه قد وعدكم أرضهم و ديارهم.

فسرت متيقنا بنصر اللّه عز و جل حتى ركزت الرايه فى أصل الحصن، فاستقبلونى يسبون رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، فكرهت أن يسمعه رسول اللّه، فأردت أن أرجع إليه، فإذا به قد طلع (و سمع سبهم له) فناداهم يا إخوه القرده و الخنازير، إنا إذا نزلنا بساحه قوم فساء صباح المنذرين.

فقالوا: يا أبا القاسم، ما كنت جهولا و لا سبابا.

فاستحيا، و رجع القهقرى قليلا، ثم أمر فضربت خيمته بإزاء حصونهم (1).

و ارتجاز راجزهم بما تقدم، و قول على عليه السلام: الحمد للّه الذى أظهر الإسلام و قمع الشرک، ذكره آخرون أيضا (2) و سيأتى تعليقنا على الفقرات الأخيره إن شاء اللّه تعالى.

النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى بنى قريظه:

و يقول المؤرخون: قدّم رسول صلى الله عليه و آله وسلم على بن أبى طالب برايته (العظمى) إلى بنى قريظه، و ابتدرها الناس.

فسار حتى دنا من الحصون، فسمع منها مقاله قبيحه لرسول اللّه، فرجع حتى لقى النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى الطريق، فقال: يا رسول اللّه، لا عليک ألا تدنو من هؤلاء الأخابيث (و فى نص آخر: ارجع يا رسول اللّه؛ فإن اللّه كافيک اليهود).

قال: لم؟ أظنک سمعت منهم لى أذى.1.

1- كشف الغمه للإربلى ج 1 ص 207/ 208 و الإرشاد للمفيد ص 63/ 64 و البحار ج 20 ص 261/ 262 و كشف اليقين ص 135.
2- مناقب آل أبى طالب ط دار الأضواء ج 3 ص 171.

قال: نعم يا رسول اللّه.

قال: لو رأونى لم يقولوا من ذلک شيئا.

فلما دنا منهم (زاد فى نص آخر: أمرهم صلى الله عليه و آله وسلم أن يستروه بجحفهم ليقوه الحجاره حتى يسمع كلامهم، ففعلوا).

فناداهم: يا إخوان القرده (و الخنازير)، هل أخزاكم اللّه، و أنزل بكم نقمته؟!

فقالوا: يا أبا القاسم ما كنت جهولا (أو: ما كنت فاحشا) إلخ (1).

زاد فى بعض النصوص قوله: (فدعاهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم، فأبوا أن يجيبوه إلى الإسلام، فقاتلهم رسول اللّه و من معه من المسلمين حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، و أبوا أن ينزلوا على6.

1- عيون الأثر ج 2 ص 69 و راجع المصادر التاليه: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 12 و تاريخ الخميس ج 1 ص 494 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 245 و السيره الحلبيه ج 2 ص 333 و مجمع البيان ج 8 ص 351 و البحار ج 20 ص 210 و راجع: تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 255 و 256 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 226 و 228 و المصنف للصنعانى ج 5 ص 370 و راجع: دلائل النبوه لابى نعيم ص 438. و راجع المصادر التاليه: إعلام الورى ط سنه ص 1390 ه. ق ص 93 و البحار ج 20 ص 272/ 273 و محمد رسول اللّه سيرته و أثره فى الحضاره ص 245 و 246، و البدايه و النهايه ج 4 ص 119 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 13 و تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 52 و راجع: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 245 و حياه محمد لهيكل ص 306 و التفسير السياسى للسيره ص 279 و جوامع السيره النبويه ص 153 و خاتم النبيين ج 2 ص 946.

حکم النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، فنزلوا علی داء) (1).

و فی نص آخر أنهم: (أشرفوا علیه و سبوه) و قالوا: فعل اللّه بک، و بابن عمک، و هو واقف لا یجیبهم) (2).

غیر أن نصا آخر یشیر إلی أن علیا سمع منهم قولا سیئا لرسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، و أزواجه رضی اللّه عنهن، فکره أن یسمع ذلک رسول اللّه (3).

و یذکر القمّی: أن علیا علیه السلام جاء، و أحاط بحصنهم، فأشرف علیهم کعب بن أسید من الحصن یشتمهم، و یشتم رسول اللّه إلخ.

قالوا: لما قال النبی صلی الله علیه و آله وسلم لهم: یا إخوه القرده و الخنازیر، و عبده الطاغوت أتشتمونی؟! إنا إذا نزلنا بساحه قوم فساء صباحهم.

أشرف کعب بن أسید من الحصن، فقال: یا أبا القاسم، ما کنت جهولا، فاستحیا رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم حتی سقط الرداء عن ظهره، حیاء مما قاله و فی نص آخر: و جعل یتأخر استحیاء، مما قاله لهم (4).

قالوا: و کان علی قد سبق فی نفر من المهاجرین و الأنصار فیهم أبو قتاده (و غرز علی الرایه عند أصل الحصن؛ فاستقبلونا فی صیاصیهم یشتمون رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم و أزواجه.4.

1- المصنف للصنعانی ج 5 ص 370 و راجع دلائل النبوه لأبی نعیم ص 438 و لیس فیه: و أبو أن ینزلوا إلخ ...
2- إعلام الوری ص 93 ط سنه 1390 ه ق. و البحار ج 20 ص 272/ 273.
3- البدایه و النهایه ج 4 ص 119 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 228 و دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 13 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 255/ 256 و السیره الحلبیه ج 2 ص 333.
4- راجع: تفسیر القمی ج 2 ص 189 و البحار ج 20 ص 233/ 234 و راجع: البدایه و النهایه ج 4 ص 118 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 494.

قال أبو قتاده: و سكتنا و قلنا: السيف بيننا و بينكم.

و طلع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، فلما رآه على (ع) رجع إليه، و أمرنى أن ألزم اللواء، و كره أن يسمع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أذاهم و شتمهم (1).

أما الطبرسى رحمه اللّه فيقول: إنه صلى الله عليه و آله وسلم قال لهم: يا إخوه القرده، إنا إذا نزلنا بساحه قوم فساء صباح المنذرين، يا عباد الطاغوت، اخسأوا أخسأكم اللّه، فصاحوا يمينا و شمالا: يا أبا القاسم ما كنت فحاشا فما بدالک؟

قال الصادق عليه السلام: فسقطت العنزه من يده، و سقط رداؤه من خلفه، و جعل يمشى إلى ورائه، حياء مما قال لهم (2).

و يقول نص آخر: فلما نزل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بحصنهم، و كانوا فى أعلاه نادى بأعلى صوته نفرا من أشرافهم حتى أسمعهم، فقال: أجيبوا يا معشر يهود، يا إخوه القرده، قد نزل بكم خزى اللّه عز و جل، فحاصرهم (3).

و عند اليعقوبى: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم لما عرف من على (ع): أنهم أساؤا القول، قال بيده هكذا، و هكذا. فانفرج الجبل حين رأوه.3.

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 298 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 11 و 12 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 14 و راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 242 و تاريخ الخميس ج 1 ص 493 و 494.
2- إعلام الورى ط سنه 1390 ه. ق. ص 93 و البحار ج 20 ص 272/ 273.
3- البدايه و النهايه ج 4 ص 119 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 228 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 13 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 255/ 256 و السيره الحلبيه ج 2 ص 333.

و قال: يا عبده الطاغوت، يا وجوه القرده و الخنازير، فعل اللّه بكم و فعل.

فقالوا: يا أبا القاسم، ما كنت فاحشا.

فاستحيا، فرجع القهقرى (1).

و فى نص آخر أنهم: لما ترسوا عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم و خاطبهم بيا إخوه القرده و الخنازير و عبده الطواغيت أتشتمونى. فجعلوا يحلفون بالتوراه التى أنزلت على موسى ما فعلنا، و يقولون: يا أبا القاسم، ما كنت جهولا (2).

و نقول: إننا نرتاب كثيرا فى دعوى أن يكون رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قد كلمهم بكلام فاحش، برر اعتراضهم عليه لأجله حتى استحيا مما صدر منه حتى سقطت العنزه من يده، و الرداء عن ظهره، و رجع القهقرى استحياء.

و ذلک لأنه صلى الله عليه و آله وسلم إنما يشير بقوله لهم: يا إخوان القرده و الخنازير إلى المسخ على صوره القرده و الخنازير، الذى وقع فى إخوانهم و قومهم من بنى إسرائيل، بسبب ما ارتكبوه فى حق الدين و أهله.

فهو صلى الله عليه و آله وسلم لم يكن بذلک فحاشا، و لا قال لهم ذلک عن جهاله، بل أراد أن يذكرهم بعواقب التمرد على اللّه الذى لمسوه بأنفسهم، و عرفوا عواقبه السيئه و رأوها بأم أعينهم. فلم يكن تصرف الرسول تجاههم و موقفه منهم عن جهاله أيضا بل هو فى غايه الحكمه و الدقه،4.

1- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 52.
2- المغازى ج 2 ص 299/ 500 و راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 243 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 12 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 14.

و ليس فيه ما يوجب الاستحياء، و لا ما يستوجب سقوط العنزه من يده و الرداء عن ظهره.

مفارقه ما كنت جهولا !!

إن من غريب الأمور أن نجد اليهود الغدره، الفجره، الذين ما فتئوا يوجهون أنواع السباب للمسلمين، و لخصوص الرسول الأعظم صلى اللّه عليه و آله و سلم. بل لقد ذهبت بهم الجرأه إلى حد التعرض بالسباب لأزواجه عليه و على آله الصلاه و السلام.

هؤلاء اليهود بالذات يتظاهرون الآن بأنهم من أنصار الالتزام بالقيم و المثل. و يذكرون النبى صلى الله عليه و آله وسلم بها. مع أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم لم يتجاوز عما تفرضه القيم و المثل قيد أنمله، فإنه لم يخاطبهم إلا بما هو حق و واقع، بهدف ردعهم عن ممارساتهم المشينه و اللا أخلاقيه.

على أن موقفهم هذا لم نجد له أثرا فى تصحيح مواقفهم، و الالتزام بما تمليه قواعد الخلق السامى و النبيل، كما أنهم لم يستفيدوا مما عرفوه و وثقوا به و اطمأنوا إليه من صفات النبل و الكرامه. إلا فى دفع غائله إظهار بعض واقعهم، و إيقاف ما يتعرضون له من فضح لهذا الواقع، حتى لا تزيد هذه الفضيحه و تنتشر، و تتفاعل، لتعيق وصولهم لبعض ما يطمحون للوصول إليه.

و خلاصه الأمر: إنهم فى حاله الأمن يغدرون، و يفعلون كل منكر، و يرتكبون كل ما هو سفه و نذاله.

و إذا قدروا فإنهم لا يتورعون عن ارتكاب أبشع الجرائم فى حق من يرون به خطرا على مصالحهم الدنيويه.

و إذا عجزوا؛ فإنهم يتظاهرون بالولاء للقيم، و المثل العليا فى حين أنهم يتربصون و يترصدون الفرص لتجاوز حاله العجز تلک ليعودوا للانطلاق فى مهمه ضلالاتهم، و ممارسه أبشع أنواع الوغول فى الدنس و الرذاله و الرذيله.

و يقول البعض: (هذه خلال اليهود، يسفهون إذا أمنوا، و يقتلون إذا قدروا و يذكرون الناس بالمثل العليا إذا وجلوا، ليستفيدوا منها وحدهم، لا لشى ء آخر) (1).

موقف مصطنع لابن حضير:

اشاره

و يقولون: (سار رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إليهم، و تقدمه أسيد بن حضير، فقال: يا أعداء اللّه، لا نبرح حصنكم حتى تموتوا جوعا، إنما أنتم بمنزله ثعلب فى جحر.

قالوا: يا ابن الحضير، نحن مواليكم دون الخزرج، و خاروا.

و قال: لا عهد بينى و بينكم، و لا إلّ) (2).

و نحن نرتاب فى صحه هذه الروايه، و نقدّر أنها مصطنعه لصالح ابن حضير الذى كان ثمه اهتمام بنسبه الفضائل إليه، بسبب مواقفه المؤيده للحكام بعد رسول اللّه، و المناهضه لبنى هاشم و سبب ريبنا فى صحه هذه الروايه هو ما يلى:ر.

1- فقه السيره للغزالى ص 339.
2- المغازى للواقدى ج 2 ص 499 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 243 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 14 و السيره الحلبيه ج 2 ص 333 و راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 12 و تاريخ الخميس ج 1 ص 494 إلى قوله فى جحر.

أولا: إن الروايات تقول: إنه صلى الله عليه و آله وسلم قدم عليا إلى بنى قريظه، و ليس ابن حضير. و قول الحلبى: (تقدم أسيد إلى بنى قريظه يجوز أن يكون قبل مقدم على لهم، و يجوز أن يكون بعده) (1).

ليس له ما يبرره؛ إذ أن كلامه هذا لا يحل مشكله التنافى بين تقديم على (ع) و تقديم أسيد، إذ أن الثابت هو تقديم على دون غيره.

و يمكن المناقشه فيما ذكرناه بأنه النص المذكور لم يصرح بأن النبى صلى الله عليه و آله وسلم هو الذى قدم أسيد بن حضير، فقد يكون أسيد قد ذهب إليهم من تلقاء نفسه و بصفته الشخصيه، لا أنه كان على رأس الجيش.

فإن النص يقول: (تقدمه أسيد بن حضير). و لكن ذلک غير مقبول؛ فإن تحرک أسيد أو غيره من تلقاء نفسه، و من دون إذن أو تقديم منه صلى الله عليه و آله وسلم بعيد و غير سديد.

ثانيا: يلاحظ: أن ابن حضير قد نسب الحلف الذى نفاه إلى نفسه، لا إلى قومه حيث قال: (لا عهد بينى و بينكم، و لا إلّ)!!

إلا أن يقال: إن نقض أحد زعماء القبيله لحلف و كذلک عقده له هو عند العرب ملزم لقبيلته كلها.

ثالثا: إن بنى قريظه إنما خافوا و خاروا حينما نادى على عليه السلام: (يا كتيبه الإيمان إلخ ...)، فحينئذ أرسلوا إلى حلفائهم الأوس أن يأخذوا لهم مثلما أخذت الخزرج لبنى قينقاع، و سيأتى ذلک تحت عنوان: الفتح على يد على عليه السلام.

القتال ثم الحصار:

(ثم قدّم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الرماه من أصحابه و أمرهم بأن يرموهم، و يراميهم اليهود و استمر الرمى إلى أن ذهبت ساعه من الليل، و رسول3.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 333.

اللّه صلی الله علیه و آله وسلم واقف علی فرسه علیه السلاح، و أصحاب الخیل حوله. ثم أمر صلی الله علیه و آله وسلم أصحابه بالانصراف. قال کعب بن عمر المازنی: فانصرفنا إلی منزلنا، و عسکرنا، فبتنا. و کان طعامنا تمرا بعث به سعد بن عباده أحمال تمر، فبتنا نأکل منها. و لقد رئی رسول اللّه، و أبو بکر و عمر یأکلون من ذلک التمر) (1).

و کان طعام الصحابه أیام الحصار التمر، یرسل به إلیهم سعد بن عباده، و قال صلی الله علیه و آله وسلم یومئذ: نعم الطعام التمر (2).

و کانوا یقاتلونهم فی کل یوم من جوانب الحصن، و یرمونهم بالنبل و الحجاره (3).

و عن عائشه بنت سعد، عن أبیها، قال: قال لی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم :

یا سعد، تقدم فارمهم.

فتقدمت حیث تبلغهم نبلی، و معی نیف عن الخمسین، فرمیناهم ساعه، و کأن نبلنا مثل جراد، فانجحروا؛ فلم یطلع منهم أحد. و أشفقنا علی نبلنا أن یذهب، فجعلنا نرمی بعضها، و نمسک البعض (4).

و یظهر من الروایه: أن ذلک قد کان فور وصول رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم إلیهم، و بعد أن کلمهم.4.

1- المغازی للواقدی ج 2 ص 500 و راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 243 و راجع: تاریخ الخمیس ج 1 ص 494.
2- راجع: المغازی للواقدی ج 2 ص 500 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 243 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 12 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 14 و السیره الحلبیه ج 2 ص 334.
3- تاریخ الخمیس ج 1 ص 494 و راجع: سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 13.
4- المغازی للواقدی ج 2 ص 500 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 243 و راجع: تاریخ الخمیس ج 1 ص 494.

و حاصرهم المسلمون أشد الحصار (1).

و جعل المسلمون يعقب بعضهم بعضا، أى يقاتلهم فوج و يرتاح فوج.

فلما أيقنوا بالهلكه تركوا رمى المسلمين، و أرسلوا نباش بن قيس لمفاوضه المسلمين (2).

و نقول:

إننا نذكّر القارى ء الكريم بالأمور التاليه:

1- قال الواقدى: (و يقال: إنه لم يطلع منهم أحد، و لم يبادر (يبارز خ ل) للقتال فى روايتنا) (3).

و قال ابن سعد: (و رموا بالنبل، فانجحروا، فلم يطلع منهم أحد) (4).

و هذا لا ينافى ما تقدم من أنهم كانوا يرمون المسلمين من حصونهم.

و لا ينافى قول اليعقوبى: (قتل من بنى قريظه، ثم تحصنوا فحاصرهم إلخ) (5). إذ أن الواقدى إنما يتحدث عن فتره الحصار، و أنهر.

1- الوفا ص 695 و تاريخ الخميس ص 493 و محمد رسول اللّه، سيرته و أثره فى الحضاره ص 245 و إرشاد السارى ج 6 ص 329.
2- راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 13 و المغازى للواقدى ج 2 ص 501 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 243 و ستأتى بقيه المصادر فى حديث مفاوضه نباش بن قيس.
3- المغازى ج 2 ص 504.
4- الطبقات الكبرى ج 2 ص 74 ط صادر.
5- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 52 ط صادر.

لم يحصل قتال بالسيف إبان هذه الفتره.

و سيأتى: أنهم قد نزلوا لمواجهه بعض كتائب المسلمين التى قادها كبار الصحابه فهزموها. ثم لما جاءهم أمير المؤمنين هزمهم، و اضطرهم إلى النزول على حكم اللّه و رسوله. و قد كان ذلک بعد الحصار و فى اليوم أو الأيام الأخيره منه. و سيأتى الحديث عن ذلک، تحت عنوان: (الفتح على يد على عليه السلام).

2- إننا لا نستغرب: أن يحاول سعد بن أبى وقاص، و ابنته تسجيل فضيله لسعد، لا سيما فى مجال الرمى، الذى مارسه المسلمون فى هذه الواقعه.

و لكن ما يلفت نظرنا:

أولا: أن لا يرد هذا الحديث إلا على لسان سعد نفسه، حدث به ابنته التى تفردت بروايته عنه، و كأنه لم يكن يجرؤ على أن يتحدث به أمام الناس، الذين كانوا يعرفون الحقيقه، و قد عاشوها و عاينوها، حتى لا يواجه ما لا يحب.

ثانيا: و يستوقفنا أيضا: أن يتضمن حديث سعد لابنته تلويحا ظاهر الدلاله إلى أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم كان هو البادى ء فى رمى بنى قريظه، و هو أمر لا تؤيده الشواهد التاريخيه، بل قد ثبت ما ينافيه و يرده، و أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم لم يكن يبدأ أحدا بقتال، حتى يبتدأ. و قد تقدم هذا الأمر عنه و عن على أمير المؤمنين عليه السلام فراجع.

3- قولهم: إن رمى المسلمين لبنى قريظه قد استمر إلى أن أيقنوا بالهلكه، فأرسلوا نباش بن قيس لمفاوضه النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم، فرجع إليهم و أخبرهم: أنه صلى الله عليه و آله وسلم لا يقبل إلا بأن ينزلوا على حكمه فأرسلوا حينئذ بطلب أبى لبابه.

إن هذا القول موضع شک و ریب أیضا: فإن هناک نصوصا تدل علی أنهم بعد أن رجع إلیهم نباش استمروا أیاما. صدوا خلالها حملات بقیاده بعض کبار الصحابه، فجاءهم علی علیه السلام، فقهرهم، و اضطرهم إلی النزول علی حکم سعد بن معاذ، کما سیأتی تفصیله.

و لکن هؤلاء یریدون تجاهل دور سید الوصیین قدر الامکان، حقدا منهم و حنقا، و خیانه للدین و للحقیقه. و یمکرون و یمکر اللّه و اللّه خیر الماکرین.

مده الحصار:

قد اختلفت کلمات الرواه و المؤرخین فی مده حصار المسلمین لبنی قریظه و ذلک علی النحو التالی:

1- حاصرهم أیاما، حتی نزلوا علی حکم سعد بن معاذ (1). أو:

(فحصرهم حتی نزلوا علی حکمه) (2).

2- حاصرهم إحدی و عشرین لیله (3) و فی نص آخر: بضعا و عشرین لیله (4).

3- عشره أیام (5).6.

1- تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 52.
2- أنساب الأشراف ج 1 ص 347.
3- راجع: بهجه المحافل ج 1 ص 275 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 494 عن معالم التنزیل.
4- عمده القاری ج 17 ص 188 و إرشاد الساری ج 6 ص 327.
5- عن ابن سعد فی تاریخ الخمیس ج 1 ص 494 و وفاء الوفاء ج 1 ص 306.

4- أربع عشره ليله (1) و فى نص آخر: بضع عشره ليله (2).

5- خمسه عشر يوما (3).

6- خمسه و عشرين (4).أ-

1- طبقات ابن سعد ج 2 ص 76 عن ابن المسيب.
2- إرشاد السارى ج 6 ص 330 عن موسى بن عقبه، و عمده القارى ج 17 ص 192 و فتح البارى ج 7 ص 318 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 115 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 35 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 256 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 13 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 229 و البدايه و النهايه ج 4 ص 119.
3- راجع المصادر التاليه: إرشاد السارى ج 6 ص 329 و سيره مغلطاى ص 56 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 74 ط صادر و وفاء الوفاء ج 1 ص 306 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 14 و السيره الحلبيه ج 2 ص 334 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 35 و تاريخ الخميس ج 1 ص 494 و نهايه الأرب ج 17 ص 188 عن ابن سعد. و راجع: التنبيه و الإشراف ص 217 و قال: و قيل: أكثر من ذلک. و راجع: عمده القارى ج 17 ص 188 و 192 و فتح البارى ج 7 ص 318 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 15 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 241.
4- المحبر ص 113 و راجع المصادر التاليه: إعلام الورى ص 93 و الثقات ج 1 ص 275 و الإرشاد للمفيد ص 64 و الاكتفاء للكلاعى ج 2 ص 177 و عيون الأثر ج 2 ص 69 و إرشاد السارى ج 6 ص 159 و 330 و تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 162 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 15 و البدايه و النهايه ج 4 ص 120 و 153 و 130 و جوامع السيره النبويه ص 143 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 246 و السيره الحلبيه ج 2 ص 334 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 241 و مجمع الزوائد ج 6 ص 137 و تاريخ الخميس ج 1 ص 494 و نهايه الأرب ج 17 ص 188 عن ابن إسحاق و وفاء الوفاء ج 1 ص 306 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 14 و العبر و ديوان المبتدأ-

7- و قيل: حصرهم شهرا (1).

الفتح على يد على عليه السلام:

اشاره

قد تقدم أن بنى قريظه قد طارت قلوبهم رعبا من على عليه السلام حين قدم إليهم، و نزيد هنا:

أن من الأمور المثيره: أننا نجد الزبير بن بكار، يذكر لنا فى كتاب المفاخرات نصا يفيد: أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قد بعث إلى بنى قريظه أكابر أصحابه فهزموا، فبعث عليا؛ فكان الفتح على يديه تماما كالذى جرى فى خيبر.

فقد روى الزبير بن بكار مناظره بين الإمام الحسن عليه السلام و بين عمرو بن العاص، و الوليد بن عقبه، و عتبه بن أبى سفيان، و المغيره بن شعبه، عند معاويه فكان مما قاله لهم الإمام الحسن عليه السلام.4.

1- الكامل فى التاريخ ج 2 ص 185 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 246 و راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 241 و السيره الحلبيه ج 2 ص 334 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 14.

(و أنشدكم اللّه أيها الرهط أتعلمون ..... أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بعث أكابر أصحابه إلى بنى قريظه، فنزلوا من حصنهم فهزموا، فبعث عليا بالرايه، فاستنزلهم على حكم اللّه، و حكم رسوله، و فعل فى خيبر مثلها) (1).

و قال القاضى النعمان مشيرا إلى جهاد على (ع) فى بنى قريظه:

(و انصرف رسول اللّه صلوات اللّه عليه و آله على بنى قريظه، فقتلهم، و سبى ذراريهم، و كان ذلك بصنع اللّه لرسوله صلوات اللّه عليه و آله، و للمسلمين، و بما أجراه اللّه على يدى وليه على صلوات اللّه عليه، و كان مقامه ذلك من أشهر المقامات و أفضلها) (2).

و يروى المؤرخون: أنه لما تباطأ اليهود فى إجابه طلب النبى صلى الله عليه و آله وسلم بالتسليم، و النزول على حكمه، صاح على بن أبى طالب قائلا:

(يا كتيبه الإيمان).

و تقدم هو و الزبير بن العوام، و قال:

(و اللّه، لأذوقن ما ذاق حمزه أو اقتحم (أفتحن) حصنهم).

(فخافوا، و قالوا: ننزل على حكم سعد).

فأرسل اليهود إلى حلفائهم من الأوس: أن يأخذوا لهم مثلما أخذت الخزرج لإخوانهم بنى قينقاع إلخ .. (3).ص-

---

1- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد المعتزلى الشافعى ج 6 ص 289.
2- شرح الأخبار ج 1 ص 299 و راجع قول المفيد فى الإرشاد ص 66 فإنه يقرب من هذا أيضا.
3- محمد رسول اللّه سيرته و أثره فى الحضاره ص 247. و راجع المصادر التاليه: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 257- 251 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 16 و عيون الأثر ج 2 ص 73 و البدايه و النهايه ج 4 ص-

و نقول:

ليلاحظ القارى حشر اسم الزبير فى هذا المقام!!

و قال ابن الحجاج:

أنا مولى الكرار يوم حنين و الظبا قد تحكمت فى النحور

أنا مولى لمن به افتتح الإسلام حصنى قريظه و النضير

و الذى علم الأرامل فى بدرعلى المشركين جز الشعور

من مضت ليله الهرير و قتلاه جزافا يحصون بالتكبير (1)

و سام الفتح:

و يحدثنا التاريخ: أن جماعه من الصحابه اعترضوا على أبى بكر على إقدامه على غصب الخلافه من على بعد وفاه النبى صلى الله عليه و آله وسلم . و كان أول من تكلم منهم خالد بن سعيد بن العاص الأموى فقال له:

(اتق اللّه، و انظر ما تقدم لعلى بن أبى طالب، أما علمت أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال لنا، و نحن محدقون به، و أنت معنا فى غزاه بنى قريظه، و قد قتل على عليه السلام عده من رجالهم. (و عند البياضى: و قد قتل على رجالهم. و عند ابن طاووس: و قد قتل على (ع) عشره من رجالهم، و أولى النجده منهم): و كان الذين يحدقون به صلى الله عليه و آله وسلم آنئذ: جماعه من ذوى القدر و الشأن من المهاجرين و الأنصار:9.

1- مناقب آل أبى طالب ط دار الأضواء ج 2 ص 99.

يا معاشر قريش، إنى أوصيكم بوصيه فاحفظوها عنى، و مودعكم أمرا، فلا تضيعوه، إن على بن أبى طالب إمامكم من بعدى، و خليفتى فيكم، و بذلک أوصانى جبرئيل عن اللّه عز و جل ..).

ثم تذكر الروايه احتجاج كل واحد من الاثنى عشر، و بعضهم احتج بحديث الغدير. قال: (و قال فى اليوم الرابع (أو فى يوم الجمعه) لما جاء معاذ و عثمان (و فى نص آخر: سالم) مولى حذيفه كل فى ألف رجل، يقدمهم عمر، (و فى نص ابن طاووس: أتاه عمر، و عثمان، و طلحه، و عبد الرحمان بن عوف، و سعد بن أبى وقاص، و أبو عبيده بن الجراح، و سعيد بن عمرو بن نفيل. فأتاه كل منهم متسلحا إلخ. زاد فى نص آخر: مع كل واحد منهم عشره من رجال عشائرهم).

فلما توسط عمر المسجد، قال: يا أصحاب على، إن تكلم فيكم أحد بالذى تكلم به الأمس لنأخذن ما فيه عيناه.

فقام إليه خالد (بن سعيد) فقال: يا ابن الخطاب، أبأسيافكم تهددنا؟ أم بجمعكم؟! إن أسيافنا أحدّ من أسيافكم، و فينا ذو الفقار، و سيف اللّه، و سيف رسوله. و إن كنا قليلين ففينا من كثرتكم عنده قله، حجه اللّه، و وصى رسوله. و لو لا أنى أؤمر بطاعه إمامى لشهرت سيفى، و جاهدت فى اللّه حتى أبلغ عذرى.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام شكر اللّه مقالتک، و عرف ذلک لک).

و تذكر نصوص هذه القضيه أيضا: أن عمر أمر خالدا بالسكوت، لأنه ليس من أهل المشوره، فقال له خالد بن سعيد:

بل اسكت أنت، فإنک تنطق بغير لسانک، و تفوه بغير فيک، و أنک لجبان عند الحرب (كما يظهر) ما وجدنا لک فى قريش فخرا.

و فی نص آخر: إنک ألأمها حسبا، و أقلها عددا (أدبا)، و أخملها ذکرا، و أقلها غناء عن اللّه عز و جل و عن رسوله، و إنک لجبان عند الحرب، بخیل فی الجدب، لئیم العنصر، مالک فی قریش مفخر، فأسکته خالد. زاد فی الاحتجاج قوله: و أخسّها قدرا (1). و ثمه زیادات أخری فراجع.

قال ابن طاووس: (هذا الحدیث روته الشیعه متواترین) (2).

و لنا مع هذا الحدیث وقفات، نقتصر منها علی ما یلی:

1- إنه صلی الله علیه و آله وسلم إنما یوصی خصوص قریش بهذه الوصیه بحضور ذوی القدر و الشأن من أصحابه المهاجرین و الأنصار. و لا نبعد إذا قلنا:

إنه صلی اللّه علیه و آله و سلم کان علی معرفه تامه بنوایا قریش تجاه خلافه علی علیه السلام بعده، و قد کان و ما یزال یلمح و یصرح به لهم فی المناسبات المختلفه منذ أوائل بعثته صلی اللّه علیه و آله. و کان یدرک تململ قریش، و من یدور فی فلکها من هذا الأمر، و رفضها الباطنی له هذا الرفض الذی کان یترجم فی مواقف عملیه لهم، و أسلوب تعامل هنا و هناک. و قد ذکرنا بعض ما یوضح هذا الأمر فی کتابنا: الغدیر و المعارضون، فلیراجعه من أراد.4.

1- راجع المصادر التالیه: الاحتجاج ج 1 ص 190 و 191 و 300 ط سنه 1313 ه. ق. و الصراط المستقیم ج 2 ص 80 و 82 و قاموس الرجال ج 3 ص 476 و 478 و 479 و الخصال ج 2 ص 462 و 463 و الیقین فی إمره أمیر المؤمنین ص 108- 110 عن أحمد بن محمد الطبری، المعروف بالخلیلی، و عن محمد بن جریر الطبری، صاحب التاریخ فی کتابه: مناقب أهل البیت علیهم السلام و البحار ج 28 ص 210 و 211 و 214 و 219 و رجال البرقی ص 63 و 64.
2- الیقین ص 108 و البحار ج 28 ص 214.

2- إنه صلى الله عليه و آله وسلم لم يكن ليوصى ذوى القدر و الشأن من المهاجرين و الأنصار، بهذه الوصيه الحساسه و الخطيره، و الثقيله جدا على الكثيرين منهم، إلا حين يكون على عليه السلام قد حقق إنجازا كبيرا عجز عنه الآخرون. و قد ألمحت الروايه إلى هذا الانجاز، و هو أنه عليه السلام قد قتل رجالهم. أو عشره من رجالهم، و أولى النجده منهم (أى من بنى قريظه) و قد ذكرت النصوص المتقدمه أيضا: أن فتح قريظه كان على يديه عليه السلام، و تحدثت عن رعب بنى قريظه منه بمجرد معرفتهم بقدومه إلى حصنهم، و تحدثت عن هزيمه كبار الصحابه الذين أخذوا الرايه، ثم فتح اللّه على يديه، تماما كما جرى فى خيبر.

و كل ذلک يشجعنا على القول: إنه صلى الله عليه و آله وسلم لم يكن ليطرح قضيه إمامه على عليه السلام بعده، و هو يعلم أن فى أصحابه من يستميت فى سبيل إبطال هذا الأمر و إفشاله، إلا حينما يكون ثمه هزيمه نكراء لأولئک المناوئين، و نصر مؤزر لأمير المؤمنين عليه السلام يلجمهم عن التفوه بأى اعتراض، و يصدهم عن السعى لبلبله الأفكار، و تسميم الأجواء، و التشكيک فى صوابيه ما يوصيهم به صلى الله عليه و آله وسلم ، و يأمرهم بالتزامه.

و يلمح إلى هذا بل يصرح به نفس هذا النص الذى نحن بصدده، حيث ذكر أنه صلى الله عليه و آله وسلم إنما قال لهم ذلک حين قتل عليه السلام رجال بنى قريظه، أو عشره من رجالهم و ذوى النجده منهم، حسبما تقدم.

3- إن الهيئه الحاكمه و أنصارها حين أعوزتهم الأدله و البراهين لجأوا إلى أسلوب التهديد، و الوعيد، و القمع، و عرض العضلات.

و لو لا أنهم كانوا على علم بأن قرار على عليه السلام هو تجنب المواجهه المسلحه لكانوا قد حسبوا ألف حساب قبل أن يقدموا على ذلک.

4- إن وقائع هذه القضيه تعطينا: أن هؤلاء الأعيان من الصحابه حين أعلنوا عدم شرعيه ما أقدم عليه أبو بكر و حزبه، و اعتبروا ذلک تعديا و غصبا، و مخالفه صريحه لأوامر النبى الأعظم صلى الله عليه و آله وسلم ، فإنهم قد انطلقوا فى مواقفهم هذه من ثوابت عقائديه، و استجابه لشعور دينى و ضميرى و هاج و مرهف.

و لكن هذه المواجهه- رغم ذلک- لم تتحول إلى غوغائيه، أو حاله انفعاليه، رغم استفزاز الحكم لهم، و محاولته تطوير الصراع، لأنه كان يرى: أن من مصلحته تصعيد التحدى ليتفادى المأزق الذى يجد نفسه فيه، و هو يرى نفسه عاجزا عن تبرير ما أقدم عليه بصوره منطقيه و معقوله.

و من جهه أخرى؛ فإن هذه المعارضه قد عبرت فى رفضها الاستجابه إلى استفزازات السلطه، عن أن ذلک ينطلق من التزامها الدقيق بطاعه قيادتها، و من انضباطيه صارمه و ملفته للنظر، فهى التى تقرر حجم الصراع و مستواه، و أساليبه و وسائله، و هى التى تفرض ما تقرره على خصومها أيا كانوا.

5- إن خالد بن سعيد بن العاص الأموى قد وصف عليا هنا ب (الوصى). و نودّ أن نذكّر القارى الكريم بأن هذا اللقلب له عليه السلام كان معروفا لدى الصحابه، و لدى عموم الناس، و كانوا يطلقونه عليه صلوات اللّه و سلامه عليه فى كثير من المناسبات. و قد ذكر المعتزلى طائفه من الأشعار و الأرجاز التى أوردت هذا اللقب) (1). و تجده يتكرر كثيرا فى كلمات و أشعار و أرجاز الناس فى حربى الجمل و صفين، و غيرهما.ن.

1- شرح نهج البلاغه ج 1 ص 143- 150 و راجع: كتب التاريخ التى تذكر وقائع الجمل و صفين.

بل إن الخوارج قد احتجوا لخروجهم على أمير المؤمنين بقولهم:

(زعم أنه وصى فضيع الوصيه) (1).

و تتبع النصوص التى أوردت هذا الوصف له عليه السلام يحتاج إلى توفر تام، و تأليف مستقل.

6- لقد أظهر هذا النص: أن عمر بن الخطاب لم يكن له مكانه مرموقه فى قريش. و إنما استفاد من الظروف السياسيه و الاجتماعيه فى أيام الإسلام الأولى، لينشى ء لنفسه موقعا، و يحيط نفسه بهاله من نوع ما، و لا سيما فى مجتمع المدينه. الذى كان أقل تجربه من المجتمع المكى، و أبعد عن أحابيل السياسه و مناورات و كيد السياسيين.

7- لقد هدد خالد بن سعيد عمر بن الخطاب و من معه بذى الفقار، و بعلى سيف اللّه و سيف رسوله.

و لم يعترض عليه عمر بشى ء.

و هذا قد يلمح: إلى ان هذا اللقب (سيف اللّه) هو من ألقاب على عليه السلام و قد دلت على ذلک روايات كثيره عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم (2).ى-

---

1- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 192.
2- فرائد السمطين ج 1 ص 138 و نظم درر السمطين ص 125 و ذخائر العقبى ص 92، و ينابيع الموده ص 214، و إحقاق الحق ج 15 ص 42 و 59 و 200 و 435- 470 و ج 4 ص 115 و 225 و 297 و 386 و ج 5 ص 4 و ج 6 ص 153 و ج 20 ص 250 و 518 عمن تقدم و عن فتوحات الوهاب للعجيلى الشافعى ص 62 و أرجح المطالب ص 38 و 14 و 29 و مناقب على للحيدر آبادى ص 57 و 37 و خلاصه الوفاء للسمهودى ص 39 مخطوط و وسيله المآل ص 133 و انتهاء الإفهام ص 210 و عن مفتاح النجا (مخطوط) و شرف المصطفى و المناقب المرتضويه ص 93 و أئمه الهدى-

و لكن الآخرين قد سرقوا هذا اللقب، و منحوه لخالد بن الوليد، مكافأه له على قتله ذلک الرجل المسلم مالک بن نويره، ثم زنى بامرأته ليله قتله. و قد برروا قتله له بأنه كان يمتنع عن إعطاء الزكاه للحاكم المغتصب لمقام الخلافه. مع أن السبب الحقيقى هو عشقه لزوجه المقتول.

و قد أعطاه أبو بكر هذا الوسام حينما طالب لعمر المطالب بمجازاه خالد: (لإحن قديمه بينهما ما كنت لا شيم سيفا سله اللّه على أعدائه) (1).

ثم نسبوا ذلک إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم (2).

مع أن صاحب اللقب الحقيقى هو على عليه السلام كما أسلفنا.

8- و آخر ما نذكره فى تعليقنا على الحدث المتقدم: أنه يذكر:

أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد أوصى قريشا بقبول خلافه و إمامه على عليه السلام بعده، بعد أن قتل على عليه السلام بنى قريظه، أو رجالا من أهل النجده فيهم .. و هذا يؤيد ما قاله ابن واضح اليعقوبى:9.

1- راجع: الغدير ج 7 ص 158- 163 و تاريخ الطبرى ج 2 ص 503 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 359 و أسد الغابه ج 4 ص 295 و تهذيب تاريخ دمشق ج 5 ص 105 و الإصابه ج 3 ص 357، و تاريخ الخميس ج 2 ص 209.
2- تهذيب تاريخ دمشق ج 5 ص 102 و الإمامه و السياسه ج 1 ص 24 و الإصابه ج 1 ص 414 و الاستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 1 ص 408 و 409.

(و قتل من بنى قريظه، ثم تحصنوا فحاصرهم) (1).

ثم كان الفتح أخيرا أيضا على يد أمير المؤمنين على عليه السلام كما أكدته سائر النصوص التى قدمناها.

مبارزه الزبير لقريظى:

عن عكرمه: (لما كان يوم بنى قريظه، قال رجل من اليهود: من يبارز؟ فقام إليه الزبير، فبارزه.

فقالت صفيه: واجدّى.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : أيهما علا صاحبه قتله، فعلاه الزبير، فقتله، فنفّله رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم سلبه) (2).

و نقول:

1- قال الواقدى: (و لم يسمع بهذا الحديث فى قتالهم. و أراه و هل هذا فى خيبر) (3).

2- تقدم أنه لم يطلع أحد من بنى قريظه، و لم يبادر (يبارز) للقتال (4). أما حينما ذهب إليهم غير على، فإن الذاهبين إليهم قد هزموا بمجرد أن رأوا بنى قريظه ينزلون إليهم. و أما حينما ذهب إليهم على نفسه، فإنه هو استنزلهم من حصونهم فنزلوا منها على حكم سعد بن معاذ (5).ء.

1- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 52.
2- المغازى ج 2 ص 504.
3- المغازى للواقدى ج 2 ص 505.
4- المغازى للواقدى ج 2 ص 504.
5- راجع ص 91 من هذا الجزء.

3- تقدم أيضا ما يقرب من هذه القصه فى غزوه الخندق، و أثبتنا أنها مكذوبه و الظاهر: أن هؤلاء الناس متحيرون كيف يمكنهم تسطير الفضائل لمن يحبونهم. و اللّه سبحانه لم يزل و لا يزال يكشف زيف دعاويهم العريضه و أقاويلهم و أباطيلهم، و يمكرون و يمكر اللّه و اللّه خير الماكرين.

الحرب خدعه:

و يقولون: إن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال يوم بنى قريظه: (الحرب خدعه) (1). و نحن نستبعد أن يكون صلى الله عليه و آله وسلم قد قالها فى هذه المناسبه، إذ لا مناسبه تقتضى ذلک، و لم يقم المسلمون بأى عمل فيه شى ء من الخداع لبنى قريظه. بل هم قد حاصروهم، و شددوا عليهم الحصار، و حصلت بعض المناوشات على الطريقه المعروفه و المألوفه.

و لم يوفّق الذين قاموا بمهاجمتهم أولا، حتى هاجمهم على أمير المؤمنين، فكان الفتح على يديه عليه السلام.3.

1- إمتاع الأسماع ج 1 ص 243.

الفصل الثالث فشل المفاوضات و خيانه أبى لبابه

اشاره

إسلام أبناء سعيّه:

(و قال ثعلبه، و أسيد أبناء سعيّه، و أسد بن عبيد عمّهم: يا معشر بنى قريظه، و اللّه، إنكم لتعلمون أنه رسول اللّه، و إن صفته عندنا، حدثنا به علماؤنا، و علماء بنى النضير، هذا أولهم- يعنى حيى بن أخطب- مع جبير ابن الهيّبان، أصدق الناس عندنا. هو خبّرنا بصفته عند موته.

قالوا: لا نفارق التوراه.

إسلام أبناء سعيه: ..... ص : 103 و أسيد، و أسد و ثعلبه لم يكونوا من بنى قريظه و لا النضير بل كانوا فوق ذلک (1). و هم نفر من هدل، من بنى عم قريظه (2). و ليس من8.

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 15.
2- جوامع السيره النبويه ص 154 و راجع: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 249 و عيون الأثر ج 2 ص 71 و البدايه و النهايه ج 4 ص 121 و دلائل النبويه للبيهقى ج 4 ص 32 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 232 و البحار ج 20 ص 276 و تاريخ الخميس ج 1 ص 496 و نهايه الإرب ج 17 ص 190 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 258 و الاكتفاء ج 2 ص 180 و السيره الحلبيه ج 2 ص 346 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 248.

هذيل، كما فى بعض المصادر التى زعمت أيضا أنهم من هذيل إخوه قريظه و النضير (1).

و كان سبب إسلامهم: أن ابن الهيبان- من يهود الشام- قدم على بنى قريظه فأقام عندهم، و كان يستسقى لهم أيام القحط؛ فيسقون، فحضرته الوفاه، فأخبرهم: أن سبب خروجه إلى يثرب هو أنه يتوقع خروج نبى قد أظل زمانه، مهاجره المدينه ليتبعه. ثم أوصاهم باتباعه.

فلما كان فتح بنى قريظه قال أولئک النفر- و كانوا شبانا أحداثا: يا معشر يهود، و اللّه، إنه الذى كان ذكر ابن الهيبان.

فقالوا: ما هو به.

قالوا: بلى و اللّه، إنه لصفته.

ثم نزلوا، و أسلموا، و خلّوا أموالهم، و أولادهم، و أهاليهم. قال ابن إسحاق: و كانت أموالهم فى الحصن مع المشركين؛ فلما فتح ردّ ذلک عليهم (2).

و نقول:

فى النفس من هذه الروايه شى ء؛ فإن ابن الهيبان قد مات قبل بعثه النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، و البعثه كانت قبل فتح قريظه بحوالى ثمانيه عشر عاما. و لا0.

1- العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 31 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 296 و نهايه الإرب ج 17 ص 190.
2- سيره ابن إسحاق ص 85/ 86 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 496 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 31 و 32 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 274 و الاكتفاء ج 2 ص 180.

بد أن يكون أبناء سعيه حين موت ابن الهيبان شابا، يدركون مغزى كلام ابن الهيبان، و يفهمون وصيته. و لا أقل من أن يكون لهم من العمر عشر سنين، فيكون عمرهم حين فتح قريظه حوالى ثلاثين سنه، فكيف يكون أولئک النفر عند فتح قريظه شابا أحداثا؟! .. إلا إذا كان يصدق على ابن الثلاثين أنه حدث!

و أما السؤال عن سبب هجره ابن الهيبان إلى المدينه و ليس إلى مكه.

فقد يجاب عنه، بأن مكه لم تكن تقبل بسكنى اليهود فيها. و إن كان هذا الجواب محل نظر و تأمل. و يحتاج إثبات ذلک أو نفيه إلى دراسه وافيه لهذا الموضوع.

عمرو بن سعدى و محمد بن مسلمه:

1- يذكر المؤرخون: أن عمرو بن سعدى اليهودى، قد صارح قومه بأنهم قد عاهدوا محمدا: ألا ينصروا عليه أحدا، و أن ينصروه ممن دهمه، فغدروا و لم يشركهم ابن سعدى فى غدرهم. و قال لهم: (فإن أبيتم أن تدخلوا معه فاثبتوا على اليهوديه، و أعطوا الجزيه، فو اللّه، ما أدرى يقبلها أم لا.

قالوا: نحن لا نقرّ للعرب بخرج فى رقابنا، يأخذوننا به. القتل خير من ذلک.

قال: فإنى برى ء منكم.

و خرج فى تلک الليله مع بنى سعيه، حتى أتى مسجد رسول اللّه، فبات فيه. فلما أصبح غدا، فلم يدر أين هو حتى الساعه.

فسئل صلى الله عليه و آله وسلم عنه، فقال: ذاک رجل نجاه اللّه بوفائه) (1).

2- و قال المؤرخون أيضا: (خرج فى تلک الليله (أى ليله نزول بنى قريظه على حكم النبى صلى الله عليه و آله وسلم عمرو بن سعدى القرظى؛ فمر بحرس رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم و عليه محمد بن مسلمه تلک الليله، فلما رآه قال:

من هذا؟!

قال: أنا عمرو بن سعدى.

(و كان قد أبى أن يدخل مع بنى قريظه فى غدرهم برسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم . و قال: لا أغدر بمحمد أبدا).

فقال محمد بن مسلمه حين عرفه: اللهم لا تحرمنى إقاله عثرات الكرام، ثم خلى سبيله. فخرج حتى أتى مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بالمدينه تلک الليله.

ثم ذهب، فلم يدر أين توجه من الأرض إلى يومه هذا، فقال رسول اللّه فيه ما سبق.

3- إن البعض يزعم: أنه كان أوثق برمه فى من أوثق من بنى قريظه؛ فأصبحت رمته ملقاه، و لا يدرى أين ذهب، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فيه تلک المقاله (2).4-

---

1- راجع: المغازى للواقدى ج 2 ص 503 و 504 و راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 244 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 15/ 16 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 5 و السيره الحلبيه ج 2 ص 335/ 336.
2- راجع النصين المتقدمين فى المصادر التاليه: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 249 و عيون الأثر ج 2 ص 71 و البدايه و النهايه ج 4 ص 121 و تاريخ الخميس ج 1 ص 496 و الاكتفاء ج 2 ص 180/ 181 و نهايه الإرب ج 17 ص 190 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 247 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4-

4- إن ابن خلدون يقول: (و فرعنهم عمرو بن سعدى القرظى، و لم يكن دخل معهم فى نقض العهد، فلم يعلم أين وقع) (1).

5- قال الذهبى و غيره: (كان عمرو بن سعدى اليهودى فى الأسرى، فلما قدموه ليقتلوه، فقدوه، فقيل: أين عمرو؟!

قالوا: و اللّه، ما نراه، و إن هذه لرمته التى كانت فيها (الرمه قطعه من حبل) فما ندرى كيف انفلت.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : أفلت بما علم اللّه فى نفسه) (2).

و نقول:

أولا: إنک ترى النصوص التاريخيه لهذا الحدث مختلفه فيما بينها، مما يشير إلى وقوع تشويه عفوى أو عمدى فى هذه القضيه.

و ثانيا: إذا كان هذا الرجل قد أبى الدخول مع قومه فى الغدر، فمن الواضح: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم لن يعاقبه بما فعل الآخرون. و قد قال اللّه تعالى: لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى*. بل سوف يجد نفسه معززا مكرما فى ظل الإسلام، حتى و لو أراد أن يبقى على يهوديته.

و ذلک يجعلنا نشک كثيرا فيما يزعمونه من أنه قد ربط مع قومه ليقتل ثم هرب و كذا ما يزعمونه من أنهم قدموه ليقتلوه فانفلت منهم دون أن يشعروا و كذا القول إنه هرب قبل ذلک، إذ لماذا يربط؟ و لما ذا0.

1- العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 31 و جوامع السيره النبويه ص 154.
2- تاريخ الإسلام (المغازى) ص 260 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 20.

يعرضونه للقتل؟ و لماذا يهرب؟ و هو لم يفعل ما يستحق به ذلک، و لماذا لا يعتمد على سماحه الإسلام و عفوه و کرمه؟ و هو يعلم أن الإسلام لا يأخذ البرى ء بذنب المسى ء؟ و لماذا يحتاج إلى تدخل إلهى لإنجائه حتى قال النبى ذاک رجل نجاه اللّه بوفائه. و هل کان صلى الله عليه و آله وسلم عازما على قتله، مع علمه بوفائه، ثم نجاه اللّه منه؟!

و ثالثا: هل يمکن إفلات أحد من أيدى حراسه دون أن يشعروا به، مع أنهم قدموه ليقتلوه؟!

فهل هو من نوع الجن أو الملائکه، الذين يمکنهم إخفاء أنفسهم و الانفلات دون أن يشعر بهم أحد، حتى فى هذه اللحظات العصيبه و الحساسه، و مع اجتماع الناس لاجل ذلک.

و رابعا: إن حديث إفساح محمد بن مسلمه له المجال لينفلت و يذهب إلى المسجد ليبيت فيه، ثم ذهب .. ينافى حديث ربطه مع قومه، و تقديمه للقتل، و لا ندرى کيف نفسر هذا التصرف من محمد بن مسلمه، إذ لما ذا لا يراجع فيه ابن مسلمه النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، و يستأمره فى شأنه بل تصرف من عند نفسه، حتى لا يحرمه اللّه إقاله عثرات الکرام؟

و إذا کان عمرو بن سعدى لم يدخل مع قومه فى الغدر، فأى عثره له يريد محمد بن مسلمه أن يقيلها؟!

خامسا: ظاهر کلام البعض: أن ابن سعدى قد فر عن قومه، و لم يعلم أين وقع (1)، و معنى ذلک: أنه لم يؤسر، و لم يوثق، و لم يهرب من رمته، و لا حين تقديمه إلى القتل.

و نتيجه لما تقدم نقول:4.

1- العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 31 و راجع: جوامع السيره النبويه ص 154.

إن الشبهه تحوم حول محمد بن مسلمه، الذى كانت له علاقات من نوع ما مع اليهود، و قد روى: أن عليا عليه السلام قال لعمار بن ياسر: (ذنبى إلى محمد بن مسلمه: أنى قتلت أخاه يوم خيبر، مرحب اليهود) (1). و لعله كان أخا له من الرضاعه، أو هو أخ له فى الدين.

فيظن أنه هو الذى أفسح له المجال للهرب، وفق تفاهم بينهما، لا مجال للتكهن بتفاصيله و أسبابه.

كما أننا نرتاب فى ما ينسب إلى النبى من قول فى هذا المجال، و لعل الأقرب هو ما ذكره البعض من أنه صلى الله عليه و آله وسلم قال: (أفلت بما علم اللّه فى نفسه) (2) و اللّه هو العالم بحقيقه الحال.

لا يقرّون للعرب بأى امتياز:

و الشى ء الذى رأيناه يتكرر من اليهود هو هذه المشاعر العنصريه التى ألحقت الأذى بهم باستمرار، و أهلكتهم أو كادت. و قد عمل اليهود أنفسهم على تركيز هذا الاحساس القوى بالعنصر، حتى كأنهم فوق جميع البشر. و ذلک من خلال ما انتهجوه من أساليب خادعه و ماكره لفرض هيمنتهم الثقافيه على العرب، بعد أن فشلوا فشلا ذريعا فى صراعهم العسكرى معهم.

و هذا فى الحقيقه أمر امتحنهم اللّه فيه، أظهر من خلاله ما يخفونه من روح حاقده و متكبره، و متغطرسه و شريره. و لا يحيق المكر السى ء0.

1- الإمامه و السياسه ج 1 ص 54 و قاموس الرجال ج 8 ص 388 و راجع كتابنا هذا ج 5 ص 51.
2- تاريخ الإسلام (المغازى) ص 260 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 20.

إلا بأهله (1).

و يمكرون و يمكر اللّه و اللّه خير الماكرين (2).

مفاوضه نباش بن قيس مع النبى صلى الله عليه و آله وسلم :

و حين أيقن بنو قريظه بالهلاک، بسبب رمى المسلمين لهم أنزلوا نباش بن قيس، فكلم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ساعه، و قال: يا محمد ننزل على ما نزلت عليه بنو النضير، لک الأموال، و الحلقه، و تحقن دماءنا، و نخرج من بلادكم بالنساء و الذرارى، و لنا ما حملت الإبل إلا الحلقه.

فأبى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم .

فقالوا: فتحقن دماءنا، و تسلم لنا النساء و الذريه، و لا حاجه لنا فيما حملت الإبل.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : لا. إلا أن تنزلوا على حكمى.

فرجع نباش إلى أصحابه بمقاله رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم . فقال كعب بن أسد: يا معشر بنى قريظه: و اللّه، إنكم لتعلمون: أن محمدا نبى اللّه.

و ما منعنا من الدخول معه إلا الحسد للعرب، حيث لم يكن نبيا من بنى إسرائيل؛ فهو حيث جعله اللّه و لقد كنت كارها لنقض العهد و العقد.

و لكن البلاء، و شؤم هذا الجالس (يعنى حيى بن أخطب) علينا و على قومه. و قومه كانوا أسوأ منا. لا يستبقى محمد رجلا واحدا إلا من تبعه.

أتذكرون ما قال لكم ابن حواس، حين قدم عليكم، فقال: تركت الخمر و الخمير و التأمير، و جئت إلى السقاء و التمر و الشعير؟!30

1- سوره فاطر؛ الآيه/ 43.
2- سوره الأنفال؛ الآيه/ 30

قالوا: و ما ذلک؟

قال: یخرج من هذه القریه نبی. فإن خرج و أنا حی اتبعته و نصرته. و إن خرج بعدی فإیاکم أن تخدعوا عنه، فاتبعوه، و کونوا أنصاره و أولیاءه. و قد آمنتم بالکتابین کلیهما الأول و الآخر.

قال کعب: فتعالوا؛ فلنتابعه، و لنصدقه، و لنؤمن به، فنأمن علی دمائنا، و نسائنا و أموالنا، فنکون بمنزله من معه.

قالوا: لا نکون تبعا لغیرنا، نحن أهل الکتاب و النبوه، و نکون تبعا لغیرنا؟!

فجعل کعب یرد علیهم الکلام بالنصیحه لهم. قالوا: لا نفارق التوراه، و لا ندع ما کنا علیه من أمر موسی.

قال: فهلم فلنقتل أبناءنا و نساءنا، ثم نخرج فی أیدینا السیوف إلی محمد و أصحابه، فإن قتلنا قتلنا و ما وراءنا أمر نهتم به، و إن ظفرنا فلعمری لنتخذن النساء و الأبناء فتضاحک حیی بن أخطب، ثم قال: ما ذنب هؤلاء المساکین؟

و قالت رؤساء الیهود: الزّبیر بن باطا و ذووه: ما فی العیش خیر بعد هؤلاء.

قال: فواحده قد بقیت من الرأی لم یبق غیرها؛ فإن لم تقبلوها فأنتم بنواستها.

قالوا: و ما هی؟!

قال: اللیله السبت. و بالحری أن یکون محمد و أصحابه آمنین لنا فیها أن نقاتله، فنخرج، فلعلنا أن نصیب منهم غره.

قالوا: نفسد سبتنا، و قد عرفت ما أصابنا فیه؟!

قال حیی: قد دعوتک إلی هذا و قریش و غطفان حضور، فأبیت أن تکسر السبت، فإن أطاعتنی الیهود فعلوا.

فصاحت الیهود: لا نکسر السبت.

قال نباش بن قیس: و کیف نصیب منهم غره، و أنت تری أن أمرهم کل یوم یشتد، کانوا أول ما یحاصروننا، إنما یقاتلون بالنهار، و یرجعون اللیل. فکان هذا لک قولا، لو بیتناهم. فهم الآن یبیتون اللیل، و یظلون النهار، فأی غره نصیب منهم؟! هی ملحمه و بلاء کتب علینا.

فاختلفوا، و سقط فی أیدیهم، و ندموا علی ما صنعوا، و رقّوا علی النساء و الصبیان. و ذلک أن النساء (و الصبیان) لما رأوا ضعف أنفسهم هلکوا، فبکی النساء و الصبیان، فرقّوا علیهم (1).0.

1- المغازی للواقدی ج 2 ص 501- 503 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 13- 15 و راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 243/ 244 و السیره الحلبیه ج 2 ص 335 و 336 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 14 و 15 و نهایه الإرب ج 17 ص 188 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 494. و أشار إلی ذلک أو ذکره بتفصیل فی المصادر التالیه: الاکتفاء ج 2 ص 178 و دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 15 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 230 و العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق ص 31 و مناقب آل أبی طالب ط دار الأضواء ج 1 ص 251 و جوامع السیره النبویه ص 153 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 246/ 247 و عیون الأثر ج 2 ص 69/ 70 و البدایه و النهایه ج 4 ص 120 و إرشاد الساری ج 6 ص 330 و فتح الباری ج 7 ص 318 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 115/ 116 و وفاء الوفاء ج 1 ص 307 و تاریخ الإسلام (المغازی) ص 257 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 246/ 247 و مجمع البیان ج 8 ص 351 و 352 و البحار ج 20 ص 211 و 234 و راجع: تفسیر القمی ج 2 ص 190.

وقفات مع ما تقدم:

و نقول: يستوقفنا فى هذا الحديث عده أمور، نذكر منها ما يلى:

1- قد تقدم عدم صحه قولهم: إنهم حين أيقنوا بالهلكه أرسلوا نباش بن قيس، فلما رجع إليهم بالفشل، طلبوا أبا لبابه، ثم نزلوا على حكم ابن معاذ.

و الصحيح هو أنهم بعد عوده نباش بقوا أياما (1)، صدوا خلالها- كما تقدم- حملات بقياده كبار الصحابه، فجاءهم على، و نادى يا كتيبه الإيمان، و انتهى الأمر باستسلامهم على يديه، و طلبوا أبا لبابه، ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ، كما تقدم.

2- إن العباره الأخيره قد أسندت الأمر إلى القضاء و القدر الذى لا مفر منه. و أنها كما يقول بنو قريظه: (ملحمه و بلاء كتب علينا) و ذلک من منطلق اعتقادهم بالجبر الإلهى.

رغم أن القرار فى إبعاد هذه الملحمه و البلاء عنهم يعود إليهم، و بإمكانهم تغيير مسار الأحداث لو تصرفوا بحكمه و تعقل و إنصاف.

و تركوا الانقياد إلى الهوى، و إلى العصبيات و العنجهيات الفارغه.

3- إن صيغه اقتراح قتل النساء و الذريه تظهر بوضوح حقيقه نظره اليهود إلى عنصر المرأه، و اعتبارها من شؤون الرجل، و أن لا شخصيه و لا كيان لها إلا بمقدار ما تخدم أغراض الرجل و أهواءه، و ما تقدم له من متعه، فليلاحظ قوله: (و إن ظفرنا فلعمرى لنتخذن النساء و الأبناء).س.

1- تفسير القمى ج 2 ص 190 و البحار ج 20 ص 243 عنه: و فيه: غزال بن شمول. بدل نباش بن قيس.

4- إن اليهود الذين هم عبيد الدنيا، إنما يريدون تحقيق انتصارات كبيره دون أن يكونوا على استعداد لخساره أى شى ء ذى بال، و من دون أن يخوضوا حربا. أو أن يقدموا شيئا من الأموال و النفائس.

بل هم يريدون أن يصلوا إلى أهدافهم عن طريق المكر و الخديعه و الاحتيال.

و لأجل هذا كانت مجالات تحركهم حين يواجهون الأزمات الكبيره التى لا بد فيها من الصدام العسكرى محدوده و محصوره و ضيقه إلى درجه كبيره.

5- لقد ابتلى اليهود بحب الدنيا، فقتلهم حب الدنيا بسيف الدنيا. و هذا هو غايه المهانه و الخيبه، و منتهى الخذلان و الخسران.

6- قد يمكر الإنسان بكل أحد، و يخدع أى إنسان، حتى أقرب الناس إليه. و لكنه لم يكن ليخدع نفسه أبدا. اللهم إلا أن يكون على شاكله الحطيئه الشاعر، الذى كان مولعا بهجو الناس، فلما لم يجد أحدا يهجوه هجا نفسه، فقال:

أبت شفتاى اليوم إلا تكلمابهجر فما أدرى الذى أنا قائله

أرى لى شكلا قبح اللّه وجهه فقبح من وجه و قبح حامله و هذا بالذات هو ما جرى ليهود بنى قريظه؛ فإنهم رغم اعتراف عدد من كبارهم بالحق و تأكيدهم على أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه و آله وسلم هو محض الصدق، و أنه هو النبى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراه و الإنجيل، و يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، فإنهم أصروا على رفض الاعتراف به، و التسليم و البخوع له، مع أنهم ما فتئوا يؤكدون على أنهم لم يفارقوا أمر موسى، و لا يريدون مفارقه التوراه. رغم أن نبوه محمد صلى الله عليه و آله وسلم هى من التوراه. كما أنه ليس فى اتباع محمد ترک للتوراه و لا

لموسی، بل هو التزام بهما بنحو أتم و أکمل، و أوفی و أدق و أشمل.

7- لقد امتحن اللّه سبحانه بنی إسرائیل فی أمر حساس للغایه.

حیث واجههم بالأمر الذی هو أساس الداء الوبیل فیهم، حینما بعث نبیا من غیرهم، فثارت فیهم روح التمییز العنصری، و أکل قلوبهم الحسد.

و الأنکی من ذلک أنهم کانوا یدرکون ذلک و یصرحون به.

ثم یسلمهم اللجاج، و حاله الاستکبار و الصدود عن الحق إلی الدمار و البوار، و بئس المصیر الذی اختاروه لأنفسهم، و فی العذاب هم مشترکون.

خیانه أبی لبابه:

اشاره

و حین خاف الیهود من مهاجمه علی علیه السلام لهم، کما قدمناه. سألوا النبی صلی الله علیه و آله وسلم أن یرسل إلیهم أبا لبابه؛ لیشاوروه فی أمرهم فأرسله إلیهم. و قال له: (فأتهم، و قل: معروفا) (1).

قالوا: و کان أبو لبابه مناصحا لهم؛ لأن ماله، و عیاله، و ولده کانت فی بنی قریظه (2) و اسم أبی لبابه: زید بن عبد المنذر و هو من بنی قریظه، ابتاعه النبی صلی الله علیه و آله وسلم و هو مکاتب، فأعتقه (3) فلما طلع علیهم انتحبوا فی وجهه یبکون، و قالوا: لا طاقه لنا الیوم بقتال من وراءک (4).

و بما أن نص الواقدی، هو أجمع النصوص لخصوصیات ما حدث5.

1- البحار ج 2 ص 267 و تفسیر فرات ط سنه 1410 ه ق. ص 175.
2- تاریخ الخمیس ج 1 ص 495 و السیره الحلبیه ج 2 ص 336 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 15.
3- أنساب الأشراف ج 1 ص 483.
4- البحار ج 20 ص 267 و تفسیر فرات ط سنه 1410 ه. ق. ص 175.

فإننا نختاره على ما سواه فنذكر ملخصا عنه ثم نشير إلى سائر المصادر التى ذكرت النص كله أو بعضه أو اختصرته، فنقول:

لما اشتد الحصار على بنى قريظه طلبوا من النبى صلى الله عليه و آله وسلم أن يرسل إليهم أبا لبابه، فأرسله إليهم (ليله السبت).

قال أبو لبابه: فقام كعب بن أسد فقال: (أبا بشير، قد علمت ما صنعنا فى أمرک، و أمر قومک يوم الحدائق و بعاث، و كل حرب كنتم فيها. و قد اشتد علينا الحصار و هلكنا، و محمد يأبى أن يفارق حصصنا حتى ننزل على حكمه؛ فلو زال عنا لحقنا بأرض الشام، أو خيبر، و لم نطأ له حرا أبدا و لم نكثر عليه جمعا أبدا.

ثم انحى أبو لبابه و كعب بن أسد باللائمه على حيى بن أخطب، فقال حيى: ملحمه و بلاء كتب علينا.

ثم استشاروا أبا لبابه فى النزول على حكم النبى صلى الله عليه و آله وسلم ؛ فقال لهم: نعم، فانزلوا. و أشار إلى حلقه، هو الذبح.

ثم ذكر أبو لبابه: أنه ندم، فاسترجع. فقال له كعب: مالک يا أبا لبابه؟!

قال: (فقلت: خنت اللّه و رسوله. فنزلت، و إن لحيتى لمبتله من الدموع، و الناس ينتظرون رجوعى إليهم).

ثم ذكر أنه أخذ من وراء الحصن طريقا إلى المسجد، فارتبط إلى الاسطوانه (المخلقه) و تسمى أسطوانه التوبه.

قال: و بلغ رسول اللّه ذهابى، و ما صنعت. فقال: دعوه، حتى يحدث اللّه فيه ما يشاء، لو كان جاءنى استغفرت له.

قال: فكنت فى أمر عظيم خمس عشره ليله.

ثم ذكر أنه كان قد رأى قبل ذلک رؤيا، فعبرها له أبو بكر، بقوله:

(لتدخلنّ فی أمر تغتم له، ثم یفرج عنک) فکنت أذکر قول أبی بکر (رض): و أنا مرتبط، فأرجو أن تنزل توبتی (1).

و عن الزهری: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قد استعمل أبا لبابه علی قتالهم؛ فلما أحدث ما أحدث عزله و استعمل أسید بن حضیر.

و ارتبط أبو لبابه سبعا، و فی نص آخر: (عده لیال) عند الاسطوانه التی عند باب أم سلمه، فی حر شدید، لا یأکل فیهن و لا یشرب و قال:

لا أزال هکذا حتی أفارق الحیاه، أو یتوب اللّه علی.

قال: فلم یزل کذلک، حتی ما یسمع الصوت من الجهد. و رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ینظر إلیه بکره و عشیه. ثم تاب اللّه علیه.7.

1- المغازی للواقدی ج 2 ص 506 و 507 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 16 و 17. و حدیث أبی لبابه قد ذکره معظم المؤرخین مختصرا أو مطولا. فراجع علی سبیل المثال: تاریخ الخمیس ج 1 ص 495 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 116 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 244 و تاریخ الإسلام (المغازی) ص 256 و 257 و 258 و العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 31 و راجع: جوامع السیره النبویه ص 153 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 247/ 248 و الوفا ص 695 و الروض الأنف ج 3 ص 282 و وفاء الوفاء ج 2 ص 442- 444. و عیون الأثر ج 2 ص 70 و حدائق الأنوار ج 2 ص 595 و البدایه و النهایه ج 4 ص 119 و 120 و الکامل فی التاریخ ج 2 ص 185 و طبقات ابن سعد ط صادر ج 2 ص 74 و بهجه المحافل و شرحه ج 1 ص 273 و الاکتفاء ج 2 ص 179/ 180 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 247/ 248 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 15 و 16 و السیره الحلبیه ج 2 ص 336 و 337 و 345 و دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 17 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 229- 233 و 237 و 227 و البحار ج 20 ص 274/ 275 و الثقات ج 1 ص 275/ 276 و مجمع الزوائد ج 6 ص 137 و سیره مغلطای ص 56 و 57.

و قد نزلت توبته فی بیت أم سلمه فی السحر. فاستأذنت رسول اللّه أن تؤذنه بذلک فأذن لها.

قالت: فقمت علی باب الحجره، و ذلک قبل أن یضرب الحجاب، فقلت: یا أبا لبابه، أبشر، فقد تاب اللّه علیک؛ فثار الناس لیطلقوه فأبی إلا أن یطلقه رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم بیده؛ فلما خرج رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم إلی الصبح أطلقه.

تقول أم سلمه: رأیت رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم یحل عنه رباطه، و أن رسول اللّه لیرفع صوته یکلمه، و یخبره بتوبته، و لا یدری کثیرا مما یقول من الجهد و الضعف.

و یقال: مکث خمس عشره مربوطا. و کانت ابنته تأتیه بتمرات لفطره، فیلوک منهن و یترک، و یقول: و اللّه، ما أقدر أن أسیغها فرقا ألا تنزل توبتی. و تطلقه عند وقت کل صلاه، فإن کانت له حاجه توضأ، و إلا أعاد الرباط. و کان الرباط حز فی ذراعه، و کان من شعر. و کان یداویه بعد ذلک دهرا. و کان یبین فی ذراعه بعد ما برء (1).

و نقول:5.

1- المغازی للواقدی ج 2 ص 507- 509 و راجع بعض ما تقدم أو کله فی ما یلی: عیون الأثر ج 2 ص 70 و البدایه و النهایه ج 4 ص 120 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 116 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 17 و 18 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 495 و قاموس الرجال ج 2 ص 210 و 211 و نهایه الإرب ج 17 ص 189 و وفاء الوفاء ج 1 ص 307 و ج 2 ص 442- 444 و الاکتفاء ج 2 ص 178/ 179 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 247 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 15 و 16 و السیره الحلبیه ج 2 ص 337 و دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 13- 16 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 231/ 232 و بحار الأنوار ج 20 ص 275.

إن لنا مع هذه القضيه وقفات:

أولا: يلاحظ تناقض بين الروايات فى مقدار المده التى بقى أبو لبابه مرتبطا فيها. فقد تقدم أنها خمسه عشر يوما، ورووا ذلک عن أم سلمه (1).

و فى نص آخر: بضع عشره ليله، حتى ذهب سمعه، فما يكاد يسمع و كاد يذهب بصره و حتى خر مغشيا عليه (2).

و قيل: سبع عشره ليله (3).

و قال ابن إسحاق: خمسا و عشرين ليله (4).

و تقدم عن الزهرى: أنه ارتبط سبعا بين يوم و ليله (5) حتى خر مغشيا عليه.

و قيل: ارتبط قريبا من عشرين ليله أو عشرين ليله (6).م-

1- راجع: المغازى للواقدى ج 2 ص 508، و إمتاع الأسماع ج 1 ص 245 و السيره الحلبيه ج 2 ص 345.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 345 و عيون الأثر ج 2 ص 70 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 116 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 18 و تاريخ الخميس ج 1 ص 495 و قاموس الرجال ج 2 ص 211 عن الاستيعاب و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 16 و سيره مغلطاى ص 56 و 57 و وفاء الوفاء ج 2 ص 443.
3- السيره الحلبيه ج 2 ص 245.
4- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 17.
5- راجع: المغازى للواقدى ج 2 ص 507 و حدائق الأنوار ج 2 ص 596 و بهجه المحافل ج 2 ص 273 و السيره الحلبيه ج 2 ص 345 و وفاء الوفاء ج 2 ص 444.
6- راجع: السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 229 و 231 و تاريخ الإسلام-

و قيل: ست ليال (1).

ثانيا: لم نعرف السبب فى ذهاب سمع أبى لبابه، ثم كاد أن يذهب بصره. فإن ترک الطعام و الشراب، لمده أسبوع أو أسبوعين لا يوجب الطرش، و لا العمى، فلماذا يحتاج النبى صلى الله عليه و آله وسلم إلى أن يرفع صوته ليسمعه؟

كما أننا لا نعرف السبب فى أنه غشى عليه، فإن ذلک أيضا ليس من أسباب الإغماء.

ثالثا: قد ذكرت روايه الزهرى: أنه ارتبط فى حر شديد (2). و كان يوما صائفا (3) لا يأكل و لا يشرب، فتسبب ذلک بذهاب سمعه، و كاد أن يذهب بصره.

و نقول: قد تقدم فى الفصل الأول من غزوه الخندق: قولهم: إن الخندق كانت فى أيام شاتيه، و برد و قرّ شديد، بدءا من حفر الخندق،1.

1- راجع: العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 31 و جوامع السيره النبويه ص 154 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 248 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 231 و عيون الأثر ج 2 ص 70 و البدايه و النهايه ج 4 ص 120 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 116 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 17 و تاريخ الخميس ج 1 ص 495 و نهايه الإرب ج 17 ص 190 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 258 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 16 و السيره الحلبيه ج 2 ص 345 و سيره مغلطاى ص 56 و 57.
2- المغازى للواقدى ج 2 ص 507 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 16 و السيره الحلبيه ج 2 ص 237.
3- المغازى للواقدى ج 2 ص 501.

و انتهاء برحيل الأحزاب، فراجع. و قريظه بعد الخندق مباشره.

رابعا: قد تقدم أنهم لما عرفوا من أبى لبابه أن نزولهم على حكم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يعنى الذبح. قالوا ننزل على حكم سعد بن معاذ (1).

و ذكر البعض روايه أخرى عكس هذه، تقول: إنهم قالوا لأبى لبابه: ما ترى؟ أننزل على حكم سعد بن معاذ؟! فأومأ أبو لبابه إلى حلقه: أنه الذبح، فلا تفعلوا (2).

و خامسا: روايه أبى لبابه للقضيه تقول: إن ارتبط إلى الاسطوانه المخلقه، التى يقال لها: أسطوانه التوبه (3).

لكن الواقدى يقول: (و يقال: ليس تلك، إنما ارتبط إلى اسطوانه كانت و جاه المنبر، عند باب أم سلمه، زوج النبى صلى الله عليه و آله وسلم . و هذا أثبت القولين) (4) و هو ما ذكرته روايه الزهرى، و يفهم أيضا من الروايه المنسوبه إلى أم سلمه (5).

و عن ابن عمر: الاسطوان التى ارتبط إليها أبو لبابه هى الثانيه من القبر، و هى الثالثه من الرحبه (6).

و جدير بالملاحظه هنا: أنه يوجد مسجد يقال له مسجد التوبه بالعصبه، منازل بنى ججبا، من بنى عمرو بن عوف من الأوس.5.

1- راجع: السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 17 و الثقات ج 1 ص 275 و 276.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 336 و عيون الأثر ج 2 ص 71 عن أبى عمر بن عبد البر.
3- راجع: وفاء الوفاء ج 2 ص 445.
4- المغازى للواقدى ج 2 ص 507 و السيره الحلبيه ج 2 ص 337 و غير ذلك من مصادر تقدمت.
5- المغازى للواقدى ج 2 ص 507 و 508 و غير ذلك من مصادر تقدمت.
6- وفاء الوفاء ج 2 ص 445.

و العصبه فی غربی مسجد قباء، فیها مزارع، و آبار کثیره (1).

قال السمهودی: (و ما علمت السبب فی تسمیته بمسجد التوبه) (2).

و نقول: إننا نرجح: أن یکون أبو لبابه، بعد أن فعل ما فعل التجأ إلی هذا المسجد بالذات، لأنه یقع فی منطقته. و أما ما جری فی مسجد النبی، فهو ارتباط العشره الذین تخلفوا عن غزوه تبوک، و أبو لبابه معهم، إذ لا معنی لأن یأتوا إلی منازل بنی جحجبا من بنی عمرو بن عوف لیرتبطوا فی مسجدهم.

سادسا: بالنسبه للآیات نقول:

1- اختلفوا فی الآیه التی نزلت فی مناسبه توبه أبی لبابه، فهل نزل قوله تعالی: وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ، خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً، وَ آخَرَ سَیِّئاً، عَسَی اللَّهُ أَنْ یَتُوبَ عَلَیْهِمْ (3)، کما هو الأثبت عند الواقدی، و المقریزی، و الحلبی (4).ن-

---

1- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 876.
2- وفاء الوفاء ج 3 ص 877.
3- سوره التوبه/ 102.
4- المغازی للواقدی ج 2 ص 509 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 248/ 249 و الروض الأنف ج 2 ص 282 و حدائق الأنوار ج 2 ص 596 و البدایه و النهایه ج 4 ص 120 و بهجه المحافل ج 1 ص 273 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 116 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 245 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 495 و السیره الحلبیه ج 2 ص 336 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 15 و 16 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 18 و الاکتفاء ج 2 ص 179/ 180 و وفاء الوفاء ج 2 ص 444 و نهایه الإرب ج 17 ص 189 و قاموس الرجال ج 2 ص 210 و 211 عن القمی و تاریخ الإسلام (المغازی) ص 258 و عن-

أم نزل قوله تعالى: يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْکَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِى الْكُفْرِ، مِنَ الَّذِينَ قالُوا: آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ، وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ (1).

أو نزل قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ، وَ تَخُونُوا أَماناتِكُمْ، وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (2).

أم أن آيه لا تخونوا اللّه و الرسول نزلت أولا ثم نزلت آيه:

وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ حين حصول التوبه (3).

2- إن الآيتين الأولى و الثانيه هما فى سوره التوبه و المائده، و هما من أواخر ما نزل من القرآن، و من البعيد جدا أن تبقى هاتان الآيتان معلقتين فى الهواء طيله سنوات عده، دون أن يجعلا فى سوره من السور القرآنيه.

3- إن آيه سوره التوبه لا تنطبق على قصه أبى لبابه، لأنها تتحدث0.

1- سوره المائده/ 41. و راجع: المغازى للواقدى ج 2 ص 509 و إمتاع الأسماع ص 245.
2- سوره الأنفال/ 27. و راجع: المغازى للواقدى ج 2 ص 509 و عيون الأثر ج 2 ص 71 عن أبى عمر بن عبد البر، و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 248 و البدايه و النهايه ج 4 ص 120، و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 231 و بهجه المحافل ج 1 ص 273 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 245 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 17 و تاريخ الخميس ج 1 ص 495 و الاكتفاء للكلاعى ج 2 ص 180 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 15 و السيره الحلبيه ج 2 ص 336 و وفاء الوفاء ج 2 ص 442 و 444.
3- راجع: بهجه المحافل ج 1 ص 273 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 15 و السيره الحلبيه ج 2 ص 337 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 231 و البدايه و النهايه ج 4 ص 120.

عن مجموعه من الناس خلطوا عملا صالحا، و آخر سيئا، و ليس عن رجل واحد.

و لو سلمنا، أنه أريد الفرد فى سياق الحديث عن الجماعه، فإننا نقول: إن هذه الآيه لا تدل على أن اللّه سبحانه قد قبل توبه أبى لبابه.

بل أبقت الأمر مؤرجحا بين الخوف و الرجاء. و تحدثت عن إمكانيه توبه اللّه عليهم فى المستقبل.

و أجاب الحلبى بأن (الترجى فى حقه تعالى أمر محقق) (1).

و نقول: إنه محقق فى صوره تحقق التوبه. و هذا الترجى يشير إلى أن توبه أبى لبابه كانت ظاهريه لا واقع وراءها. و من جهه أخرى، فإن أبا لبابه لم يخلط بين العمل الصالح و الآخر السى ء، بل ما صدر منه هو محض العمل السى ء، المتمثل بالخيانه، ثم أتبعه بالتظاهر بالتوبه.

4- روى عن ابن عباس من وجوه: أن آيه سوره التوبه قد نزلت فى أبى لبابه، و نفر معه سبعه، أو ثمانيه، أو سبعه سواه، تخلفوا عن غزوه تبوک، ثم ندموا، فتابوا، و ربطوا أنفسهم بالسوارى. إلخ (2).

5- روى عن ابن عباس، و ابن المسيب: أن آيه سوره الأنفال:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا إلخ ... قد نزلت فى أبى لبابه حين تخلف عن غزوه تبوک (3).

6- إن آيه سوره المائده تثبت الكفر و النفاق لأبى لبابه. مع أن8.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 337.
2- عيون الأثر ج 2 ص 71. و راجع: شرح بهجه المحافل ج 1 ص 273 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 116 و تاريخ الخميس ج 1 ص 495 و وفاء الوفاء ج 2 ص 444. و فيهم: أنهم كانوا عشره.
3- راجع: تاريخ الإسلام (المغازى) ص 257/ 258.

التاریخ لا یحدثنا أنه کان من المنافقین. إلا أن یقال: إن التاریخ إنما یثبت لنا ظواهر الأشخاص، و لا یمکنه الکشف عن بواطنهم و قلوبهم، فإذا جاء النص القرآنی فهو المعیار. إذا ثبت أن هذه الآیه قد نزلت فی أبی لبابه.

7- إن آیه سوره المائده أیضا لا تنطبق علی قصه أبی لبابه، لأنها أیضا قد تحدثت عن جماعه من الناس کانوا یسارعون فی الکفر. و قضیه أبی لبابه هی قضیه شخص واحد.

أضف إلی ذلک: أن أبا لبابه- کما تحکی لنا قصته- لم یکن یسارع فی الکفر، و إنما هی زله، تدارکها علی الفور، و تاب منها.

کما أن ما صدر منه- کما تحکیه القصه أیضا- لم یکن لأجل عدم إیمان قلبه بهذا الدین، و إنما أخذته الشفقه علیهم لما رآهم یبکون.

و لا یفوتنا التنبیه إلی أن آیه سوره المائده، إن جاءت لتقرع أبا لبابه قبل توبته، فهی تأبی عن قبول حصول التوبه منه، لأنها تجعله من المنافقین، ثم تقرنه بالیهود لعنهم اللّه، مع مزید من التقریع الحادّ و القوی.

سابعا: (ذکر سعید بن المسیب: أن ارتباطه بساریه التوبه کان بعد تخلفه عن غزوه تبوک، حین أعرض رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم و هو علیه عاتب بما فعل یوم قریظه، ثم تخلف عن غزوه تبوک فی من تخلف) (1).

و بعباره أخری: إنه لما أشار إلی حلقه أخبر عنه رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم بذلک و قال له صلی الله علیه و آله وسلم : أحسبت أن اللّه غفل عن یدک حیث تشیر إلیهم إلی حلقک. فلبث جنبا و رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم عاتب علیه. ثم لما غزا تبوک کان أبو لبابه فی من تخلف. فلما قفل صلی الله علیه و آله وسلم جاءه أبو لبابه یسلم علیه،7.

1- تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 257.

فأعرض عنه صلى الله عليه و آله وسلم ، ففزع أبو لبابه، و ارتبط بالساريه (1).

فهذا يعنى: أن رسول اللّه بقى عاتبا عليه بما فعله يوم بنى قريظه، إلى غزوه تبوک، فلو كان أبو لبابه قد تاب و ارتبط إلى ساريه المسجد، ثم إن اللّه قبل توبته، و حلّه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بيده، فلماذا يبقى عاتبا عليه بعد ذلک كل هذه المده. و هل يمكن أن يرضى اللّه عن أبى لبابه، و يبقى الرسول غاضبا عليه؟! كما أن روايه البيهقى و السيره الحلبيه تكاد تكون صريحه فى أنه لم يتب مما فعله فى بنى قريظه.

ثامنا: إن نفس ما يذكرونه هنا، من أن أبا لبابه ارتبط فى المسجد إلى اسطوانه التوبه، حتي نزلت توبته فى الآيات المتقدمه، و لم يرض بفک نفسه إلا أن يتوب اللّه عليه. فمكث سبعه أيام لا يذوق طعاما و لا شرابا، حتى خر مغشيا عليه، ثم تاب اللّه عليه. و جرى ما جرى من حل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم له، إنما كان فى غزوه تبوک (2).

تاسعا: قد ذكرت روايات توبه أبى لبابه: أنه كان لا يأكل و لا يشرب مع أنه قد تقدم أن ابنته كانت تأتيه بالتمرات، فيلوک منهن و يترک. إلا أن يقال: إن ذلک كان يسيرا، لا يعتد به.

عاشرا: ذكرت الروايات المتقدمه: أنه لم يرجع إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم بل أخذ طريقا إلى المسجد من وراء الحصن، فربط نفسه فيه. مع أن روايه البيهقى و الحلبى السابقه تقول: إنه عاد إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، فطالبه النبى صلى الله عليه و آله وسلم بما فعل، و أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم بقى عاتبا عليه إلى غزوه تبوک.

حادى عشر: زعمت الروايه السابقه: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد استعمل6.

1- راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 337 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 16.
2- عيون الأثر ج 2 ص 70 و 71 و عن أبى عمر، و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 495 و وفاء الوفاء ج 2 ص 443 و 444. و السيره الحلبيه ج 2 ص 337 عن البيهقى و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 16.

أبا لبابه على قتال بنى قريظه. ثم لما صدر منه ذلک استبدله بابن حضير.

مع أن من البديهى: أن النبى لم يكن يؤمّر أحدا سوى على إذا كان عليه السلام حاضرا. إلا أن يكون هو و ابن حضير من جمله الذين ولّاهم قياده الجيش فى بنى قريظه فانهزموا- تماما كما جرى فى خيبر- و قد تقدم: أنه صلى الله عليه و آله وسلم قد بعث أكابر أصحابه إلى بنى قريظه، فنزلوا من حصنهم فهزموا، فبعث عليا بالرايه، فاستنزلهم على حكم اللّه و رسوله (1).

أو يقال: إنه كان قد ولاه على بعض الفرق المقاتله، و كانت القياده العامه للجيش كله بيد على عليه السلام.

و نسجل هنا ملاحظه هامه، و هى: السؤال عن سبب تأخير النبى صلى الله عليه و آله وسلم إطلاق سراح أبى لبابه إلى حين صلاه الصبح، رغم أنه لم يكن يبعد عنه سوى بضع خطوات.

ثانى عشر: و زعموا: أن أبا لبابه جاء إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، فقال: أنا أهجر دار قومى التى أصبت فيها هذا الذنب، فأخرج من مالى صدقه إلى اللّه و رسوله؟

فقال النبى صلى الله عليه و آله وسلم يجزى عنک الثلث.

فأخرج الثلث، و هجر دار قومه، ثم تاب اللّه عليه، فلم يبن فى الإسلام منه إلا خير حتى فارق الدنيا (2)..-

---

1- شرح نهج البلاغه للمعتزلى الشافعى ج 6 ص 289.
2- المغازى للواقدى ج 2 ص 509 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 16 و السيره الحلبيه ج 2 ص 346 و راجع: شرح بهجه المحافل ج 1 ص 273 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 18 و 19 و عيون الأثر ج 2 ص 70 و 71.-

و نقول:

1- لم نفهم السر في أن يجزيه الثلث إذا تصدق به، فهل عقوبه من يخون اللّه و رسوله هى أن يتصدق بثلث ماله. أو بأزيد من ذلک، لكن الثلث يجزيه؟!

2- إن ظاهر هذه الروايه: أنه تصدق بثلث ماله و هجر دار قومه، قبل أن يتوب اللّه عليه. مع أنهم يقولون: إنه لما أذنب اتخذ طريقا من خلف الحصن إلى المسجد، و ربط نفسه فيه، و لم يأت إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم .

3- قولهم: فلم يبن فى الإسلام منه إلا خير حتى فارق الدنيا، غير صحيح، فقد تخلف مع من تخلّف فى غزوه تبوک، و ربط نفسه فى المسجد ليتوب اللّه عليه، كما تقدم.

و بعد هذا فلا ندرى مدى صدقه فى تعهده بهجران مكان خان فيه ربه و نبيه، و كان له بها أموال فتركها (1)، و ما إلى ذلک. إن صح أنه كان قد تعهد بذلک.

بل إننا لا نكاد نصدق أن يكون أبو لبابه قد تصدق بثلث ماله، فضلا عن أن يتصدق به كله. و لا نصدق أيضا: أنه كانت له أموال فى بنى قريظه فتركها. و ذلک لأن لدينا ما يشير إلى اهتمام أبى لبابه بالدنيا6.

1- وفاء الوفاء ج 2 ص 296 و راجع: المصادر فى الهامش السابق. و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 31 و الاكتفاء ج 2 ص 179 و جوامع السيره النبويه ص 153 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 247 و البدايه و النهايه ج 4 ص 120 و حدائق الأنوار ج 2 ص 296.

إلى درجه أن يرد طلب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى أمر يتيم. من أجل عذق من النخل، يقول الواقدى ما ملخصه:

كان أول شى ء عتب فيه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم على أبى لبابه بن عبد المنذر أنه خاصم يتيما له فى عذق، فقضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بالعذق لأبى لبابه، فصيّح اليتيم و اشتكى إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم .

فقال صلى الله عليه و آله وسلم لأبى لبابه: هب لى العذق يا أبا لبابه؟ لكى يردّه صلى الله عليه و آله وسلم إلى اليتيم، فأبى أن يهبه له صلى الله عليه و آله وسلم .

فقال صلى الله عليه و آله وسلم لأبى لبابه: أعطه اليتيم، و لک مثله فى الجنه.

فأبى أبو لبابه أن يعطيه. فقال رجل أنصارى اسمه ابن الدحداحه:

أرأيت يا رسول اللّه، إن ابتعت هذا العذق، فأعطيته هذا اليتيم، ألى مثله فى الجنه.

فقال ص: نعم.

فابتاع ابن الدحداحه العذق من أبى لبابه بحديقه نخل كانت له، فأعطاه اليتيم. فلم يلبث ابن الدحداحه إن قتل فى حرب أحد شهيدا فقال صلى الله عليه و آله وسلم : رب عذق مذلل لابن الدحداحه فى الجنه (1).

ما نثق به من قصه أبى لبابه:

و ربما يكون لقصه أبى لبابه أساس من الصحه، و لكن ليس بالصوره التى يذكرها المؤرخون.

و ذلک بأن يكون قد خان اللّه و رسوله، و ربما تكون توبته قد تأخرت إلى غزوه تبوک. و ربما كانت توبته خوفا من كشف خيانته من5.

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 505.

جهه جبرئيل، فبادر إلى ما يدفع غائله الفضيحه، فربط نفسه إلى أسطوانه فى المسجد.

و ربما، و ربما ..

على أننا نريد أن نذكر القارى هنا بقول بعضهم: (ليس جريمه أن يخطى ء المرء، و لكن الجريمه أن يتفيأ ظلال خطئه). إلى أن قال: (لأن هذا التمادى هو جريمه نفسيه قبل أن تكون ماديه، و لذلک تاب أبو لبابه إلخ ...) (1).

و لكن الظاهر هو أن أبا لبابه قد تفيأ ظلال خطئه، و ارتكب هذه الجريمه النفسيه، حتى خاف الفضيحه، فأظهر التوبه، و ربما يكون إظهاره لها بعد نزول قوله تعالى: وَ لا يَحْزُنْکَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِى الْكُفْرِ، فيرتكبون جريمه الخيانه مره بعد أخرى. مع اليهود تاره، و مع المنافقين المتآمرين تاره. و لا ندرى إذا كان ثمه خيانات أخرى لم يستطع التاريخ أن يفصح لنا عنها لسبب أو لآخر ..

من سب فاطمه فقد كفر:

قال السهيلى: (روى حماد بن سلمه عن على بن زيد، عن على بن الحسين: (إن فاطمه أرادت حله حين نزلت توبته، فقال: قد أقسمت ألا يحلنى إلا رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم .

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : (إن فاطمه مضغه (بضعه) منى.

فصلى اللّه عليه و على فاطمه. فهذا حديث يدل على أن من سبها فقد كفر. و أن من صلى عليها فقد صلى على أبيها صلى الله عليه و آله وسلم) ه-(2).

1- التفسير السياسى للسيره ص 283.
2- الروض الأنف ج 2 ص 282 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 273 و السيره-

و قال الحلبى: (ظاهر هذا: أنه (رض) كان يبرّ باطلاق سيدتنا فاطمه (رض) له، فليتأمل) (1).

لكن الأشخر اليمنى اعترض على كلام السهيلى بقوله: (و هذا القول عجيب، و لا يؤخذ من هذا الحديث ما ذكره، فليتأمل) (2).

أما الشامى فناقش فى سند الروايه، بقوله: (على بن زيد هو ابن جدعان. ضعيف. و على بن الحسين روايته مرسله) (3).

و نقول:

إنه إذا كانت الزهراء بضعه من رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ؛ فسبّ بضعه الرسول سب للرسول نفسه، لأن البضعه هى القطعه من الشى ء، و سب بعض الشى ء سب للشى ء نفسه، و لذا حكم السهيلى بكفر من يسب فاطمه، لأنه إنما يسب قطعه و بضعه من النبى صلى الله عليه و آله وسلم نفسه.

و أما ما ذكره الشامى، فهو أيضا غير مقبول. لأن الإمام السجاد إمام معصوم. و لو تنزلنا عن ذلک فهو إنما يروى عن أبيه عن جده، عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، كما هو ثابت عنهم عليهم السلام، فتخرج الروايه عن حد الارسال، لتصل إلى أعلى درجات الاعتبار.

أما بالنسبه لعلى بن زيد بن جدعان الذى هو من رجال صحيح مسلم (4) فإنما ضعفوه لأنه كان يتشيع.6.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 345.
2- شرح بهجه المحافل ج 1 ص 273.
3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 8.
4- رجال صحيح مسلم لابن منجويه ج 2 ص 56.

قال العجلی: کان یتشیع لا بأس به (1).

و قال الجوزجانی: واهی الحدیث ضعیف. و فیه میل عن القصد (2).

و قال أبو حاتم: لیس بقوی، یکتب حدیثه، و لا یحتج به. و هو أحب إلی من یزید بن زیاد. و کان ضریرا. و کان یتشیع (3).

و قال یزید بن زریع: رأیته، و لم أحمل عنه؛ لأنه کان رافضیا (4).

و قال ابن عدی: لم أر أحدا من البصریین و غیرهم امتنع من الروایه عنه. و کان یغلو فی التشیع. و مع ضعفه یکتب حدیثه (5).

و قال فی العبر: کان أحد علماء الشیعه (6) و کان من أوعیه العلم علی تشیع قلیل فیه (7).

و قال آخر: و کان علی بن زید یتشیع. و کان یغلو فی التشیع (8).

و قالوا: أنکر ما حدث به حماد بن سلمه عنه، عن أبی نضره، عن9.

1- تهذیب التهذیب ج 8 ص 323 و تهذیب الکمال ج 20 ص 438 و راجع میزان الاعتدال ج 3 ص 128 و سیر أعلام النبلاء ج 5 ص 207.
2- تهذیب التهذیب ج 8 ص 323 و تهذیب الکمال ج 20 ص 438/ 439.
3- تهذیب التهذیب ج 8 ص 323 و تهذیب الکمال ج 20 ص 439 و الجرح و التعدیل ج 6 ص 187.
4- تهذیب التهذیب ج 8 ص 324 و تهذیب الکمال ج 20 ص 441 و میزان الاعتدال ج 3 ص 127 و مختصر تاریخ دمشق ج 17 و ص 289.
5- تهذیب التهذیب ج 8 ص 323 و تهذیب الکمال ج 20 ص 439.
6- شذرات الذهب ج 1 ص 176.
7- سیر أعلام النبلاء ج 5 ص 207.
8- مختصر تاریخ دمشق ج 17 ص 289.

أبی سعید، رفعه: إذا رأیتم معاویه علی هذه الأعواد فاقتلوه. أو فارجموه (1).

و مع ذلک کله. و مع تضعیفهم له، لأجل ما نسبوه إلیه من تشیع قلیل!! أو کثیر! علی ما یظهر. نجد آخرین منهم یوثقونه. فقد قال یعقوب بن شیبه: ثقه صالح الحدیث إلخ ... (2).

و قال الترمذی: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشی ء الذی یوقفه غیره (3).

و قال أبو سلمه: کان وهیب یضعف علی بن زید. قال أبو سلمه:

فذکرت ذلک لحماد بن سلمه، فقال: و من أین کان یقدر وهیب علی مجالسه علی، إنما کان یجالس علی وجوه الناس (4).

و قال ابن الجنید: قلت لابن معین: علی بن زید اختلط؟ قال: ما اختلط قط (5).

و اعتبره الجریری من فقهاء البصره، هو و قتاده و أشعث الحدانی (6).ن-

---

1- تهذیب التهذیب ج 8 ص 324.
2- تهذیب التهذیب ج 8 ص 323 و تهذیب الکمال ج 29 ص 438.
3- تهذیب التهذیب ج 8 ص 323 و تهذیب الکمال ج 20 ص 439 و صحیح الترمذی ج 5 ص 46 ح 2678 و میزان الاعتدال ج 3 ص 129 و سیر أعلام النبلاء ج 5 ص 207 و مختصر تاریخ دمشق ج 17 ص 288.
4- تهذیب التهذیب ج 8 ص 324 و تهذیب الکمال ج 20 ص 442 و الجرح و التعدیل ج 6 ص 186 و میزان الاعتدال ج 3 ص 289.
5- تهذیب التهذیب ج 8 ص 324، و تهذیب الکمال ج 20 ص 440 و مختصر تاریخ دمشق ج 17 ص 289.
6- تهذیب التهذیب ج 8 ص 324 و تهذیب الکمال ج 20 ص 443 و میزان-

و قال الذهبی: حسن الحدیث صاحب غرائب (1).

و قال الساجی: کان من أهل الصدق، و یحتمل لروایه الجله عنه إلخ (2).

و قال ابن العماد: کان أحد أوعیه العلم (3).

و قال الذهبی أیضا: أحد علماء التابعین (4) و قال: کان من أوعیه العلم (5).7.

1- دیوان الضعفاء و المتروکین ص 283.
2- تهذیب التهذیب ج 8 ص 324.
3- شذرات الذهب ج 1 ص 176.
4- میزان الاعتدال ج 3 ص 127.
5- سیر أعلام النبلاء ج 5 ص 207.

الفصل الرابع حكم الله من فوق سبعه أرقعه

اشاره

نتائج الحرب، و الأسرى:

و بعد أن جهدهم الحصار، و استنزلهم أمير المؤمنين عليه السلام على حكم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم، فنزلوا على حكم سعد بن معاذ، أمر صلى الله عليه و آله وسلم - كما يقول المؤرخون- بأسراهم، فكتفوا رباطا، و جعل على كتافهم محمد بن مسلمه، و نحّوا ناحيه، و جعلوا النساء و الذريه ناحيه، و كانوا ألفا. و جعل عليهم عبد اللّه بن سلام (1).

ثم رجع صلى الله عليه و آله وسلم إلى المدينه، (يوم الخميس لتسع (لسبع) ليال- كما ذكر محمد بن عمر، و ابن سعد، و جزم بن الدمياطى- و قيل:

لخمس- كما جزم به فى الإشاره- خلون من ذى الحجه). و عباره البعض فرغ منهم يوم الخميس لسبع أو لخمس خلون إلخ (2).7.

1- راجع: المغازى: للواقدى ج 2 ص 509/ 510، و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 19 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 32 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 245 و عيون الأثر ج 2 ص 73/ 74، و طبقات ابن سعد ط صادر ج 2 ص 75 و السيره الحلبيه ج 2 ص 339 و 338 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 16 و 17 و الوفا ص 695.
2- راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 22 و تاريخ الخميس ج 1 ص 497 و نهايه الإرب ص 192 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 117 و سيره مغلطاى ص 57 و الجامع للقيروانى ص 280 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 247.

و حين رجع صلى الله عليه و آله وسلم إلى المدينه حبس بنى قريظه فى بعض دور الأنصار و هى دار بنت الحارث بن كرز بن حبيب بن عبد شمس (1). و اسمها نسيبه (2)، أو زينب (3)، أو قلابه (4) أو كبشه بنت كريز (5)، أو كيّسه (6). و لعل كيّسه تصحيف كبشه، أو العكس. أو رمله (7).

و فى بعض النصوص: حبسهم فى دار أسامه بن زيد (8).ى-

1- السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 251 و راجع المصادر التاليه: كشف الغمه ج 1 ص 208/ 209 و عيون الأثر ج 2 ص 73 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 186 و البدايه و النهايه ج 4 ص 124 و بهجه المحافل ج 1 ص 274 و المغازى للواقدى ج 2 ص 512 و 513 و تاريخ الخميس ج 1 ص 497 و نهايه الإرب ج 17 ص 192 و وفاء الوفاء ج 1 ص 307 و 308 و الاكتفاء ج 2 ص 182 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 261 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 239 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 250 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 17 و السيره الحلبيه ج 2 ص 240 و الإرشاد للمفيد ص 64/ 65 و البحار ج 20 ص 262/ 263 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 252 ط دار الأضواء و عمده القارى ج 17 ص 192 و فتح البارى ج 7 ص 319.
2- السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 238 و البدايه و النهايه ج 4 ص 124.
3- قالوا: إنها كانت تحت مسيلمه الكذاب، ثم خلف عليها عبد اللّه بن عامر بن كريز. دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 22 و 23.
4- تاريخ الخميس ج 1 ص 497.
5- بهجه المحافل ج 1 ص 274.
6- إمتاع الأسماع ج 1 ص 247.
7- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 22.
8- راجع: مجمع الزوائد ج 6 ص 138 عن الطبرانى. و راجع: سبل الهدى-

و جمع البعض بينهما فقال: أمر صلى الله عليه و آله وسلم بالسبى فسيقوا إلى دار أسامه بن زيد. و النساء و الذريه إلى دار ابنه الحارث (1).

و كان صلى الله عليه و آله وسلم كان قد أمر بهم فكتفوا (2) (ثم أمر النبى صلى الله عليه و آله وسلم حتى ذهبوا برجال بنى قريظه إلى المدينه مقرنين فى الأصفاد، حتى يرى ضعفاء الإسلام قوه الدين، و عزه ملّه سيد المرسلين) (3).

و يقول نص آخر: أمر صلى الله عليه و آله وسلم بأسلحتهم فجعلت فى بيت (فى بعض المصادر: فى قبته) و أمر بهم فكتفوا إلخ (4).

و لعل الصحيح: (فى بيت)؛ و ذلک لقول الواقدى: (و أمر صلى الله عليه و آله وسلم بالسلاح و الأثاث، و المتاع و الثياب، فحمل إلى دار بنت الحارث. و أمر بالإبل و الغنم، فتركت هناک ترعى فى الشجر) (5).7.

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 512/ 513 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 247 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 22 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 17 و عمده القارى ج 17 ص 192 و فتح البارى ج 7 ص 319 و السيره الحلبيه ج 2 ص 340 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 497.
2- راجع الهامش ما قبل السابق.
3- تاريخ الخميس ج 1 ص 497.
4- مجمع الزوائد ج 6 ص 138 عن الطبرانى و راجع: تاريخ الإسلام (المغازى) ص 259 و السيره الحلبيه ج 2 ص 338 و مجمع البيان ج 2 ص 352 و البحار ج 20 ص 211 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 19.
5- المغازى للواقدى ج 2 ص 512/ 513 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 22 و راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 247.

اليهود و التوراه:

قال الواقدى: (و جعلوا ليلتهم يدرسون التوراه، و أمر بعضهم بعضا بالثبات على دينه، و لزوم التوراه) (1).

و نكاد نطمئن إلى أن التجاءهم للتوراه لم يكن بالنسبه لعلمائهم و زعمائهم إلا محاوله لخداع السذج منهم بها، لأنهم كانوا يعرفون هذا النبى كما يعرفون أبناءهم، و يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراه، و ما زالوا يتوعدون به عرب الحجاز إلى أن بعث صلى الله عليه و آله وسلم .

معامله أسرى قريظه:

و كان صلى الله عليه و آله وسلم يقول: (أسقوهم العذب، و أطعموهم الطيب، و أحسنوا أسارهم) (2).

و قال: أحسنوا أسارهم، و قيّلوهم، و أسقوهم حتى يبردوا، فتقتلوا من بقى، لا تجمعوا عليهم حرّ الشمس، و حرّ السلاح) (3).

و قد قال صلى الله عليه و آله وسلم هذا بعد حكم سعد بن معاذ بقتل من حزب عليه منهم.

(و أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بأحمال التمر؛ فنثرت عليهم، فباتوا يكدمونها كدم الحمر) (4).3.

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 512/ 513.
2- البحار ج 20 ص 238 و تفسير القمى ج 2 ص 192.
3- المغازى للواقدى ج 2 ص 514 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 24 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 248.
4- المغازى للواقدى ج 2 ص 512/ 513 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 247 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 22 و 23.

حکم ابن معاذ فی بنی قریظه فی النصوص التاریخیه:

اشاره

قال الواقدی و غیره ما ملخصه:

إنهم حین جاؤوا بالأسری، تنحی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فجلس، و دنت الأوس إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، و طلبوا منه أن یهب لهم حلفاءهم من بنی قریظه، کما وهب لابن أبیّ ثلاث مئه حاسر، و أربع مئه دارع من بنی قینقاع.

و رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ساکت لا یتکلم، حتی أکثروا علیه و ألحّوا، و نطقت الأوس کلها.

فقال صلی الله علیه و آله وسلم : أما ترضون أن یکون الحکم فیهم إلی رجل منکم؟!

قالوا: بلی!

قال: فذلک إلی سعد بن معاذ.

و کان سعد فی خیمه رفیده، أو کعیبه بنت سعد بن عتبه، فی المسجد. و کانت کعیبه تداوی الجرحی، و تلم الشعث، و تقوم علی الضائع، و الذی لا أحد له.

فجاءت الأوس إلی سعد، فحملوه علی حمار، و طلبوا منه أن یحسن فی مواله، کما صنع ابن أبی فی حلفائه. و الضحاک بن خلیفه یقول: یا أبا عمرو، مواله! مواله! قد منعوک فی المواطن کلها، و اختاروک علی من سواک، و رجوا عیاذک، و لهم جمال و عدد.

و قال سلمه بن سلامه بن وقش: یا أبا عمرو، أحسن فی مواله و حلفائک. إن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم یحب البقیه. نصروک یوم البعاث

و الحدائق و المواطن، و لا تكن شرا من ابن أبى.

و سعد لا يتكلم، فلما أكثروا عليه، قال: قد آن لسعد أن لا تأخذه فى اللّه لومه لائم.

فقال الضحاک بن خليفه: واقوماه.

و قال معتب بن قشير: واسوء صباحاه.

و قال حاطب بن أميه الظفرى: ذهب قومى آخر الدهر.

فلما أقبل سعد إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، و الناس جلوس حوله، قال صلى الله عليه و آله وسلم : قوموا إلى سيدكم.

فكان رجال من بنى عبد الأشهل يقولون: فقمنا على أرجلنا صفين، يحييه كل رجل منا حتى انتهى إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم .

و طلبت الأوس الذين بقوا عند رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من سعد أن يحسن فى بنى قريظه، و يذكر بلاءهم عنده. و قالوا له: إنما ولاک لتحسن فيهم.

ثم قال سعد: عليكم عهد اللّه و ميثاقه: أن الحكم فيكم ما حكمت؟

قالوا: نعم.

فقال سعد للناحيه الأخرى، التى فيها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، و هو معرض عنها، إجلالا لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : و على من هاهنا مثل ذلک؟!

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، و من معه: نعم.

قال سعد: فإنى أحكم فيهم: أن يقتل من جرت عليه الموسى، و تسبى النساء و الذريه، و تقسم الأموال.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : لقد حكمت بحكم اللّه عز و جل من فوق

سبعه أرقعه، أو بحكم الملک.

و کان سعد قد سأل اللّه فی اللیله التی نزلت فیها قریظه علی حکم رسول اللّه: أن یقر عینه من بنی قریظه، فأقر اللّه عینه منهم (1).2.

1- راجع النص المتقدم فی المغازی للواقدی ج 2 ص 510- 512 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 246. و تجد هذه النصوص إجمالا أو تفصیلا فی المصادر التالیه: عیون الأثر ج 2 ص 72 و 73 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 19- 21 و السیره الحلبیه ج 2 ص 339 و 338 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 16 و 17 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 249 و 259 و وفاء الوفاء ج 1 ص 307 و طبقات ابن سعد ط صادر ج 2 ص 75- 77. و نهایه الإرب ج 17 ص 190 و 191 و الاکتفاء ج 2 ص 181/ 182 و تاریخ الإسلام (المغازی) ص 259/ 260 و 266 و الجامع للقیروانی ص 280 و تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 162 و 163 و الوفا ص 695 و حدائق الأنوار ج 2 ص 597. و تاریخ الخمیس ج 1 ص 496/ 497 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 274 و الکامل فی التاریخ ج 2 ص 186. و سیره مغلطای ص 57 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 117 و التنبیه و الإشراف ص 217 و مناقب آل أبی طالب ط دار الأضواء ج 1 ص 251/ 252. و مجمع الزوائد ج 6 ص 137 و 138 و 139 و البدایه و النهایه ج 4 ص 121 و 122 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 250 و 251 و 249 و جوامع السیره النبویه ص 154/ 155 و الثقات ج 1 ص 277 و 276 و تفسیر القمی ج 2 ص 190 و بحار الأنوار ج 20 ص 234/ 235 و دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 18- 22 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 233 و تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 52 و إعلام الوری ص 93/ 94. و راجع أیضا خصوصا فی قوله صلی الله علیه و آله وسلم قوموا إلی سیدکم بالإضافه إلی ما تقدم البدایه و النهایه، و السیره النبویه لابن کثیر، و الحلبیه، و تاریخ الخمیس، و جوامع السیره النبویه، و السیره النبویه لدحلان، و راجع: مرآه الجنان ج 1 ص 10 و العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 31 و صحیح البخاری ج 3 ص 23 و ج 2 ص 200 و ج 4 کتاب الاستئذان، باب قول النبی صلی الله علیه و آله وسلم : قوموا إلی سیدکم، و شرح النووی علی صحیح مسلم ج 12 ص 93 و مسند أبی عوانه ج 4 ص 172.

و ذكروا أيضا: أن سعدا قد حكم بأن تكون الديار للمهاجرين دون الأنصار.

قال: فقالت الأنصار: إخواننا، كنا معهم!!

فقال: إنى أحببت أن يستغنوا عنكم (1).

و فى مجمع البيان: قال للأنصار: إنكم ذوو عقار، و ليس للمهاجرين عقار. فكبر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، و قال لسعد إلخ (2).

و يذكر البعض: أن بنى قريظه أبوا أن ينزلوا على حكم النبى، و نزلوا على حكم سعد فأقبلوا بهم، و سعد أسيرا (لعل الصحيح: يسير) على أتان حتى انتهوا إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، فأخذت قريظه تذكّره بحلفهم، و طفق سعد بن معاذ ينفلت إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم مستأمرا، ينتظره فيما يريد أن يحكم به، فيجيب به رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يريد أن يقول: أتقرّ بما أنا حاكم؟!

و طفق رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يقول: نعم.2.

1- راجع: عيون الأثر ج 2 ص 72 و تاريخ الخميس ج 1 ص 497 و السيره الحلبيه ج 2 ص 339 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 17 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 78 و فتح البارى ج 7 ص 319 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 21 و وفاء الوفاء ج 308 و راجع: تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 52 و لم يذكر اعتراض الأنصار. و البحار ج 20 ص 212 و مجمع البيان ج 8 ص 352.
2- مجمع البيان ج 8 ص 352 و بحار الأنوار ج 20 ص 212.

قال سعد: فإنی أحکم إلخ ... (1).

و یبدو أن سعدا قد أبی أولا أن یحکم فیهم، لأنه یعلم أنه لا یحق له ذلک مع وجود النبی صلی الله علیه و آله وسلم . ففی حدیث جابر، عند ابن عائذ: أن النبی صلی الله علیه و آله وسلم قال: احکم فیهم یا سعد.

قال: اللّه و رسوله أحق بالحکم.

قال: قد أمرک اللّه تعالی أن تحکم فیهم (2).

و عند البعض: أنه صلی الله علیه و آله وسلم أرسل لسعد بعد نزول بنی قریظه علی حکم رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، فأتی به محمولا علی حمار، و هو مضنی من جرحه فقال له: أشر علی فی هؤلاء.

فقال: إنی أعلم أن اللّه قد أمرک فیهم بأمر أنت فاعله.

قال: أجل، و لکن أشر علی فیهم.

فقال: لو ولیت أمرهم لقتلت مقاتلتهم، و سبیت ذراریهم، و قسمت أموالهم.

فقال: و الذی نفسی بیده، لقد أشرت فیهم بالذی أمرنی اللّه به (3).

و نقول:6.

1- المصنف للصنعانی ج 5 ص 370/ 371 و دلائل النبوه لأبی نعیم ص 438. و لیس فیه: أنهم أبوا النزول علی حکم رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم .
2- فتح الباری: ج 7 ص 317 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 117 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 21 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 497 و السیره الحلبیه ج 2 ص 339 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 17.
3- تاریخ الإسلام (المغازی) ص 266.

إننا هنا نسجل الأمور التاليه:

بماذا حكم سعد؟!

و نحن و إن كنا نجد المؤرخين يذكرون: أن سعدا قد حكم بقتل الرجال، و سبى من عداهم، إلا أننا نشک فى شموليه ذلک للجميع، لا سيما و نحن نجد ابن الجوزى يقول: (فحكم فيهم: أن يقتل كل من حزب عليه، و تغنم المواشى إلخ ...) (1).

و يؤيد ذلک قوله تعالى: فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَ تَأْسِرُونَ فَرِيقاً.

و سيأتى حين الكلام حول عدد المقتولين منهم، بعض ما يفيد فى توضيح هذا الأمر، إن شاء اللّه تعالى.

و بذلک يتضح: أنه يشک كثيرا فى صحه ما يذكرونه، من أنهم كانوا يتأكدون من بلوغ البالغ منهم بالنظر إلى مؤتزره، فإن كان قد أنبت قتل و إلا ترک.

إلا أن يقال: إن ذلک لا ينافى قول ابن الجوزى الآنف الذكر، لأن ذلک قد كان منهم بالنسبه إلى خصوص من حزّب على المسلمين.

لم يكن الحكم فى المسجد:

يفهم من كلام البخارى و غيره: أن حكم سعد بن معاذ إنما كان فى مسجد النبى، حيث قال: فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم، و خيركم. فقال: هؤلاء نزلوا على حكمک.

قال: تقتل مقاتلتهم. و تسبى ذراريهم.5.

1- الوفا ص 695.

قال: قضيت بحكم اللّه. و ربما قال: بحكم الملك (1).

و نقول:

إننا نسجل على هذا النص.

أولا: إننا نجد الآخرين بعد ذكرهم حكم سعد، و قول النبى صلى الله عليه و آله وسلم له تلك العباره، يقولون: (ثم رجع إلى المدينه) (2).

و هذا يعنى أن حكم سعد فيهم كان خارج المدينه و لعله كان فى المسجد المعروف بمسجد بنى قريظه.

ثانيا: إن خيمه رفيده التى كان سعد يداوى فيها إنما كانت فى المسجد النبوى نفسه، كما تقدم فى النص السابق لقضيه تحكيم سعد.

و كما تقدم فى هذا الكتاب (3). إذن فما معنى أن يؤتى بسعد على حمار، و طأوا له عليه بوساده إلى آخر ما تقدم.

ثالثا: لماذا خصص قول النبى صلى الله عليه و آله وسلم : قوموا إلى سيدكم و خيركم بالأنصار، مع أن الأنصار يقولون: إنه صلى الله عليه و آله وسلم قد عم بهذه الكلمه!! إلا أن يكون قد صعب على هؤلاء أن يكون سعد خيرا منهم، أو سيدا لهم بما فيهم بعض الصحابه الذين يحبونهم، و يتولونهم.

من المقترح لتحكيم ابن معاذ:

قد ذكرت النصوص المتقدمه و غيرها: أن اليهود هم الذين7.

1- صحيح البخارى ج 3 ص 23 و ج 2 ص 200 و راجع: صحيح مسلم ج 5 ص 160 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 258/ 259.
2- تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 163 و غير ذلك من مصادر.
3- ج 1 ص 297.

اقترحوا تحكيم سعد بن معاذ (1) و أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال لسعد: هؤلاء نزلوا على حكمک (2).

و فى نص آخر: نزلوا على حكم سعد بن معاذ (3) و أبوا أن ينزلوا على حكم النبى صلى الله عليه و آله وسلم فنزلوا على داء (4).

لكن نصوصا أخرى تفيد: أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم هو الذى حكّم سعدا فيهم، و أن هذا كان قرارا مباشرا منه صلى الله عليه و آله وسلم . و قد تقدم فى النص المذكور آنفا: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد قال للأوس: أما ترضون أن يكون الحكم فيهم إلى رجل منكم؟ قالوا: بلى. قال: فذلک إلى سعد بن معاذ.

و معنى هذا: أنه صلى الله عليه و آله وسلم كان هو المبادر لتحكيم سعد .. و يدل على ذلک أيضا: ما رواه مسلم، قال: فقاتلهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم . فنزلوا على حكم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ؛ فردّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ. قال: فإنى أحكم فيهم ان إلخ (5).7.

1- راجع النص السابق، و الهوامش المذكوره لبيان مصادره.
2- صحيح البخارى ج 3 ص 23 و ج 2 ص 200 و صحيح مسلم ج 5 ص 160 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 258/ 259.
3- راجع: البدايه و النهايه ج 4 ص 122 و 127 و فتح البارى ج 7 ص 318 و نهايه الإرب ج 17 ص 192 و تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 52.
4- المصنف للصنعانى ج 5 ص 370/ 371.
5- صحيح مسلم ج 5 ص 161 و مجمع الزوائد ج 6 ص 139 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 244 و 235. و مسند أبى عوانه ج 4 ص 167 و 169 و 171 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 26 و البدايه و النهايه ج 4 ص 122 و فتح البارى ج 7 ص 318 و 319 و أنساب الأشراف ج 1 ص 347.

و يقول نص آخر: فحصرهم حتى نزلوا على حكمه صلى الله عليه و آله وسلم (1).

و نرجح: أن يكون النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد قبل منهم بأن يختاروا من أصحابه من شاؤا فاختاروا سعد بن معاذ سيد الأوس. فقبل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ذلک منهم (2).

و كان سبب امتناعهم عن قبول حكم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم هو مشوره أبى لبابه (3) كما تقدم فجاء التعبير تاره بنزولهم على حكم رسول اللّه، و أخرى على حكم سعد، لأنهم إنما نزلوا على حكم سعد برضى من رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم .

و أما خطاب النبى صلى الله عليه و آله وسلم للأوس. فلعله كان قبل أن يعرفوا بنتيجه المفاوضه مع بنى قريظه.

قوموا إلى سيدكم:

و قد ذكر النص المتقدم: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال: قوموا إلى سيدكم.4.

1- أنساب الأشراف ج 1 ص 347 و تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 162 و راجع: تاريخ الإسلام (المغازى) ص 266 و الوفا ص 695 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 19.
2- راجع: السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 244 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 16 و السيره الحلبيه ج 2 ص 338 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 19 و 22 و مجمع الزوائد ج 6 ص 138 عن الطبرانى، و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 20 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 259 و مجمع البيان ج 2 ص 352 و البحار ج 20 ص 211.
3- فتح البارى ج 7 ص 318 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 246 و البدايه و النهايه ج 4 ص 124 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 244.

و زاد فی بعض المصادر (1) قوله: (فأنزلوه).

قال ابن الدیبع: فقام المهاجرون (2).

لکن غیره یقول: (أما المهاجرون من قریش فیقولون: إنما أراد رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم الأنصار. و الأنصار یقولون: قد عم بها المسلمین) (3).

و هذا النص یعطینا صوره عن رفض مهاجری قریش و إبائهم عن أن یکون هذا الرجل الأنصاری العظیم له امتیاز علیهم. و لا أقل من أنه یشیر إلی حاله من الاستعلاء الخفی عن أن یکون للأنصار ما یعتزّون به فی مقابل المهاجرین. کما أن أولئک الذین یریدون تعزیز موقف بعض المهاجرین الذین یمثلون لهم رموزا دینیه أو غیرها قد ادعوا ما هو أبعد من ذلک، فقالوا: إنما أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم الأنصار بل خصوص الأوس بذلک (4).

و نری أن الأنصار کانوا فی هذه القضیه بالذات أکثر إنصافا،0.

1- البدایه و النهایه ج 4 ص 124، و مجمع الزوائد ج 6 ص 138 و سبل الهدی ج 5 ص 20 عن أحمد و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 249 و السیره الحلبیه ج 2 ص 338 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 237.
2- حدائق الأنوار ج 2 ص 597.
3- راجع: تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 162 و 163 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 249- 251. و تاریخ الخمیس ج 1 ص 496/ 497 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 20 و 21 و الاکتفاء ج 2 ص 182 و نهایه الإرب ج 17 ص 191 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 116 و 117 و حدائق الأنوار ج 2 ص 597 و البدایه و النهایه ج 4 ص 121 و 122. و راجع: السیره الحلبیه ج 2 ص 338 و 339 و راجع بهجه المحافل ج 1 ص 274 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 233.
4- راجع: فتح الباری ج 11 ص 43 و راجع: هامش صحیح مسلم ج 5 ص 160.

و أقرب إلى الحق فيما يرتبط بفهم مداليل الكلام و مراميه، أو هكذا يخيل لنا الآن. لا سيما إذا عرفنا أن مهاجرى قريش بالذات، دون غيرهم من سائر المهاجرين هم الذين يهتمون أكثر من غيرهم برفض هذا الأمر. الأمر الذى يعطينا: أنهم يشعرون أنه يعنيهم أكثر من غيرهم.

كما أن هذا قد يشير إلى أن غيرهم لا يشاركهم الرأى فيما يرتبط بفهم المدلول الحقيقى لأمر الرسول الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم.

على أننا نريد أن نلفت النظر هنا إلى التضحيات الجسام، التى قدمها الأنصار للمهاجرين. بل و حتى فى هذه الغزوه بالذات، فإن سعد بن معاذ الشهيد نفسه قد حكم بأن تكون دور بنى قريظه للمهاجرين دون الأنصار.

هذا، و لا نجد مبررا لرفض المهاجرين سياده سعد بن معاذ عليهم سوى الحسد، و الاحساس بالتفوق و التميز عن الآخرين على أساس غير إسلامى، و لا إنسانى مقبول؛ لأن المهاجرين يعتبرون أنفسهم عدنانيين، و أهل يثرب قحطانيون. و كان معظم المهاجرين من قريش، و هم سدنه للكعبه، و من أهل مكه، و هم أيضا قوم و عشيره رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم .

و بذلک يتضح السبب فى رفضهم قبول أى امتياز لزعيم الأنصار عليهم.

و هو منطق مرفوض من وجهه نظر إسلاميه و إنسانيه و إيمانيه و كانت كلمات النبى واضحه الشمول لهم فإننا لم نجد فى خطابه صلى الله عليه و آله وسلم ما يبرر هذا الاختلاف.

فقد خاطب الحاضرين عنده، و الجالسين معه بخطاب واحد عام، ليس فيه أيه دلاله على التخصيص بفريق دون فريق. إذ لو وجدت هذه الدلاله لم يكن ثمه اختلاف، أو تردد فى المقصود.

و هذا يعنى: أن مبررات هذا الاختلاف خارجه عن دلاله اللفظ، و هى محض اجتهاد تمليه أجواء معينه لدى هذا الفريق أو ذاک.

ملاحظه: إن سياده سعد هذه لا تشمل أولئک الذين أخبر اللّه و رسوله عن مقامهم و سيادتهم و وجوب طاعتهم على الناس كلهم، مثل على (ع). فإن خروجهم عن دائره رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم مفروغ عنه و معروف للناس الذى حضروا و سمعوا.

محاوله تملص و تخلص فاشله:

و قد حاول البعض أن يجد فى نفس الكلام قرينه أو دلاله يقوى بها رأى المهاجرين، فقال: (قوموا: الخطاب للأنصار. و قيل:

للحاضرين منهم و من المهاجرين إلى سيدكم: هذا يقوى القول الأول، لأنه كان سيد الأنصار) (1).

و لكنها محاوله فاشله؛ فإنها لو صحت، فإن المناسب حينئذ أن يكون الخطاب لخصوص الأوس، لأنه سيدهم دون الخزرج أيضا.

و قد قلنا: إن نفس الاختلاف فى المراد يشير إلى أنه حين تكلم صلى الله عليه و آله وسلم بهذه الكلمه لم يكن يمكن استفاده التخصيص من أيه إشاره أو لفته منه. و لو كان ثمه اختلاف فى الفهم فى تلک اللحظه لاستفهموا منه صلى الله عليه و آله وسلم . و لو أن أحدا تخلف عن القيام، و سكت النبى صلى الله عليه و آله وسلم عنه لاحتج المتخلف بسكوته صلى الله عليه و آله وسلم عنه.

القيام للإعانه:

و من الغريب حقا: أن نجد البعض يحاول أن يقف إلى جانب مهاجرى قريش، و يقوى من حجتهم بطريقه تبدو و كأنها علميه منصفه.

مع أنها أبعد ما تكون عن الإنصاف.

يقول: (هذا القيام ليس للتعظيم، لما صح عن النبى عليه الصلاه و السلام قال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضا. بل كان على سبيل

الإعانه على النزول لكونه وجعا. و لو كان المراد منه قيام0.

1- هامش صحيح مسلم ج 5 ص 160.

التوقير لقال: قوموا لسيدكم) (1).

و هو استدلال لا يصح، لأن المراد من قوله: (قوموا إلى سيدكم) هو القيام لأجل تلقيه، إكراما له و إجلالا. و هذا هو مراد الشيخ أبى حامد بقوله: القيام مكروه على سبيل الإعظام، لا على سبيل الإكرام، و فى لفظ سيدكم إشعار لتكريمه (2).

و قال الطيبى: (لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام. و ما اعتل به من الفرق بين إلى و اللام ضعيف؛ لأن إلى فى هذا المقام أفخم من اللام؛ كأنه قيل: قوموا و امشوا إليه، تلقيا و إكراما.

و هذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب، المشعر بالعليه؛ فإن قوله: (سيدكم) عله للقيام. و ذلک لكونه شريفا، علىّ القدر) (3).

و هو كلام جيد و مقبول.

و قد حاول البعض أن يرد على مزعمه: أنه صلى الله عليه و آله وسلم أمرهم بالقيام لسعد من أجل أن يعينوه على النزول، بأنه لو كان هذا القيام للإعانه لأمر بقيام واحد أو اثنين (4).6.

1- راجع: هامش صحيح مسلم ج 5 ص 160 و راجع: فتح البارى ج 11 ص 44 و عمده القارى ج 22 ص 252 و إرشاد السارى ج 9 ص 153 و أشار إلى ذلک فى البدايه و النهايه ج 4 ص 127 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 244.
2- هامش صحيح مسلم ج 5 ص 160 و راجع: فتح البارى ج 11 ص 41-44.
3- فتح البارى ج 11 ص 44 و عمده القارى ج 22 ص 252 و إرشاد السارى ج 9 ص 153.
4- هامش صحيح مسلم ج 5 ص 160 و راجع: فتح البارى ج 11 ص 41-46.

و لكنه رد غير مقبول؛ إذ يمكن أن يكون صلى الله عليه و آله وسلم قد خاطبهم بصيغه الجمع: (قوموا) و أراد قيام واحد، أو اثنين. فإن ذلک جائز فى الاستعمال.

فأنزلوه:

و قد أضافت بعض المصادر المتقدمه كلمه (فأنزلوه) (1) إلى قوله:

قوموا إلى سيدكم. و هى و إن كان ظاهرها: أن القيام للإعانه على النزول. لكن العلماء حيث لم يلتفتوا إلى هذه الزياده، و لا احتجوا بها، فإننا نفهم من ذلک: أنهم اعتبروها دخيله على النص و مقحمه فيه.

هذا بالإضافه إلى أن هذه الكلمه لو صحت، لم يكن معنى للاختلاف بين المهاجرين و الأنصار فى من توجه إليهم الخطاب حسبما تقدم.

التزوير الخفى:

و فى محاوله للتزوير الذكى و الخفى، بهدف إفراغ هذه الكلمه الجليله فى حق سعد من محتواها التكريمى، و ليفقد امتيازه بها على من يحبون و يودون. ادعوا: أن القيام لسعد، إنما كان (توقيرا له بحضره المحكوم عليهم، ليكون أبلغ فى نفوذ حكمه) (2).7.

1- راجع: البدايه و النهايه ج 4 ص 124 و مجمع الزوائد ج 6 ص 138 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 20 عن أحمد، و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 249 و السيره الحلبيه ج 2 ص 338 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 237.
2- السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 244 و البدايه و النهايه ج 4 ص 127.

فأقرأ و أعجب، فما عشت أراک الدهر عجبا، إذ لو صح ذلک لم یکن بحاجه إلی إعطائه و سام السیاده علیهم.

هل هو تعلیم أم اعتراض أم حسد؟!

الصحیح من السیره النبی الأعظم، مرتضی العاملی ج 11 155 هل هو تعلیم أم اعتراض أم حسد؟! ..... ص : 155 فقال عمر: السید اللّه. أو قال: سیدنا اللّه (1).

قال العینی: معناه هو الذی تحق له السیاده، کأنه کره أن یحمد فی وجهه، و أحب التواضع (2).

و نقول: لا ندری کیف نفسر هذا الموقف من الخلیفه الثانی. فهل هو اعتراض علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، و تخطئه له، لکونه قد فعل خلاف الأولی، حین مدح ذلک الرجل فی وجهه؟ و هل کان عمر أتقی للّه سبحانه، و أکثر مراعاه لأصول التربیه الإلهیه للناس؟!

أم هو اعتراض علی إثباته صلی الله علیه و آله وسلم السیاده لغیر اللّه، فیکون صلی الله علیه و آله وسلم قد ارتکب خطأ عقائدیا صححه له الخلیفه الثانی، علی سبیل الإرشاد و التعلیم؟!

أما أنه حسد سعدا علی هذه الکرامه التی أکرمه اللّه تعالی بها، فأظهر ذلک بطریقه غیر مباشره. و نفی عن سعد هذا الوسام بذکاء1.

1- عمده القاری ج 17 ص 191 و مسند أحمد ج 6 ص 142 و فتح الباری ج 7 ص 317 و مجمع الزوائد ج 6 ص 138 و البدایه و النهایه ج 4 ص 124 و السیره الحلبیه ج 2 ص 338 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 237 و قال: هذا الحدیث إسناده جید، و له شواهد من وجوه کثیره.
2- عمده القاری ج 17 ص 191.

و دهاء؟!

إننا نعترف بعجزنا عن معرفه حقيقه القضيه، و واقع الأمر.

الخوارج و مشروعيه التحكيم:

قال الإمام الحسن عليه السلام حين خاض الناس فى امر الحكمين، بعد صفين: (و إنما الحكومه فرض اللّه، و قد حكم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم سعدا فى بنى قريظه؛ فحكم فيهم بحكم اللّه لا شک فيه، فنفذ رسول اللّه حكمه. و لو خالف ذلک لم يجزه) (1).

فالإمام الحسن عليه السلام قد ركز على أمرين:

أحدهما: مشروعيه التحكيم. و لكن لا من باب أن الأصل هو الجواز فيما لم يرد فيه نص، بل من باب النص على المشروعيه، و صدور الحكم الإلهى بذلک فالحكومه- كما قال عليه السلام- فرض اللّه.

الثانى: إن تنفيذ الحكم الصادر منوط بأن لا يخالف حكم اللّه عز و جل. فالتحكيم ما هو إلا امتداد للحكم الإلهى، و من مظاهر و مراحل تنفيذه، و ليس فى قبال الحكم الإلهى، كما يدعيه الخوارج.

قال النووى: (فيه جواز التحكيم فى أمور المسلمين فى أمورهم العظام. و قد أجمع العلماء عليه، و لم يخالف فيه إلا الخوارج؛ فإنهم انكروا على على التحكيم، و أقام الحجه عليهم.

و فيه جواز مصالحه أهل قريه أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل، صالح للحكم، أمين على هذا الأمر. و عليه الحكم. بما فيه مصلحه للمسلمين. و إذا حكم بشى ء لزم حكمه و لا يجوز للإمام و لا3.

1- مناقب آل أبى طالب، ط دار الأضواء ج 3 ص 223.

لهم الرجوع عنه. و لهم الرجوع قبل الحكم) (1).

قضيه التحكيم فى الشعر:

و مهما يكن من أمر، فقد تحدث الشعراء عن هذا التحكيم، و عن مشروعيته، و نتائجه، فقال القاضى التنوخى فى جواب ابن المعتز:

و عبت عليا فى الحكومه بينه و بين ابن حرب فى الطغام الأشايب

و قد حكم المبعوث يوم قريظهو لا عيب فى فعل الرسول لعايب (2) و قال السيد الحميرى:

قال الجوار من الكريم بمنزل يجرى لديه كنسبه المتنسّب

فقضى بما رضى الإله لهم به بالحرب و القتل الملح المخرب

قتل الكهول و كل أمرد منهم و سبى عقائل بدّنا كالرّبرب

و قضى عقارهم لكل مهاجردون الأولى نصروا و لم يتهيب (3)

الأحكام المستخرجه:

و يقولون: إن تحكيم سعد بن معاذ يشير إلى الأمور التاليه:

1- يدل على أن التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الإكرام، كالعلماء و الصلحاء (4).1-

---

1- شرح النووى على صحيح مسلم ج 12 ص 92.
2- مناقب آل أبى طالب ط دار الأضواء ج 1 ص 330.
3- ديوان السيد الحميرى ص 110 و مناقب آل أبى طالب ط دار الأضواء ج 1 ص 252.
4- هامش صحيح مسلم ج 5 ص 160 و راجع: فتح البارى ج 11 ص 41-

قال النووى: (احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام. قال القاضى: و ليس هذا من القيام المنهى عنه. و إنما ذلک فى من يقومون عليه و هو جالس، و يمثلون قياما طول جلوسه.

قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب. و قد جاء فيه أحاديث. و لم يصح في النهى عنه شى ء صريح. و قد جمعت كل ذلک مع كلام العلماء فى جزء. و أجبت فيه عما توهم النهى عنه) (1).

2- و فى هذه القضيه أيضا: جواز تحكيم الأفضل من هو مفضول (2).

3- و جواز الاجتهاد مقابل النص:

قالوا: (و فيها جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه و آله وسلم . و هى خلافيه فى أصول الفقه. و المختار الجواز، سواء كان بحضور النبى صلى الله عليه و آله وسلم أم لا.

و إنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع.

و لا يضر ذلک؛ لأنه بالتقرير يصير قطعيا. و قد ثبت وقوع ذلک بحضرته صلى الله عليه و آله وسلم ، كما فى هذه القصه إلخ ...) (3).

و نقول: هذا الكلام لا يصح.ا.

1- شرح النووى على صحيح مسلم ج 12 ص 93 و راجع: فتح البارى ج 11 ص 41- 46.
2- المواهب اللدنيه ج 1 ص 117 و تاريخ الخميس ج 1 ص 497.
3- المواهب اللدنيه ج 1 ص 117 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 497 إلى قوله: أم لا.

أولا: لأن حكم ناقضى العهد، و المحاربين، الذين لهم حاله بنى قريظه ليس ظنيا، بل هو قطعى، يعرفه كل أحد. و كان سعد يعرفه، كما كان معتب بن قشير، و حاطب بن أميه، و الضحاک بن خليفه يعرفونه.

و لأجل ذلک نجد هؤلاء الثلاثه قد صرحوا بأن نهايه بنى قريظه هى القتل بمجرد أن قال لهم سعد: إنه سوف يحكم فيهم بحكم اللّه، و لن تأخذه فى اللّه لومه لائم.

فالحكم الشرعى فى هذه المسأله كان معروفا لدى الجميع، و ليس من قبيل الاجتهاد الظنى، كما يزعم هؤلاء.

ثانيا: لو سلمنا أن هذه المسأله اجتهاديه، فالاجتهاد إنما هو فى تحديد موضوع الحكم المعلوم. لا فى استنباط الحكم نفسه، فهو من قبيل حكم السرقه المعلوم لكل أحد، لكن القاضى يبحث عن كون هذا السارق مستجمعا لشرائط قطع اليد فى السرقه، التى هى عشره شرائط، أم ليس مستجمعا لها.

مبررات الأوس لطلب العفو:

و من يراجع المبررات التى استند إليها الأوس الذين طلبوا الرفق ببنى قريظه، يجدها ترتكز على أمور أنشأتها الروح القبليه، و صنعتها و غذتها مفاهيم الجاهليه، و تعاملت بها و على أساسها.

فهم يبررون طلبهم ذاک بالحلف الذى كان بين الأوس و قريظه ضد الآخرين. و هو حلف لا يأبى الظلم و التعدى، و يهدف إلى تسجيل النصر فى كل من ظروف الدفاع و التعدى على حد سواء، و لا يبتعد عن أجواء العنجهيه و الابتزاز، و الدعوه الجاهليه.

مع أن الأوس أنفسهم قد رأوا بأم أعينهم كيف نقض بنو قريظه

عقدهم و عهدهم مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم . و كان ذلک فى مواجهه سعد بن معاذ الأوسى نفسه قبل أيام. مع ما رافق ذلک من إهانات لسعد سيدهم، و للنبى، و للمسلمين. كما تقدم توضيحه فى غزوه الخندق.

و الغريب فى الأمر: أنهم اعتبروا ندم قريظه على ما فرط منهم من نقض العهد كافيا لاستحقاقهم الاحسان إليهم ..

مع أن هذا الندم لم يأت من خلال قناعات نشأت عندهم بقبح ما فعلوه، بل هو ندم نشأ عن خوف البوار و الدمار، و حين رأوا البأس. أما حين كان ثمه أمل لديهم بأن تدور الدائره على النبى و المسلمين، و ذلک حين كان الأحزاب يحاصرونهم، فلم نجد لدى بنى قريظه هذا الندم، و لا لاحظنا أى تردد منهم فى أمر إباده المسلمين، و استئصال شأفتهم، و خضد شوكتهم.

تكريس المنطق القبلى مرفوض:

أما بالنسبه لقول الأوس- و المقصود هو بعضهم- لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، عن بنى قريظه: يا رسول اللّه، حلفاؤنا دون الخزرج، فهو يعطينا أن قبول النبى صلى الله عليه و آله وسلم هذا المنطق منهم معناه الإقرار منه صلى الله عليه و آله وسلم بالتعامل على أساس المنطق القبلى، و تكريس حاله الانقسام فيما بين الحيين: الأوس، و الخزرج، الذين لم يزل النبى صلى الله عليه و آله وسلم يعمل على إزاله الحساسيات من بينهم، بل و صهرهم فى بوتقه واحده هى الإسلام. ثم إن ذلک معناه الفصل بين قضايا الدين، و قضيه القبيله و الفئه.

فالاستجابه لهم على أساس قبول منطق الأوس السابق يعتبر هدما لما بناه، و تخليا عن الأسس التى لم يزل ينطلق منها لبناء المجتمع الإسلامى الناشى ء.

و إذا كان سعد قد اعتبر المعترضين على حكمه مجموعه من المنافقين، فكيف يمكن أن نتوقع من النبى أن يوافقهم على ما يريدون، و يحقق لهم ما يشتهون.

و قد أشار البعض أيضا إلى هذه النقطه بالذات، فقال: (يبدو أن الأوس الذين طلبوا التسامح مع بنى قريظه اعتبروها غير وفيه لمحمد، و ليس للأوس. و هذا يعنى أن أنصار الشفقه كانوا يعتبرون أنفسهم قبل كل شى ء أفراد الأوس و ليس أفراد الأمه الإسلاميه).

إلى أن قال: (لقد أدرک رجل بعيد النظر كسعد: أن السماح للعصبيه القبليه بالتغلب على الولاء للإسلام يؤدى للعوده إلى الحروب الأخويه التى كانت تأمل المدينه بالتخلص منها بمجى ء محمد) (1).

حراجه الموقف و الحكمه النبويه:

و من الأمور التى تؤيد سعدا فى اتهامه للمعارضين لحكمه. بأنهم لا خير فيهم حتى و لو كانوا من الأوس- أن هؤلاء الناس قد اتخذوا ابن أبى أمثوله لهم، و اعتبروا أن الحكم على بنى قريظه بما يسوءهم لا يعدو أن يكون عملا شريرا و سيئا.

و من الواضح: أن هذا يشير إلى أن المعارضين للحكم كانوا عددا يسيرا معلوم الحال، لا يوجب اتهامهم بذلک أى خلل فى كيان الأوس، و لا فى تماسكهم. و لا يحط من قدر الأوسيين، و لا يذهب شرف جهادهم و كفاحهم من أجل هذا الدين.

و قد كان يمكن لنشاط هؤلاء القله القليله أن يكون مؤثرا فى إثاره جو من التشكيک و البلبله لو لا حكمه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم8.

1- محمد فى المدينه ص 328.

فى معالجه الموقف، حيث إنه صلى الله عليه و آله وسلم قد أحرجهم، و تخلص من إلحاحهم، و أبعد شبح الخلاف و الاختلاف، و أفقدهم إمكانيه التأثير على السذج و البسطاء حين جعل الحكم إلى رجل أوسى، و بالذات إلى سعد بن معاذ، الرجل الحكيم و الفذ، و السيد المطاع فيهم.

و قد أكد صلى الله عليه و آله وسلم على سياده سعد، و على موقعه و مكانته حين قال لهم: قوموا إلى سيدكم.

هل كذبوا؟ أم فهموا خطأ؟!

و يلفت نظرنا هنا قولهم لسعد: إن رسول اللّه قد ولاک أمر مواليک لتحسن فيهم .. مع أن النبى لم يولّه أمرهم لذلک، و إنما ليحكم فيهم بالحق.

قومهم و عشيرتهم:

و يستوقفنا أيضا قول حاطب بن أميه، حين أحسّ من سعد: أنه ينوى أن يحكم فيهم بحكم اللّه: ذهب قومى آخر الدهر.

و صاح الضحاک: واقوماه.

فهم إذن يعتبرون هؤلاء اليهود قومهم و عشيرتهم.

و لعل ابن معاذ قد قصد هؤلاء بالذات، حين قال عن الكارهين قتل بنى قريظه: ما كرهه من الأوس من فيه خير.

لو كان الكلام أكثر دقه:

و يقول البعض: (لما رأى بنو قريظه جيش المسلمين خارت قواهم

و أيقنوا بالهلاک فتبرموا مما ارتکبوه من الغدر، و سألوا الرسول العفو، فأبى ذلک عليهم، و شدد الحصار عليهم خمسه و عشرين يوما حتى نزلوا على حکمه، و سألوا حلفاءهم الأوس أن يتوسطوا فى إطلاقهم إلخ ...) (1).

و نقول:

قوله: إنهم سألوا الرسول العفو، غير دقيق، إذ أنهم قد أبوا فى البدايه أن ينزلوا على حکم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ؛ الأمر الذى يشير إلى تشکيکهم فى عداله حکمه و نزاهته. ثم إنه ليس للغادر المحارب أن يشترط لاستسلامه أى شرط کان. إلا أن باستطاعته أن يلتمس العفو و تخفيف العقوبه. أو يقدم المبررات لخيانته، و لحربه، إن کان يرى أنها تکفى للإقناع.

إذن، فلم يسألوا الرسول صلى الله عليه و آله وسلم العفو، فأبى ذلک عليهم. کما يدعى هذا الکاتب.

و من جهه ثانيه: فإن قوله أخيرا: إنهم نزلوا على حکمه صلى الله عليه و آله وسلم ليس دقيقا، بل نزلوا على حکم سعد بن معاذ، و رفضوا النزول على حکم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، الأمر الذى يستبطن إعلانا بعدم الثقه بحکمه بالعدل و الحق.

فلو أن هذا الکاتب کان أکثر دقه لسلم کلامه من مغبه الإيحاء بأن الرسول إنسان قاس، لا يعفو عن طالب العفو منه، بل يصر على أن يقتله، و يسبى النساء و الأطفال و يصادر الأموال.0.

1- تاريخ الإسلام و السياسى ج 1 ص 120.

عداله الحكم على بنى قريظه:

و يبقى هنا سؤال: أليس هذا الحكم فى حق بنى قريظه قد جاء قاسيا و قويا إلى درجه ملفته؟!

ألم يكن من المناسب أن يستفيد بنو قريظه من عفو الإسلام و صفح النبى الكريم، كما استفاد إخوانهم بنو النضير، و بنو قينقاع من قبل. فيكتفى بإجلائهم، و تقسيم أموالهم و أراضيهم؟!

و قد طلبوا هم أنفسهم أن يعاملهم صلى الله عليه و آله وسلم بنفس ما عامل به بنى النضير من قبل، فرفض طلبهم، و أصر أن ينزلوا على حكمه.

لقد (انتقد بعض الكتاب الأوروبيين هذا الحكم و وصفوه بأنه وحشى، و غير إنسانى) (1).

و نحن فى مقام التوضيح نلمح إلى الأمور التاليه:

أولا: إن بنى قريظه أنفسهم قد رفضوا النزول على حكم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم و قبلوا بالنزول على حكم حليفهم سيد الأوس، سعد بن معاذ، الأمر الذى يشير إلى أنهم كانوا يسيئون الظن فيما يرتبط بحكم رسول اللّه عليهم، و لا يثقون. أو فقل: لا يعتمدون على كرمه و حلمه و سماحته، و إمكانيه صفحه عنهم. رغم أننا لا نستبعد صفحه صلى اللّه عليه و آله لو أنهم قبلوا بالنزول على حكمه.

و يرون أن سعد بن معاذ و هو من الأوس حلفائهم فى الجاهليه أقرب إلى أن يعاملهم بالصفح و العفو و الكرم. و ذلک حسب منطقهم الجاهلى، الجاهل بحقيقه الإسلام، و بما أحدثه فى عقليه الناس و نفوسهم من تغيرات.7.

1- محمد فى المدينه ص 327.

و ثانيا: إن جريمه بنى قريظه تختلف فى حجمها و فى خطورتها على الإسلام و المسلمين و لا تقاس بجريمه بنى النضير و قينقاع.

فقد تحرک بنو قريظه فى خط الخيانه، و توغلوا فيها إلى درجه أصبح معها أساس الإسلام فى خطر أكيد، و شديد، لا سيما و أن ما بنوا عليه كل مواقفهم هو استئصال شأفه الإسلام و إباده الوجود الإسلامى بصوره تامه و حاسمه. و لم يكن بنو النضير و لا بنو قينقاع قد توغلوا فى أمر الخيانه إلى هذا الحد.

مع الإشاره إلى أن هدف بنى قريظه كان فى مستوى الحسابات العمليه التى اعتمدوا عليها قريب المنال، و قد خطوا خطوات عمليه لإنجاز هذا المهم، و للوصول إلى ذلک الهدف، حتى على مستوى التحرک العسكرى، الذى يستهدف تمكين الأحزاب و هم معهم من اجتياح الوجود الإسلامى، و سحقه، و إباده المسلمين. خصوصا النبى و بنى هاشم.

أما نقض بنى النضير للعهد، فقد بقى فى حدود الإصرار على إظهار التمرد، و الغطرسه، و الطغيان. فلا يمكن أن تتساوى عقوبه بنى قريظه مع عقوبه بنى النضير، و قد طلب القريظيون أن يعاملهم كبنى النضير، فرفض إلا أن ينزلوا على حكمه.

و ثالثا: لا ريب فى أن سكوت النبى على الغطرسه اليهوديه، ثم القبول بترميم العلاقات مع اليهود و لو جزئيا. لا يبقى مصداقيه للعهود و المواثيق، لما يتركه نقضها من سلبيات خطيره فى هذا المجال، حيث يضعف تأثيرها فى ضبط الأمور، و حفظ الكيان العام، و سيزيد من الاعتماد على القوه المسلحه فى حسم الأمور على مستوى العلاقات فيما بين القوى المتجاوره، و تقل فرص التعايش السلمى بين الفئات المختلفه فى داخل الدوله الواحده، و حتى على مستوى العلاقات بين

الدول و القوى المختلفه.

أضف إلى ذلک: أن التساهل فى مواجهه الأعمال الخيانيه، التى بهذا الحجم لسوف يسهل على الآخرين خيانات قد تكون أشد خطرا، و أعظم أثرا فى التدمير، على قاعده: إن كان ثمه نجاح فهو غايه المنى، و إن فشلت المحاوله، فلن تكون النتيجه فى غايه السوء، و إن كانت سيئه إلى حد ما. لكنها تسمح بانتظار فرص أكبر، و حظ أوفر.

و رابعا: إن حكم سعد بن معاذ قد جاء وفق ما يحكم به اليهود أنفسهم على الآخرين، فى حالات هى أدنى من حيث المبررات الموضوعيه من الحاله التى توغل إليها بنو قريظه.

فاليهود هم الذين كتبوا فى توراتهم المحرفه عن المدينه التى يدخلونها عنوه:

(و إذا دفعها الرب الهک إلى يدک فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. و أما النساء، و الأطفال و البهائم و كل ما فى المدينه، كل غنيمتها، فتغتنمها لنفسک. و تأكل غنيمه أعدائک التى أعطاک الرب إلهک) (1).

و ثمه نصوص أخرى، أكثر عنفا و قسوه فى هذا المجال فراجع هذا الكتاب ج 4 ص 317 فإنها تأمر بإحراق المدينه بكل ما فيها مع بهائمها، و قتل جميع سكانها بحد السيف، ثم إحراق المدينه بالنار فتكون تلا إلى الأبد (2).

و خامسا: ما الذى يضمن أن لا يعود بنو قريظه إلى نقض العهد، و تسديد الضربه القاصمه و القاضيه، حين تسنح لهم الفرصه لذلک.6.

1- سفر التثنيه، الإصحاح العشرون- الفقره رقم 13- 14.
2- و راجع أيضا سفر العدد. الإصحاح 31 الفقره 7- 10 و 13- 16.

فإن ظروفا طارئه خارجه عن حدود اختيارهم أوجبت فشلهم فى تنفيذ خطتهم الجريئه. و ذلک بسبب الخندق، ثم ضربه على عليه السلام القاصمه لقياده جيش الشرک، ثم التدخل الإلهى، بإرسال الريح و الجنود. بالإضافه إلى الخلافات التى نشأت بينهم و بين الأحزاب، ثم ارتحال الأحزاب و غير ذلک من أمور تقدمت.

و لو لا ذلک لتحققت أهدافهم الشريره، و كان الإسلام و المسلمون فى خبر كان.

و لو أنه صلى الله عليه و آله وسلم تركهم، ثم عادوا إلى الخيانه، فإن استئصالهم و الحاله هذه قد يكون أصعب، بل قد يصبح متعذرا، بعد أن تلقى الناس صفحه عنهم فى المره الأولى بالقبول. و قد يفهم الكثيرون: أنه قد جاء عن استحقاق منهم للعفو، و أنه لا يحق له أن يتخذ فى حقهم أى إجراء آخر.

و الذى لا بد من الوقوف عنده هنا، هو حكم سعد بن معاذ فيهم، الذى جاء موافقا للحكم الشرعى الإلهى، و منسجما معه، و ذلک هو حكم العقل و الفطره، و الضمير الحى، و الوجدان الرضى. و قد ارتضوا هم أنفسهم بحكم سعد مسبقا، بل هم الذين اختاروه للحكم.

و سادسا: قال الدكتور إسرائيل و لفنسون.

(و أما المنافقون فقد خفت صوتهم بعد يوم قريظه، و لم نعد نسمع لهم أعمالا و أقوالا تناقض إراده النبى و أصحابه، كما يفهم ذلک من قبل) (1).

و بعد، فهذه هى جريمه القيادات المنحرفه التى تدمر كل شى ء، و لا تشكر النعمه الإلهيه على حد قوله تعالى: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا5.

1- السيره النبويه للندوى ص 300 عن: اليهود فى بلاد العرب ص 155.

نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً، وَ أَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ، جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَها وَ بِئْسَ الْقَرارُ (1).

عهد قريظه مع الأوس و عهدهم مع النبى صلى الله عليه و آله وسلم :

و الغريب فى الأمر أن نجد بنى قريظه يلجأون إلى سعد بن معاذ نفسه لينقذهم من ورطتهم، و ذلک استنادا إلى الحلف الذى كان بينهم و بين الأوس.

مع أنهم هم أنفسهم قد نقضوا حلفهم مع محمد صلى الله عليه و آله وسلم و أعلنوا بذلک صراحه لسعد بن معاذ نفسه، و قالوا له: أكلت (كذا) (2) أبيک، فهذا النقض للحلف، الذى جرّهم لهذا المصير الأسود، قد كان سعد الطرف الرئيس فيه، و قد حاول معالجته لصالحهم، فلم يفلح، و أظهروا من الخبث ما جعله يعرفهم على حقيقتهم، و يطمئن لما هم فيه من سوء نيه، و خبث طويه. و ها هم اليوم يطالبون سعدا بترميم ما نقضوه من عهد استنادا إلى عهد آخر.

لكن الفرق بين العهدين كالنار على المنار، و كالشمس فى رابعه النهار، و كان سعد مدركا لذلک بلا ريب، فإن عهدهم مع الأوس قد فرضته ظروفهم الجاهليه، التى لا تتبنى العدل و قضايا الإنسان و الإنسانيه أساسا لما تبرمه من عهود أو تقوم به من تحالفات.

أما عهدهم مع النبى و المسلمين، فقد فرضته قضيه الإنسان، و ضرورات الحياه الكريمه، و الفاضله، و الحرص على إنسانيه الإنسان، و بهدف إسعاده، و إبعاد الشرور و الآفات عنه.ر.

1- سوره إبراهيم: الآيه/ 28 و 29.
2- كلمه فاحشه يقبح التصريح بها، تراجع فى المصادر.

تحكيم ابن معاذ لطف إلهى:

و لا ننسى هنا: أن تحكيم سعد بن معاذ بالذات له دلالته الهامه، فإن ذلک من التوفيقات و الألطاف الإلهيه بالمسلمين. و ذلک من أكثر من جهه.

1- فمن جهه كان سعد رئيس الأوس- بل كان سيد الأوس و غيرهم، كما أشار إليه النبى صلى الله عليه و آله وسلم بقوله للصحابه: قوموا إلى سيدكم.

و نود أن نمعن النظر جيدا فى تأكيد النبى على سياده سعد هنا، ثم أمره الصحابه بأن يقوموا لسيدهم.

و إذا حكم الرئيس، فإن الجميع يرى حكمه ملزما و نافذا، و يراه صادرا وفق مصلحه مرؤوسيه، و من خلال حسابات دقيقه، و عن إشراف تام على مختلف الحيثيات التى ينبغى ملاحظتها فى حكم خطير كهذا.

فليس ثمه أيه رعونه فى اتخاذ القرار، و لا يعانى القرار من جهل فى الحيثيات الموضوعيه و الاجتماعيه و السياسيه التى لا بد من أخذها بنظر الاعتبار فى إصدار أى حكم.

2- و من جهه ثانيه. فإن هذا الحكم من سعد كما أنه أحرق كل خيوط الأمل لبنى قريظه، فإنه أيضا قد أحرق قلوبهم، لأنه جاء من أولئک الذين يرون أنهم يهتمون بالحفاظ على حياتهم أكثر من الآخرين.

و إذ بهم يهتمون بالقضاء عليهم و يصرون على ذلک فيحكمون عليهم بالموت، ثم يشاركون- عملا- فى تنفيذ ذلک الحكم الصادر.

فأى فجيعه لهم، أكثر من تلک الفجيعه، التى زادها ألما و ضرما، ما يرونه من رسوخ الدعوه المحمديه، و علو نجمها، و اشتداد شوكتها، و اتساع نفوذها يوما بعد يوم، بل و ساعه بعد ساعه.

قبول النبى صلى الله عليه و آله وسلم بتحكيم سعد بن معاذ:

و أما فيما يرتبط بقبول النبى صلى الله عليه و آله وسلم بتحكيم سعد بن معاذ فقد تجلت فيه مرونه و انعطاف جدير بأن يبطل كل المبررات التى قد يستفيد منها أولئک الأوسيون المتعاطفون مع حلفائهم، لإثاره أجواء مسمومه حول صوابيه القرار النبوى فى حق بنى قريظه، أو تصويره على أنه قاس، أو مجحف، أو ما إلى ذلک. ثم هو يسقط الذرائع التى كانوا يتذرعون بها لممارسه ضغوط على النبى صلى الله عليه و آله وسلم لمنعه من تنفيذ حكم اللّه فيهم.

ثم هو قد ألجم بنى قريظه أنفسهم، و وضع حدا لمحاولاتهم تأليب الرأى العام ضد القرار النبوى، و الاستفاده من سذاجه بعض المسلمين، و من سوء سريره البعض الآخر منهم، خصوصا أولئک الذين اتهمهم ابن معاذ بعدم الإخلاص فى نواياهم، و حتى فى دينهم.

ص: 171

الفصل الخامس القتلی و الشهداء

اشاره

حکم سعد بن معاذ فی طریقه إلی التنفیذ:

اشاره

و قد تقدم قولهم: إن سعدا حکم علی بنی قریظه بقتل الرجال، و سبی النساء، و غنیمه الأموال.

لکن الظاهر أنه حکم علیهم: (أن یقتل کل من حزب علیه، و تغنم المواشی، و تسبی النساء و الذراری، و تقسم الأموال.

فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : لقد حکمت فیهم بحکم اللّه من فوق سبعه أرقعه) (1).

فکلمه حزّب علیه، أصبحت بعد تصحیفها و إضافه کلمه واحده إلیها للتوضیح هکذا: جرت علیه الموسی (2).

و یؤید: أنه صلی الله علیه و آله وسلم إنما قتل من حزب علیه ما سیأتی من الاختلاف الفاحش فی عدد المقتولین.

و یصرح ابن شهر آشوب: أن عدد بنی قریظه کان سبع مئه، لکن المقتولین منهم کانوا أربعمئه و خمسین (3).ء.

1- الوفا ص 695.
2- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 21.
3- مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 252 ط دار الأضواء.

و هو المناسب أيضا لقوله تعالى: فَرِيقاً تَقْتُلُونَ، وَ تَأْسِرُونَ فَرِيقاً (1).

بدایه النهایه:

قال القمی: أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم بأخدود، فحفرت بالبقیع (2).

و قال آخرون: إنه صلی الله علیه و آله وسلم حفر لهم خنادق فی سوق المدینه، فضرب أعناقهم فیها (3).

و قالت بعض المصادر: (قتلوا عند دار أبی جهل (جهم) بالبلاط.

و لم تکن یومئذ بلاط. فزعموا: أن دماءهم بلغت أحجار الزیت)2.

1- سوره الأحزاب/ 26.
2- تفسیر القمی ج 2 ص 191 و البحار ج 20 ص 236.
3- السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 251 و 252 و راجع: کشف الغمه ج 1 ص 208/ 209 و الکامل فی التاریخ ج 4 ص 124 و عیون الأثر ج 2 ص 73 الکامل فی التاریخ ج 2 ص 186 و الإرشاد للمفید ص 64/ 65 و البحار ج 20 ص 262/ 263 و مناقب آل أبی طالب ط دار الأضواء ج 1 ص 252 و البدایه و النهایه ج 4 ص 124 و بهجه المحافل ج 1 ص 274 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 497 و نهایه الأرب ج 17 ص 192 و وفاء الوفاء ج 1 ص 307/ 308 و الاکتفاء ج 2 ص 182 و تاریخ الإسلام (المغازی) ص 261 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 239 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 250 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 75. و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 17 و السیره الحلبیه ج 2 ص 240 و دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 22 و 23 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 247 و راجع عن ضرب أعناقهم فی الخنادق: تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 163 و العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 ص 32.

بالسوق (1).

و عند الواقدی: (فأمر بخدود فخدت فی السوق، ما بین موضع دار أبی جهم العدوی إلی أحجار الزیت بالسوق) (2).

و جلس صلی اللّه علیه و آله و سلم و معه علیه أصحابه، و دعا برجال بنی قریظه، فکانوا یخرجون رسلا، رسلا، تضرب أعناقهم.

ثم یذکرون کیف أنهم کان یلوم بعضهم بعضا.

و کان الذین یلون قتلهم علی و الزبیر (3).

و فی بعض المصادر:

أنهم کانوا یخرجونهم أرسالا و حسب نص الیعقوبی: عشره عشره. و یلی قتلهم علی و الزبیر، و رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم جالس هناک (4).

و فی نص آخر: (تمادی القتل فیهم إلی اللیل. فقتلوا علی شعل السعف (5). قال محمد بن کعب القرظی: قتلوا إلی أن غاب الشفق، ثم7.

1- دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 20 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 260.
2- المغازی للواقدی ج 2 ص 512/ 513 سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 22.
3- راجع المصادر فی الهوامش السابقه.
4- راجع: تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 52 و نهایه الأرب ج 17 ص 193 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 275. و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 18 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 498 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 254 و السیره الحلبیه ج 2 ص 240 و المغازی للواقدی ج 2 ص 513 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 22.
5- راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 249 و السیره الحلبیه ج 2 ص 340 و المغازی للواقدی ج 2 ص 517.

رد عليهم التراب فى الخندق (1).

و (عند قتلهم صاحت نساؤهم، و شقت جيوبها، و نشرت شعورها، و ضربت خدودها و ملأت المدينه بالنوح و العويل) (2).

و نقول:

إننا نشير هنا إلى الأمور التاليه:

1- قولهم: إنهم كانوا يخرجونهم أرسالا، أو عشره عشره.

يقابله قول البعض: (فلما أمسى أمر بإخراج رجل رجل، فكان يضرب عنقه) (3).

و لا بد من ملاحظه التناقض بين قولهم: تمادى القتل فيهم إلى الليل، فقتلوا على شعل السعف، أو إلى أن غاب الشفق. و بين قولهم:

فلما أمسى أمر بإخراجهم رجلا رجلا ليضرب أعناقهم.

ثم ملاحظه التناقض بين قولهم: إنهم قتلوا و رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم جالس، و معه أصحابه، و بين ما سيأتى من أن النبى قد حضر قتل أربعه منهم فقط.

2- و عن ذكر الزبير إلى جانب على عليه السلام، و أن هذا كان يقتل عشره، و ذاک عشره.

نقول: إنه موضع شک و ريب. و ذلک لما يلى:

أ: يقول نص آخر: (و خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إلى موضع السوق اليوم، و حضر معه المسلمون، و أمر أن يخرجوا و تقدم إلى أمير6.

1- راجع: المصادر الثلاثه المتقدمه فى الهامش السابق.

2- السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 17 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 249 و السيره الحلبيه ج 2 ص 340.
3- تفسير القمى ج 2 ص 191 و البحار ج 20 ص 236.

المؤمنين علیه السلام بضرب أعناقهم فی الخندق، فأخرجوا أرسالا) (1).

ب: تذکر روایه أخری: أنه لما قتل حیی بن أخطب، و نباش بن قیس، و غزال بن سموأل، و کعب بن أسد، قام صلی الله علیه و آله وسلم و قال لسعد بن معاذ: علیک بمن بقی؛ فکان یخرجهم رسلا رسلا یقتلهم (2). فهذا النص لم یذکر علیا و لا غیره، بل نسب القضیه برمتها إلی سعد بن معاذ.

ج: یقول نص آخر: (فقتل علی عشره، و قتل الزبیر عشره. و قلّ رجل من الصحابه إلا قتل رجلا أو رجلین) (3).

و هذا النص یحاول أن یعطی للزبیر- دون غیره- دورا یضارع دور علی علیه السلام ثم أعطی بقیه الصحابه نصیبا فی هذا الأمر أیضا.

د: و قد جاءت روایه أخری لتقدم مبررا لإشراک الأوس من الصحابه فی قتل بنی قریظه، فهی تقول:

جاء سعد بن عباده، و الحباب بن المنذر، فقالا: یا رسول اللّه، إن الأوس کرهت قتل بنی قریظه لمکان حلفهم.

فقال سعد بن معاذ: یا رسول اللّه، ما کرهه من الأوس من فیه خیر، فمن کرهه من الأوس لا أرضاه اللّه.

ثم اقترح أسید بن حضیر- کما یزعمون- أن یرسل النبی صلی الله علیه و آله وسلم إلی4.

1- کشف الغمه ج 1 ص 208/ 209 و الإرشاد للمفید ص 64/ 65 و البحار ج 20 ص 262/ 263 و کشف الیقین ص 135.
2- المغازی للواقدی ج 2 ص 516.
3- مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 252 ط دار الأضواء و راجع: إعلام الوری ص 93/ 94.

كل دار (و فی نص آخر: قبیله أوحی)، لیقتلوهم، فقبل صلی الله علیه و آله وسلم بالاقتراح، و أرسل إلی کل دار- (قبیله) من الأوس باثنین اثنین، فقتلوهم (1).

و لست أدری لماذا جاء إلی النبی صلی الله علیه و آله وسلم هذان الخزرجیان الذان کانا من المناوئین لأبی بکر فی السقیفه، و هما سعد بن عباده، و الحباب بن المنذر؟ ثم جاء الحل الذی یقبله النبی صلی الله علیه و آله وسلم و یعمل به من قبل ذلک القریب و النصیر لأبی بکر فی السقیفه أیضا. و أحد المهاجمین لبیت الزهراء، بعد وفاه أبیها صلی الله علیه و آله وسلم . و أعنی به أسید بن حضیر؟!!

و لست أدری أیضا: کیف أصبح اقتراح ابن حضیر هو الحل الأمثل، و العلاج للمشکله، مع أن ابن معاذ قد قرر: أن الکارهین لقتل بنی قریظه هم فئه قلیله لا خیر فیها، و تستحق البراءه منها، و الدعاء علیها.

ثم أ لیس یعدّ قسوه منه صلی الله علیه و آله وسلم أن یأمر الحلیف بقتل حلیفه !؟

و النبی صلی الله علیه و آله وسلم - کما نطق به القرآن- بالمؤمنین رؤوف رحیم. إلا أن یکون صلی الله علیه و آله وسلم قد أراد بذلک أن یختبر مدی رضوخهم لحکم اللّه و رفضهم لأحکام الجاهلیه و أحلافها.

مشارکه الأوس فی قتل حلفائهم:

و ثمه نقطه أخری لا بد من إثارتها هنا، و هی أنه إذا صحت مشارکه الأوس أنفسهم فی تنفیذ حکم سیدهم سعد فإنما کانت مشارکه طوعیه منهم، و ذلک هو المأمول بهم، فإذا کانت هذه المشارکه مستوعبه و شامله، کما تقدم، فإن هذا الأمر سیمنع من حدوث أی1.

1- راجع: المغازی للواقدی ج 2 ص 515/ 516 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 248 و مجمع الزوائد ج 6 ص 140 عن الطبرانی و السیره النبویه لدحلان

ج 2 ص 18 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 23 و السيره الحلبيه ج 2 ص 340/ 341.

تململ فی صفوف هؤلاء الحلفاء، و سد الطریق علی ذوی النوایا المشبوهه فلم یعد بإمکانهم تحریک النعرات، و التلاعب بالعواطف، و إثاره البلبله لخلخله الوضع من الداخل، و خلق عقده لدی هذا الفریق، أو ذاک.

و أصبحت المشارکه الأوسیه فی قتل بنی قریظه من مفاخرهم و منجزاتهم التی یعتزون بها. و لا یمکن لأحد أن یغمز من قناتهم، و لا أن یتهمهم بالمیل إلی الدفاع عن حلفائهم.

تصحیح خطأ:

قالوا: و کان علی علیه السلام هو الذی ضرب فی بنی قریظه (أعناق الیهود، مثل حیی بن أخطب، و کعب بن الأشرف) (1).

و الصحیح: کعب بن أسد؛ لأن ابن الأشرف کان قد قتل قبل ذلک بزمان. مضافا إلی أن ابن الأشرف کان من بنی النضیر، لا من بنی قریظه.

إلا أن یکون مراده: أن علیا هو الذی قتل ابن الأشرف أیضا، ثم زور المزورون للتاریخ هذه الحقیقه، فنسبوا قتله إلی غیر علی علیه السلام، حسدا منهم، و حقدا، و بغیا علیه.

قتل کل من أنبت:

و قالوا: إن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قد أمر بقتل کل من أنبت من بنی قریظه (2). و کان من شک فی بلوغه نظر إلی مؤتزره، فإن کان أنبتم-

---

1- مناقب آل أبی طالب ط دار الأضواء ج 2 ص 97.
2- راجع: وفاء الوفاء ج 1 ص 308 و الاکتفاء ج 2 ص 185 و تاریخ الأمم-

قتل، و إلا طرح فی السبی (1).

قال محمد بن کعب القرظی: فکنت فی من لم ینبت (2).

و کان مسلم بن بجره الأنصاری هو الذی تولی کشف عوراتهم.

و استدل به الفقهاء علی جواز کشف العوره للحاجه (3).

لکن أسلم الأنصاری یقول: جعلنی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم علی أسری قریظه؛ فکنت أنظر إلی فرج الغلام، فإن رأیته قد أنبت ضربت عنقه.

و إن لم أره قد أنبت جعلته فی مغانم المسلمین (4).

و نقول:

هاهنا مواقع للنظر، و هی التالیه:5.

1- المغازی للواقدی ج 2 ص 517 راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 249.
2- طبقات ابن سعد ج 2 ص 56/ 57 و البدایه و النهایه ج 4 ص 125 و بهجه المحافل ج 1 ص 275 عن ابن حبان و الحاکم و الترمذی.
3- شرح بهجه المحافل ج 1 ص 275 عن ابن شاهین.
4- مجمع الزوائد ج 6 ص 141 عن الطبرانی فی الکبیر و الأوسط، و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 24/ 25.

1- قولهم: إن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قد أمر بقتل كل من أنبت من بنى قريظه، يقابله نص آخر يقول: إن سعدا هو الذى أمرهم بالنظر إلى مؤتزر من شكوا فى بلوغه فصوّبه النبى صلى الله عليه و آله وسلم (1).

2- قولهم: إنه صلى الله عليه و آله وسلم قد أمر بقتل كل من أنبت لا يستقيم مع ما قدمناه و سيأتى أيضا من أنه صلى الله عليه و آله وسلم إنما قتل خصوص من حزّب عليه منهم. و الباقون لم يقتلوا. فإن كان قد كشف عن مؤتزر أحد، فإنما ذلک فى خصوص هذا الفريق من الخونه و الأشرار.

3- أما المتولى لكشف عوراتهم، فلعل أسلم الأنصارى هو نفس مسلم بن بجره الأنصارى، أو أن مسلما هو ابن أسلم (2). و قد صحف الراوى، أو أسقط أحدهما.

4- بقى أن نشير إلى أن بعض النصوص المتقدمه قد ذكرت محمد بن كعب القرظى على أنه هو الذى وجدوه لم ينبت فأطلقوا سراحه.

مع أن محمد بن كعب إنما ولد فى سنه أربعين للهجره- و لا يصح أنه ولد فى حياه النبى صلى الله عليه و آله وسلم (3).

و الصحيح: أن أباه كعبا هو الذى نجا يوم بنى قريظه (4).2.

1- عوالى اللآلى ج 1 ص 221 و مستدرک الوسائل ج 1 ص 86.
2- راجع: الإصابه ج 3 ص 414.
3- راجع الإصابه ج 3 ص 517 و تهذيب التهذيب ج 9 ص 421 و 422.
4- الإصابه ج 3 ص 517 عن البخارى فى تاريخه و تهذيب الكمال ج 26 ص 340 و 341 و 343 و التاريخ الكبير للبخارى ج 1/ الترجمه رقم 479 و مختصر تاريخ دمشق ج 23 ص 181 و تهذيب التهذيب ج 9 ص 420 و 421 و 422.

5- قال ابن حزم: (و استحیا عطیه القرظی، و له صحبه) (1).

عن عطیه قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قد أمر أن یقتل من بنی قریظه کل من أنبت منهم. و کنت غلاما، فوجدونی لم أنبت، فخلوا سبیلی (2).

قال السهیلی: (ففی هذا: أن الإنبات أصل فی معرفه البلوغ، إذا جهل الاحتلام، و لم تعرف سنوّه) (3).

أما القول بأن عطیه هذا هو جدّ محمد بن کعب القرظی (4)، فلا نراه صحیحا. بل عطیه هذا رجل آخر. و الصحیح هو ما تقدم عن تاریخ البخاری. فراجع. و لیس تحقیق هذا الأمر ممّا یهمنا کثیرا لکونه لیس مما یترتب علیه أثر ذو بال.4.

1- جوامع السیره النبویه ص 155.
2- السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 255 و عیون الأثر ج 2 ص 75 و الروض الأنف ج 3 ص 284 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 24 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 498 و راجع: مسند أبی عوانه ج 4 ص 55 و 56 و الاکتفاء ج 2 ص 185 و تاریخ الإسلام (المغازی) ص 259 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 19 و السیره الحلبیه ج 2 ص 343 و راجع: الأمالی للطوسی ص 403 و البحار ج 20 ص 246 عنه و دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 25 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 241 و البدایه و النهایه ج 4 ص 125/ 126 و أسد الغابه ج 3 ص 413 و تهذیب الکمال ج 20 ص 157 و 158 و فی هامشه عن سنن أبی داود 4404 و ابن ماجه رقم 2541 و الترمذی رقم 1584 و النسائی ج 6 ص 155.
3- الروض الأنف ج 3 ص 284.
4- الروض الأنف ج 3 ص 284.

وصايا الرسول صلى الله عليه و آله وسلم بالأسرى:

و حين جى ء بنباش بن قيس ليقتل، جابذ الذى جاء به حتى قاتله، فدق الذى جاء به أنفه فأرعفه. فسأل النبى صلى الله عليه و آله وسلم الذى جاء به عن السبب، فذكره له: فقال نباش: كذب- و التوراه- يا أبا القاسم، و لو خلانى ما تأخرت عن موطن قتل فيه قومى حتى أكون كأحدهم.

ثم قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : (أحسنوا أسارهم، و قيّلوهم، و اسقوهم حتى يبردوا، فتقتلوا من بقى. لا تجمعوا عليهم حرّ الشمس، و حر السلاح، و كان يوما صائفا.

فقيّلوهم، و سقوهم، و أطعموهم، فلما ابردوا راح رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يقتل من بقى) (1).

و نقول:

قد تقدم فى الفصل السابق، بعض وصاياه صلى الله عليه و آله وسلم بأسرى بنى قريظه. و إنما أعدنا بعضه هنا لاقتضاء المناسبه له، و هو قصه نباش بن قيس. و نسجل هنا ما يلى:

1- إننا لا نكاد نصدق قوله: و لو خلانى ما تأخرت عن موطن قتل فيه قومى إلخ ... حيث إننا نلحظ مزيدا من الاهتمام بإضفاء صفه الشجاعه و البطوله و العنفوان لدى هؤلاء الخونه. كما سنرى.

2- إننا قد أشرنا إلى وجود بعض الريب فى أن تكون غزوه بنى قريظه قد حصلت فى الصيف، فراجع ما ذكرناه فى غزوه الخندق فى الجزء التاسع من هذا الكتاب.4.

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 514 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 248 و سبل الهدى ج 5 ص 24.

3- إن وصايا الرسول بالأسرى هنا. و قوله فى مورد آخر عن بنى قريظه، الذين خانوا عهده و مالأوا عدوه: (اسقوهم العذب، و أطعموهم الطيب، و أحسنوا إسارهم) (1).

إن هذه الوصايا لا تتناقض أبدا مع قتل بني قريظه، فالقتل هو حكم شرعى إلهى لا بد من إطاعته و تنفيذه فى حقهم. أما إساءه المعامله للأسير، فتعتبر تعديا على الأسير، و على شخصيته.

و يعتبر الاحسان إليه هو الواجب الخلقى، الذى لا بد من القيام به، حتى بالنسبه للمحكومين بحكم يصل إلى هذه الدرجه.

إذن، هناک حكمان لهما حيثيتان فرضتهما حالتان موجودتان فى موردها فللأسير حقه كإنسان، و عليه العقاب بحسب نوع الجريمه التى ارتكبها، فإنها هى التى تفرض نوع العقاب.

قتل كعب بن أسد:

و أتى صلى الله عليه و آله وسلم بكعب بن أسد، مجموعه يداه إلى عنقه- و كان حسن الوجه- فقال صلى الله عليه و آله وسلم : كعب بن أسد؟!

قال كعب: نعم يا أبا القاسم.

قال: أما انتفعتم بنصح ابن خراش (جواس)، و كان مصدقا بى؟

أما أمركم باتباعى؟ و إن رأيتمونى أن تقرئونى منه السلام؟!

قال: بلى- و التوراه- يا أبا القاسم. و لو لا أن تعيرنى اليهود بالجزع من السيف لاتبعتک. و لكنى على دين اليهود.8.

1- تفسير القمى ج 2 ص 192 و البحار ج 20 ص 238.

قال صلى الله عليه و آله وسلم : قدمه، فاضرب عنقه، فقدمه، فضرب عنقه (1).

و سيأتى لنا كلام حول موقف كعب هذا.

حيى بن أخطب يواجه الموت:

و يقول المؤرخون: ثم أتي بحيى بن أخطب، مجموعه يداه إلى عنقه، فقال له رسول اللّه حين طلع: ألم يمكن اللّه منک يا عدو اللّه؟!

قال: بلى و اللّه، ما لمت نفسى فى عداوتک. و قد التمست العزّ فى مكانه، و أبى اللّه إلا أن يمكنک منى. و لقد قلقلت كل مقلقل (أى ذهبت فى كل وجه) و لكنه من يخذل اللّه يخذل.

ثم أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، لا بأس بأمر اللّه، قدر و كتاب. ملحمه كتبت على بنى إسرائيل.

ثم أمر به فضربت عنقه (2).4-

1- المغازى ج 2 ص 516 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 24 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 17 و 18 و السيره الحلبيه ج 2 ص 340 و كمال الدين ج 1 ص 198 و البحار ج 20 ص 247 عنه و فى ص 236/ 237 و تفسير القمى ج 2 ص 191.
2- راجع المصادر التاليه: المغازى للواقدى ج 2 ص 513/ 514 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 247/ 248 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 23/ 24 و السيره الحلبيه ج 2 ص 340. و راجع أيضا: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 252 و كشف الغمه للأربلى ج 1 ص 309 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 23 و راجع ص 20 و مجمع البيان ج 8 ص 352 و بهجه المحافل و شرحه (أى متنا و هامشا) ج 1 ص 275 و بحار الأنوار ج 20 ص 212 و 263 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 239 و عيون الأثر ج 2 ص 73 و الروض الأنف ج 3 ص 284-

زاد فی بعض المصادر قوله: ثم أقیم بین یدی أمیر المؤمنین، و هو یقول: قتله شریفه بید شریف.

فقال له علی علیه السلام: إن الأخیار یقتلون الأشرار، و الأشرار یقتلون الأخیار؛ فویل لمن قتله الأخیار، و طوبی لمن قتله الأشرار و الکفار.

فقال: صدقت، لا تسلبنی حلتی.

قال: هی أهون علی من ذاک.

قال: سترتنی، سترک اللّه.

و مد عنقه، فضربها علی، و لم یسلبه من بینهم (1).

هذا، و قد قال جبل بن جوال الثعلبی فی هذه المناسبه.

لعمرک ما لام ابن أخطب نفسه و لکنه من یخذل اللّه یخذل

فجاهد حتی أبلغ النفس عذرهاو قلقل یبغی العز کل مقلقل (2) 9-

1- کشف الغمه ج 1 ص 209 و الإرشاد للمفید ص 65 و البحار ج 20 ص 263.
2- السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 252 و نهایه الأرب ج 17 ص 193 و الاکتفاء للکلاعی ج 2 ص 183 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 250 و دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 23 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 239-

زاد فی بعض المصادر: أن أمیر المؤمنین علیه السلام قال فی ذلک:

لقد کان ذا جد وجد بکفره فقید إلینا بالمجامع یقتل

فقلدته بالسیف ضربه محفظفصار إلی قعر الجحیم یکبل

فذاک مآب الکافرین و من یطع لأمر إله الخلق فی الخلد ینزل (1) و لنا علی ما تقدم ملاحظات، هی التالیه:

الأولی: بالنسبه للشعر المنسوب إلی علی أمیر المؤمنین علیه السلام نقول إنه لیس فی المستوی الذی یؤهله لأن ینسب إلی أمیر المؤمنین علیه السلام. و ذلک واضح بأدنی تأمل.

الثانیه: إن التجاء حیی بن أخطب إلی القدر و القضاء لتبریر ما یتعرض له هو و بنو قریظه لیس له ما یبرره. إلا محاوله التبریر و التزویر للحقیقه. و محاوله التنصل من المسؤولیه، بإلقاء اللوم علی اللّه سبحانه، الذی لم یأمره بأن یتآمر، و ینقض العهود و المواثیق، و لا طلب منه و منهم أن یواجهوا نبیهم بالحرب، و هم یعرفون صدقه، و صحه نبوته کما یعرفون أبناءهم، و یجدونه مکتوبا عندهم فی التوراه، و الإنجیل.

و إذا کان لکلام حیی هذا أساس من الصحه؛ فصحته تکمن فی أنه یبین أن اللّه سبحانه قد قدّر علی الباغی، و الناکث، و المکذب للصادقین، و قتله الأنبیاء: أن یقتلوا جزاء ذلک البغی و النکث و التکذیب.

الثالثه: إننا نرجح أن یکون حیی بن أخطب نفسه هو الذی قال4.

1- الإرشاد للمفید ص 65 و البحار ج 20 ص 263/ 264.

لعمرک ما لام ابن أخطب نفسه و لکنه إلخ ... کما ذکر البعض (1).

بل ذکرت بعض النصوص: أن علیا علیه السلام سأل الذی جاء بحیی للقتل: ما کان یقول: و هو یقاد إلی الموت؟

فقال: کان یقول:

لعمرک ما لام ابن أخطب نفسه و لکنه من یخذل اللّه یخذل

فجاهد حتی بلغ النفس جهدهاو حاول یبغی العز کل مقلقل (2) و هی بحیی أنسب منها بجبل بن جوال خصوصا إذا کان جبل قد أسلم قبل قتل حیی و بنی قریظه،؛ إذ لا مجال له بعد أن أسلم لیرثی حیی بن أخطب بهذه الأبیات.

و إن کان قد أسلم بعد ذلک، فیمکن أن یکون قد رثاه بها. لکن ما حکی من سؤال أمیر المؤمنین علیه السلام للذی جاء بحیی عما کان یقول حیی یرجح نسبتها لحیی، حیث أراد أن یترجم ما أجاب به النبی صلی الله علیه و آله وسلم شعرا یتداوله الناس بعده.

الرابعه: إننا نلمح فی هذه الروایات، کما هو فی غیرها قدرا من الاهتمام بإظهار مزید من القوه و الثبات لدی الیهود، و الصبر علی مواجهه المصاب الکارثه، ثم المزید من التأکید علی أنهم قد اختاروا الموت کراما علی الخضوع لما یخالف قناعاتهم.

و قد یکون ما ینسب لحیی هنا، و کذلک ما ینسب لنباش بن قیس،5.

1- تفسیر القمی ج 2 ص 191/ 192 و البحار ج 20 ص 237 و فی دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 23 قال: (و بعض الناس یقول: حیی بن أخطب قالها) و کذا فی الإصابه ج 1 ص 222.
2- البحار ج 20 ص 263 و کشف الغمه ج 1 ص 209 و الإرشاد للمفید ص 265.

و كعب بن أسد، و حتى ما ينسب لنساءهم، كنباته النضيريه، قد صنع من أجل تحقيق هذا الهدف بالذات. و لعله أيضا بهدف التخفيف، أو فقل:

التعتيم على ما لحقهم من عار النكث و الخيانه.

مع أن النصوص التاريخيه تؤكد ذلهم، و خنوعهم، و جزعهم الشديد حين ذهب إليهم أبو لبابه، فكيف تحول ذلک الذل و الخنوع و الجزع إلى قوه و عزه، و شهامه، و بطوله. لا ندرى و لعل الفطن الذكى يدرى.

قتل نباته النضيريه:

اشاره

و يقال: إنه كان ثمه امرأه من بنى النضير، يقال لها نباته تحت رجل قريظى. (قال السهيلى: هو الحاكم القرظى) يحبها، و تحبه.

و كانت فى حصن الزّبير بن باطا. فخاف زوجها أن تسبى بعده، فأحب أن تقتل بجرمها. فطلب منها فدلّت على المسلمين رحى من فوق الحصن، و كان المسلمون ربما جلسوا تحته، يستظلون فى فيئه. و كان ذلک بعد اشتداد الحصار على بنى قريظه.

فلما أطلعت الرحى، رآها القوم فانفضوا، فأصابت خلاد بن سويد، فشدخت رأسه.

فلما كان فى اليوم الذى أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أن يقتلوا دخلت هذه المرأه على عائشه، فجعلت تضحک ظهرا لبطن، و هى تقول: سراه بنى قريظه، يقتلون، فسمعت قول قائل: يا نباته.

فقالت: أنا و اللّه التى أدعى.

قالت: و لم؟

قالت: قتلنى زوجى.

فسألتها عائشه عن ذلک، فذکرت لها أمر الرحی، و أنها قتلت خلاد بن سوید، فأمر صلی الله علیه و آله وسلم بها فقتلت بخلّاد بن سوید. قالت عائشه: لا أنسی طیب نفس نباته، و کثره ضحکها، و قد عرفت أنها تقتل فکانت عائشه تقول: قتلت بنو قریظه یومهم، حتی قتلوا باللیل علی شعل السعف (1).

و ذکرت بعض المصادر: أن زوجها قال لها: (غلب علینا محمد، سیقتل الرجال، و یسبی النساء و الذراری) (2).

و قسم من المصادر التی ذکرناها فی الهامش ذکر: أن اسمها:

بنانه. و قد یکون ذلک تصحیف نباته، أو العکس.

و سمتها بعض المصادر: بیانه. و قیل: مزنه. و لعل مزنه هی أرفه الآتی ذکرها.8.

1- المغازی للواقدی ج 2 ص 516/ 517 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 26/ 27 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 249 و فی السیره الحلبیه ج 2 ص 341 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 18. أن اسمها: بیانه. و قیل: مزنه. و دخولها علی عائشه و هی تضحک ظهرا لبطن فی السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 253 و الاکتفاء للکلاعی ج 2 ص 184. و راجع: عیون الأثر ج 2 ص 73 و 78 و البدایه و النهایه ج 4 ص 126 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 497/ 498 و نهایه الأرب ج 17 ص 193 و تاریخ الإسلام (المغازی) ص 262 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 250/ 251 و 254 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 242. و راجع: شرح بهجه المحافل ج 1 ص 276 و جوامع السیره النبویه ص 155 و مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 252 ط دار الأضواء و العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 32.
2- تاریخ الخمیس ج 1 ص 498.

و نقول:

إننا نسجل هنا الأمور التاليه:

1- شجاعه نباته:

إن مما يلفت نظرنا هنا ما نجده من محاولات جاده لإظهار شجاعه بنى قريظه، و ثباتهم و قوتهم، و صبرهم فى مواجهه الموت التزاما و وفاء لقناعاتهم، و انسجاما مع أنفسهم فى مواصله الأخطار و الكوارث، دونما رهبه أو وجل.

و قد تجلى ذلک حتى فى نسائهم، اللواتى يفترض فيهن أن يظهرن المزيد من الجزع و الضعف و الهلع فى مواجهه الموت.

و يكتسب اليهود عن طريق هذا التزوير للتاريخ: صفات الشهامه، و العزه و الكرامه، و الإباء و الشمم، و هى الصفات التى لم نزل نعرف عنهم اتصافهم بما يناقضها و ينافيها.

أما النبى و المسلمون فيصبحون فى موقع الناس القساه، الذين لا تظهر منهم بادره رأفه و لا رحمه. بل هم أناس مجرمون، يحبون سفک الدماء، دونما شفقه أو وازع من ضمير.

2- شكوک حول قصه نباته:

و يلفت نظرنا فى قصه نباته الأمور التاليه:

أولا: كيف دخلت هذه المرأه على عائشه مع أن سبايا بنى قريظه، قد جعلوا جميعا فى دار رمله بنت الحارث، كما تقدم، و دار

أسامه (1) و لم يكن يسمح لأى منهن بالتجول، و دخول المنازل. لا سيما قبل تنفيذ الحكم فى رجالهن. و قبل تحديد مصير السبايا أيضا.

بل لقد ذكروا: أن دخول نباته على عائشه قد كان و النبى مشغول بقتل بنى قريظه، كما ذكره دحلان و صاحب السيره الحلبيه.

ثانيا: قال الشيخ المفيد: (قتل من نسائهم امرأه واحده، كانت أرسلت عليه (أى على النبى صلى الله عليه و آله وسلم) حجرا، و قد جاء النبى صلى الله عليه و آله وسلم باليهود يناظرهم قبل مباينتهم له، فسلمه اللّه من ذلک الحجر) (2).

ثالثا: قد تكرر ما يشبه هذه القصه، فذكر نظيرها فى بنى النضير، فى خيبر. فلماذا لم يتعلم المسلمون مما سبق لهم؟!

رابعا: هل يعقل أن يجلس المسلمون فى أصل الحصن للاستظلال به، مع وجود احتمالات إرسال الحجاره أو غيرها عليهم، و هم فى حاله حرب مع عدوهم، و لا سيما مع اشتداد الحصار عليهم، كما صرحت به الروايه نفسها؟! إن ذلک بعيد، و لا يفعله من له أدنى خبره فى مجال التعامل فى أثناء الحرب، و مع إحساس العدو بالخطر الماحق، و بالدمار الساحق.

خامسا: من أين علم زوجها: أنهم سيقتلون و تسبى ذراريهم و نساؤهم. و لماذا لم يفكر بحل المشكل بطريقه أخرى.

و لماذا طاوعته زوجته على القيام بما طلبه منها، و قد كان من الطبيعى أن تعترض عليه بأن عليه هو أن يلقى تلک الرحى ..

و أيضا لماذا التفت المسلمون إلى فعلها، و هم لا يرونها، بحسب العاده، و بحسب موقعهم فى جلوسهم بأصل الحصن.4.

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 518 و راجع ص 512.
2- الإرشاد للشيخ المفيد ص 65/ 66 و بحار الأنوار ج 20 ص 264.

3- حکم الارتداد لا یجری علی نباته:

قال السهیلی: (و فی قتلها دلیل لمن قال: تقتل المرتده من النساء، أخذا بعموم قوله علیه السلام: من بدل دینه فاضربوا عنقه. و فیه مع العموم قوه أخری، و هی تعلیق الحکم بالرده و التبدیل. و لا حجه مع هذا لمن زعم من أهل العراق بأن لا تقتل المرتده لنهیه علیه السلام عن قتل النساء و الولدان.

قلت: هما عامان تعارضا، و کل من الفریقین یخص أحد الحدیثین بالآخر. فالعراقیون یخصون حدیث: من بدل دینه فاقتلوه بحدیث النهی عن قتل النساء و الصبیان. و غیرهم یخالفهم. و تخصیص المخالف أولی لوجه لیس هنا موضع ذکره.

و أما استدلاله بهذا الحدیث علی قتل المرتده، و لم تکن هذه مرتده قط؛ فعجیب. بل هی قاتله قتلت خلاد بن سوید، و مقاتله بتعاطیها ذلک، و ناقضه للعهد. فالعراقی موافق لغیره فی قتل هذه. و فی انفرادها بالقتل عن نساء بنی قریظه ما یشعر بأنه لما انفردت به عنهن من قتل خلاد. فلیس هذا من حکم المرتده فی ورد و لا صدر) (1).

و أما حدیث تخصیص أحد الحدیثین بالآخر، ففیه مواضع للنظر لیس هنا موضع التعرض لها.

قتل أرفه بنت عارضه:

قال ابن الأثیر: (و قتلت أرفه بنت عارضه منهم) (2).6.

1- عیون الأثر ج 2 ص 78 و کلام السهیلی فی الروض الأنف ج 3 ص 284.
2- الکامل فی التاریخ ج 2 ص 186.

و قد تكون أرفه هى مزنه (1)، كما تقدمت الإشاره إليه فيما سبق.

الزبير بن باطا و نساء بنى قريظه:

اشاره

و كان نساء بنى قريظه يقلن: عسى أن يمن على رجالنا، أو يقبل منهم فديه؛ فلما أصبحن و علمن بقتل رجالهن صحن، و شققن الجيوب، و نشرن الشعور، و ضربن الخدود، فملأن المدينه.

قال يقول الزبير بن باطا: (اسكتن، فأنتم أول من سبى من نساء بنى إسرائيل منذ كانت الدنيا، و لا يرفع السبى عنهم حتى نلتقى نحن و أنتن. و إن كان فى رجالكن خيرا فدوكن، فالزمن دين اليهوديه فعليه نموت، و عليه نحيا) (2).

و نقول:

نحن نشک فى هذا النص، لأن الزبير هذا، كان قد قتل فى من قتل من رجال بنى قريظه و أين رآهن الزبير حتى قال لهن هذا القول؟! و قد كن محبوسات فى مكان آخر منفصل عن حبس الرجال.

كما أن النص المذكور يكاد يكون متناقضا فى نفسه، فإن صدره يقول: إنهن علمن بقتل رجالهن فصحن، و شققن الجيوب إلخ ...

و ذيل النص يقول على لسان ابن باطا: و إن كان فى رجالكن خير فدوكن إلخ فكيف يمكن لرجالهن فديتهن و هم محبوسون للقتل أو أنهم قد قتلوا بالفعل.8.

1- السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 18 و السيره الحلبيه ج 2 ص 341.
2- المغازى للواقدى ج 2 ص 518.

قتل الزبير بن باطا:

و وهب صلى الله عليه و آله وسلم لثابت بن قيس بن الشماس ولد الزبير بن باطا، فاستحيا منهم عبد الرحمان بن الزبير (كانت له صحبه) لكن الزبير نفسه أبى إلا أن يقتل مع قومه قبحه اللّه (1) و تفصيل ذلک وفقا لما ذكره الواقدى: أن الزبير بن باطا الذى كان أعمى (2) كان قد منّ على ثابت بن قيس يوم بعاث، و جز ناصيته. فلما كان يوم قريظه استوهبه من رسول اللّه، و ذلک بموافقه الزبير نفسه، فوهبه له.

فرجع إلى الزبير، فأخبره، ثم رغب الزبير باستيهاب أهله، و ولده، و ماله، فوهب له رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أهله، و ماله، و ولده.

فقال الزبير لثابت: أما أنت فقد كافأتنى، و قضيت بالذى عليک يا ثابت، ما فعل الذى كأن وجهه مرآه صينيه، تترائى عذارى الحى فى وجهه- كعب بن أسد؟

قال: قتل.

قال: قال فما فعل سيد الحاضر و البادى، سيد الحيين كليهما، يحملهم فى الحرب، و يطعمهم فى المحل حيى بن أخطب؟

قال: قتل.

قال: فما فعل أول غاديه اليهود إذا حملوا، و حاميتهم إذا ولّوا- غزال بن سموأل؟0.

1- العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 32 و راجع: جوامع السيره النبويه ص 155.
2- مجمع الزوائد ج 6 ص 141 عن الطبرانى فى الأوسط و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 20 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 240 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 260.

قال: قتل.

قال: فما فعل الحوّل القلّب الذى لا يؤم جماعه إلا فضّها، و لا عقده إلا حلّها- نباش بن قيس؟

قال: قتل.

قال: فما فعل لواء اليهود فى الزحف- وهب بن زيد؟

قال: قتل.

قال: فما فعل والى رفاده اليهود، و أبو الأيتام و الأرامل من اليهود- عقبه بن زيد؟!

قال: قتل.

قال: فما فعل العمران الذان كانا يلتقيان بدراسه التوراه؟!

قال: قتلا.

قال: يا ثابت، فما خير العيش بعد هؤلاء؟!.. ثم طلب منه، و أصرّ عليه أن يقتله بسيفه. فقدمه إلى الزبير بن العوام، فضرب عنقه.

و فى نص آخر يذكر فيه نحو ما تقدم، لكنه حين يصل إلى غزال بن سموأل يقول بعده: فما فعل المجلسان؟ يعنى بنى كعب بن قريظه، و بنى عمرو بن قريظه. قال: ذهبوا، قتلوا. فطلب منه أن يقتله، ففعل (1).ص-

---

1- راجع فيما تقدم، باختصار أو بتفصيل المصادر التاليه: المغازى للواقدى ج 2 ص 518- 520 و مجمع الزوائد ج 6 ص 141/ 142 عن الطبرانى فى الأوسط و البدايه و النهايه ج 4 ص 125، و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 240 و البحار ج 20 ص 277 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 275/ 276 و تاريخ الخميس ج 1 ص 498 و نهايه الأرب ج 17 ص 193- 195 و الاكتفاء ج 2 ص 184/ 185 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 251 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 20- 24 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص-

الهدف الحقيقى:

و هذا النص كغيره من النصوص العديده التى مرت معنا فى هذه الغزوه و غيرها صريح فى ما تكررت إشارتنا إليه، و لم نزل نؤكد عليه، من أن المقصود هو إظهار مزيد شهامه، و رجوله و إباء لدى اليهود، و تسطير المآثر لهم. ليعوضوهم بذلک عن الخزى الذى لحق بهم بسبب نقضهم العهود، و خيانتهم للمواثيق.

ثم تكون نتيجه ذلک أيضا أن يكون النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و المسلمون هم الذين ارتكبوا جريمه، و لا أبشع منها فى حق هؤلاء الكرام البرره!!

و ليس ثمه ما يبرر ذلک سوى حب التشفى، و إلا القسوه، و حب سفک دماء الأبرياء.

نعم، هكذا يريدون أن يصوروا لنا الحال، و ما آلت إليه الأحوال.

و الأمر و الأدهى من ذلک: أن نرى بعض الكتاب المسلمين ينخدعون بهذه المرويات، حتى ليقول بعضهم:

(الحق أن هؤلاء اليهود قد أظهروا من الشجاعه النادره، و الصبر المدهش على هذه المحنه، و الجلد أمام القتل، ما يحسدون عليه) (1).

و ليت هذا الكاتب أشار أيضا إلى ما أظهره هذا النص من تسامح،9.

1- محمد رسول اللّه سيرته و أثره فى الحضاره ص 249.

و عفو و كرم من قبل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم . ثم ما ظهر من خسه و انحطاط خلقى. و من صلف و قله مبالات بالقيم بإصرار هذا اليهودى على موقفه الخيانى الأثيم. و انسياقه وراء تسويلات شيطانيه رخيصه. و يا ليته أشار أيضا إلى بكاء اليهود بين يدى أبى لبابه ضعفا و خورا و جبنا ..

إسلام رفاعه بن سموأل:

و نظر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إلى سلمى بنت قيس- و كانت إحدى خالاته- و كان رفاعه بن سموأل له انقطاع إليها و إلى أخيها سليط، و أهل الدار. و كان حين حبس أرسل إليها يطلب منها أن تكلم النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى تركه، لأنها إحدى أمهاته.

فقال صلى الله عليه و آله وسلم : مالک يا أم المنذر.

فطلبت منه أن يهب لها رفاعه، و قد رآه صلى الله عليه و آله وسلم يلوذ بها، فوهبه صلى الله عليه و آله وسلم لها.

ثم قالت: يا رسول اللّه، إنه سيصلى، و يأكل لحم الجمل.

فتبسم صلى الله عليه و آله وسلم ، ثم قال: إن يصلّ فهو خير له، و إن يثبت على دينه فهو شر له.

قالت: فأسلم. فكان يقال له: مولى أم المنذر، فشق ذلک عليه، و اجتنب الدار. فأرسلت إليه: إنى و اللّه ما أنا لک بمولاه، و لكننى كلمت رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فوهبک لى؛ فحقنت دمک، و أنت على نسبک.

فكان بعد يغشاها، و عاد إلى الدار (1).ص-

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 514/ 515. و أشار إلى ذلک أو ذكره تفصيلا فى المصادر التاليه: إمتاع الأسماع ج 1 ص 248 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 255 و عيون الأثر ج 2 ص 75 و البدايه و النهايه ج 4 ص-

لکن ابن حزم قال: (وهب رفاعه بن شمویل القرظی لأم المنذر سلمی بنت قیس من بنی النجار- و کانت قد صلت القبلتین فأسلم رفاعه، و کان له صحبه، و کان ممن لم ینبت) (1).

فإذا کان لم ینبت، فما معنی شفاعه أم المنذر فیه، فإنه لم یکن و الحاله هذه فی معرض القتل، إلا أن تکون الشفاعه ناظره إلی إطلاق سراحه من السبی.

عدد القتلی من بنی قریظه:

اشاره

و قد ذکروا أرقاما متفاوته جدا فی عدد المقتولین من بنی قریظه.

الأمر الذی یثیر لدینا شکوکا فی أن ثمه من یرید أن یستفید من هذا الأمر و یوظفه إعلامیا لمقاصد سیاسیه، أو دینیه، أو غیرها. و الأقوال هی التالیه:

1- إن عدد المقتولین کان ألف إنسان، قال المعتزلی: (حصد من بنی قریظه فی یوم واحد رقاب ألف إنسان صبرا، فی مقام واحد، لما علم فی ذلک من إعزاز الدین، و إذلال المشرکین) (2).

2- کانوا تسع مئه (3). ظ-

1- جوامع السیره النبویه ص 155.
2- شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج 16 ص 291.
3- کشف الغمه للأربلی ج 1 ص 208 و الإرشاد للمفید ص 64 و ذکره بلفظ-

3- المکثر لهم یقول: کانوا بین الثمان مئه و التسع مئه) (1).

4- کانوا سبع مئه و خمسین (2).

5- ما بین سبع مئه و ثمان مئه (3).

6- ما بین ست مئه إلی تسع مئه (4).

7- کانوا سبع مئه أو نحو سبع مئه (5).3-

1- راجع المصادر التالیه: السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 252 و عیون الأثر ج 2 ص 73 و البدایه و النهایه ج 4 ص 124 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 239 و بهجه المحافل ج 1 ص 275 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 117 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 36 و نهایه الأرب ج 17 ص 192 و الاکتفاء ج 2 ص 183 و تاریخ الإسلام (المغازی) 261 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 250 و دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 23 و فتح الباری ج 7 ص 319 عن الروض الأنف و محمد رسول اللّه، سیرته و أثره فی الحضاره ص 249 و التفسیر السیاسی للسیره ص 285.
2- تاریخ الیعقوبی: ج 2 ص 52، و التنبیه و الإشراف ص 217 و راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 249 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 16 و السیره الحلبیه ج 2 ص 338 و المغازی للواقدی ج 2 ص 518 عن ابن عباس.
3- راجع: الکامل فی التاریخ ج 2 ص 186 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 497 و وفاء الوفاء ج 1 ص 308 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 16 و السیره الحلبیه ج 2 ص 338.
4- الثقات ج 1 ص 278 و العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 1 ص 293.
5- البدء و التاریخ ج 4 ص 220 و راجع المصادر التالیه: فتح الباری ج 7 ص 319 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 36 و تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 163-

8- ما بين ست مئه إلى سبع مئه (1).

9- كانوا ست مئه (2).

10- كانوا أربع مئه و خمسين. و حسب نص ابن شهر آشوب:

أنهم كانوا سبع مئه لكن المقتولين منهم كانوا أربع مئه و خمسين (3).2.

1- راجع: المغازى للواقدى 2 ص 518 و راجع: التفسير السياسى للسيره ص 283 و محمد رسول اللّه، سيرته و أثره فى الحضاره ص 249 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 75 و جوامع السيره النبويه ص 155، و البدايه و النهايه ج 2 ص 186 و بهجه المحافل ج 1 ص 275 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 117 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 261 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 250 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 18 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 239.
2- راجع المصادر التاليه: البحار ج 2 ص 212. المغازى للواقدى ج 2 ص 517 و مختصر التاريخ ص 43 و تاريخ الخميس ج 1 ص 497 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 16 و إرشاد السارى ج 6 ص 330، و عمده القارى ج 17 ص 192 و فتح البارى ج 7 ص 319 عن ابن إسحاق، و به جزم أبو عمر، و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 36 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 249 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 260 و السيره الحلبيه ج 2 ص 338 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 20 و مجمع البيان ج 8 ص 352.
3- راجع: مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 252 ط دار الأضواء و راجع: مجمع البيان ج 8 ص 352 و البحار ج 20 ص 212.

11- كانوا أربع مئه رجل (1).

12- كانوا ثلاثه مئه فقط (2).

أمور ثلاثه هامه:

و نشير هنا إلى أمور ثلاثه لها ارتباط بما تقدم هى:

الأول:

إن ما تقدم من الأقوال فى عدد المقتولين، قد يكون ناظرا إلى خصوص الذين قتلوا استنادا إلى حكم سعد بن معاذ فيهم.

أما من قتلوا فى المعركه و أثناء الحصار. فقد لا يكون محط النظر فى هذه الأقوال.

و نجد بعض النصوص يصرح بأن الذين قتلهم على عليه السلام وحده فى بنى قريظه كانوا عشره (3).

ثم إنهم يصرحون: بأن عليا و الزبير قد توليا قتلهم و هم يعدونء.

1- راجع: إرشاد السارى ج 6 ص 330 عن الترمذى و النسائى، و ابن حبان بإسناد صحيح. و البدايه و النهايه ج 4 ص 122 و 124 و محمد رسول اللّه: سيرته و أثره فى الحضاره ص 249 و عمده القارى ج 17 ص 192 و فتح البارى ج 7 ص 319 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 117 و سبل الهدى ج 5 ص 36 و وفاء الوفاء ج 1 ص 308 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 16 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 28 و تاريخ الخميس ج 1 ص 497 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 264 و السيره الحلبيه ج 2 ص 338 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 234.
2- حياه محمد و رسالته، لمولانا محمد على ص 175.
3- مناقب آل أبى طالب ج 3 ص 171 ط دار الأضواء.

بالمئات. إلا إن صححنا روايه توزيعهم على بيوت الأوس حسبما تقدم.

الثانى:

قد ذكر ابن شهر آشوب: أن عده بنى قريظه كانت سبع مئه، لكن المقتولين منهم كانوا أربع مئه و خمسين (1)، و عند غيره: أربع مئه، أو ثلاث مئه.

و قد يكون هذا هو الأقرب إلى الواقع و الحقيقه انسجاما مع ظاهر قوله تعالى: فَرِيقاً تَقْتُلُونَ، وَ تَأْسِرُونَ فَرِيقاً (2).

و قد فسر البعض قوله تعالى: تَأْسِرُونَ فَرِيقاً بالسبايا و الذرارى. و هو تفسير غير مقبول فإن الأسر هنا إنما يناسب المقاتلين أما النساء و الذرارى فالأنسب التعبير عنهم بالسبايا.

و مما يؤيد ما نقوله فى عدد بنى قريظه، قولهم: إن عدد الذرارى و النساء كان سبع مئه و خمسين، أو تسع مئه أو ألفا على أبعد التقادير، مع أن السبى لا بد أن يكون أضعاف عدد المقاتلين. و هذا يؤيد أن يكون عدد المقاتلين ما بين المئه إلى المئتين على أبعد تقدير.

الثالث:

قد ظهر من الأقوال الآنفه الذكر مدى التفاوت و الاختلاف فى عدد قتلى بنى قريظه فقد تراوحت الأقوال ما بين الثلاث مئه- إلى الألف، حتى لقد بلغت الأقوال إلى اثنى عشر قولا.

و كثره الأقوال إلى هذا الحد تدل على أنه لم يكن ثمه من يملك معلومات دقيقه عن هذا الموضوع. و يبدو أنها تقديرات تبرعيه. تأثرت6.

1- مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 252 ط دار الأضواء.
2- سوره الأحزاب/ 26.

بریاح الأهواء السیاسیه، أو العصبیات الدینیه. بهدف إظهار قسوه الإسلام و نبی الإسلام علی أعدائه و خصوصا الیهود.

و من الغریب أن نجد معاویه الحاکم الأموی قد أفصح عن دخیله نفسه فیما یرتبط بقتل کعب بن الأشرف الیهودی الغادر، حین اعتبر قتله نوعا من الغدر و الخیانه. و قد تقدم ذلک فی بعض فصول هذا الکتاب (1).

و لا ندری، فلعل لهؤلاء الحکام بعض التأثیر فی هذه الأرقام الخیالیه فی قتلی بنی قریظه.

شهداء المسلمین:

أما من قتل من المسلمین فی غزوه بنی قریظه فهم کما یذکره المؤرخون:

1- خلاد بن سوید الذی استشهد یوم بنی قریظه حیث طرحت نباته النضیریه علیه رحی فقتلته (2)، و کان قد دنا6.

1- راجع: ج 6 ص 46.
2- راجع: الاکتفاء ج 2 ص 190 و أنساب الأشراف ج 1 ص 348 و 244 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 18 و السیره الحلبیه ج 2 ص 341 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 243 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 30 و المغازی للواقدی ج 2 ص 529/ 530 و جوامع السیره النبویه ص 157 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 265 و عیون الأثر ج 2 ص 76 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 498 و تاریخ الإسلام (المغازی) ص 271 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 253 و مناقب آل أبی طالب ط دار الأضواء ج 1 ص 252 و البدایه و النهایه ج 4 ص 126 و نهایه الأرب ج 17 ص 196 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 276.

ليكلمهم (1).

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إن له لأجر شهيدين (2).

فقالوا: و لم يا رسول اللّه؟

قال: لأن أهل الكتاب قتلوه (3).

قال بعضهم: (قلت: فيؤخذ منه: أن مقتول أهل الكتاب له أجر شهيدين، و اللّه أعلم بالحكمه فى ذلک. و أخرجه أبو داود من روايه ثابت بن قيس بن شماس) (4).

2- منذر بن محمد (5) أخو بنى جحجبا (6).

3- أبو سنان بن محصن، مات فى الحصار فدفنه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى مقبره بنى قريظه، التى يدفن فيها المسلمون لما سكنوها اليوم، و إليه دفنوا أمواتهم فى الإسلام. كذا قاله ابن إسحاق (7).3.

1- أنساب الأشراف ج 1 ص 348.
2- راجع المصادر المتقدمه فى الهامش ما قبل الأخير ..
3- شرح بهجه المحافل ج 1 ص 276.
4- المصدر السابق.
5- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 30 و عيون الأثر ج 2 ص 76 عن ابن عائذ.
6- عيون الأثر ج 2 ص 76.
7- تاريخ الخميس ج 1 ص 498 و راجع المصادر التاليه: وفاء الوفاء ج 1 ص 307 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 273 و المغازى للواقدى ج 2 ص 529/ 530 و جوامع السيره النبويه ص 157 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 265 و راجع: عيون الأثر ج 2 ص 76 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 252 ط دار الأضواء و البدايه و النهايه ج 4 ص 126 و نهايه الأرب ج 17 ص 196 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 253 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 243.

و نقول:

إن ذلک کله مشکوک فیه. و ذلک لما یلی:

ألف: بالنسبه لخلاد بن سوید نقول: لقد قال بعضهم: إنه لم یقتل (1).

و نقول أیضا: لماذا اختص بأجر شهیدین، دون غیره من سائر الشهداء؟! و هل ثمه فرق بین من یقتله أهل الکتاب و بین من یقتله غیرهم؟!

و لماذا لم ینل من یقتله المشرکون أجر شهیدین أیضا؟! أم أن جهاد أهل الکتاب أصعب من جهاد غیرهم؟ أو أن سیوفهم أحدّ من سیوف من عداهم. و الآلام التی یواجهها المجاهدون معهم أشد من الآلام مع غیرهم؟!

و لنا أن نحتمل هنا: أن الهدف هو تقدیم خدمه جلیله للسائب بن خلاد بن سوید الذی ولی لمعاویه الیمن (2) فلعلهم أرادوا تعظیم شأن من هو من حزبهم، و مکافأته علی إخلاصه لهم، فاخترعوا لأبیه هذه الأوسمه: و سام الشهاده، و وسام أجر شهیدین.

ب: أما بالنسبه لمنذر بن محمد، فشهادته أیضا فی بنی قریظه موضع شک و ریب. و ذلک لما یلی:

1- قال ابن شهر أشوب: (لم یقتل فیه من المسلمین غیر خلاد) (3).6.

1- أنساب الأشراف ج 1 ص 344/ 345.
2- أنساب الأشراف ج 1 ص 344/ 345.
3- مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 252 ط دار الأضواء، و راجع: البدایه و النهایه ج 4 ص 126. و نهایه الأرب ج 17 ص 196.

2- قال ابن حزم عن خلاد بن سويد و أبى سنان بن محصن:

(و لم يصب غير هذين) (1).

ج: أما بالنسبه لموت أبى سنان بن محصن، فهو أيضا مشكوک فيه، إذ أن (منهم من قال: بقى إلى أن بايع تحت الشجره) (2).

و تقدم قولهم: لم يقتل من المسلمين غير خلاد ..

فاتضح مما ذكرناه أنه لم يثبت استشهاد أى من هؤلاء الثلاثه فى بنى قريظه ..

الشهداء أشخاص آخرون:

و بعد ما تقدم نقول: إننا نجد فى شعر حسان بن ثابت ما يشير إلى وجود قتلى غير هؤلاء، قد استشهدوا فى هذه الغزوه. فهو يقول فى رثاء سعد بن معاذ، و جماعه ممن استشهد يوم بنى قريظه:

صبابه وجد ذكرتنى إخوهو قتلى مضى فيها طفيل و رافع

و سعد فأضحوا فى الجنان و أوحشت منازلهم فالأرض منهم بلاقع (3) أما قول البعض: إن الذين قتلوا من المسلمين فى قريظه كانوا ثلاثه نفر، و فى الخندق سته (4) فلعله ناظر إلى أولئک الثلاثه الذين تقدمت أسماؤهم، و ذكرنا ما يوجب الشک فى صحه ذلک. أو هو ناظر إلى الذين ذكرهم حسان. و يزعم البعض من أن مجموع شهداء.

1- جوامع السيره النبويه ص 157.
2- تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 273.
3- البدايه و النهايه ج 4 ص 136 و سيأتى فى هذا الشعر مع بقيه مصادره.
4- الكامل فى التاريخ ج 2 ص 187.

الشهداء أشخاص آخرون: ..... ص : 207 (1) لكن قد تقدم فى الجزء التاسع ذكر عدد من استشهد من المسلمين فى الخندق. و قد تراوحت الأقوال ما بين أربعه إلى ثمانيه شهداء ..

و الأقوال فى شهداء بنى قريظه قد ذكرناها آنفا .. فما ذكره صاحب البدء و التاريخ، هنا لعله جاء نتيجه جمعه بين القولين و هما: الأربعه فى الخندق، و الإثنان فى قريظه. أو خمسه فى الخندق، و واحد فى قريظه.

و قد ظهر الحال مما ذكرناه فلا حاجه للإعاده .. لأنها ستكون خاليه عن الإفاده.0.

1- البدء و التاريخ ج 4 ص 220.

الفصل السادس الغنائم و الأسرى

اشاره

ص: 210

الغنائم:

اشاره

قالوا: (و جمعت أمتعتهم، فكانت ألفا و خمس مئه سيف، و ثلاث مئه درع، و ألفى رمح، و خمس مئه ترس و جحفه، و جمالا كانت نواضح، و أثاثا، و آنيه كثيره. و ماشيه و شياها كثيره.

و وجدوا جرار خمر؛ فأهريق، و لم يخمس) (1).

(و أمر بالسلاح، و الأثاث، و المتاع، و الثياب؛ فحمل إلى دار بنت الحارث. و أمر بالإبل و الغنم فتركت هناک ترعى فى الشجر) (2).

تخميس الغنائم و قسمتها:

اشاره

ثم قسم صلى الله عليه و آله وسلم النساء، و الأبناء و الأموال، بعد أن أخرج الخمس،5.

1- الوفا ص 695. و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 496 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 17 و السيره الحلبيه ج 2 ص 339 و 340 و المغازى للواقدى ج 2 ص 509/ 510 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 19 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 245 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 32 و طبقات ابن سعد ط صادر ج 2 ص 75 و عيون الأثر ج 2 ص 74.
2- المغازى للواقدى ج 2 ص 512/ 513 و راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 247 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 22. و طبقات ابن سعد ط صادر ج 2 ص 75.

و الصّفى منها.

و يقولون: إنه صلى الله عليه و آله وسلم أسهم للفارس ثلاثه أسهم: سهم له، و سهمان لفرسه. أما الراجل، فأعطاه سهما واحدا (1).

و كانت خيل المسلمين سته و ثلاثين (2) أو ثمانيه و ثلاثين فرسا (3) و يزعم الواقدى أنه كان للزبير فرسان، فأسهم له النبى صلى الله عليه و آله وسلم خمسه أسهم (4) و قاد رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ثلاثه أفراس، فلم يضرب إلا سهما واحدا (5).

قالوا: (و لم يكن يسهم للخيل إذا كانت مع الرجل إلا8.

1- العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 32 و راجع المصادر التاليه: الثقات ج 1 ص 278 و جوامع السيره النبويه ص 155 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 256 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 24 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 242 و عيون الأثر ج 2 ص 75 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 187 و البدايه و النهايه ج 4 ص 126 و بهجه المحافل ج 1 ص 276 و الاكتفاء ج 2 ص 186. و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 252 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 17 و السيره الحلبيه ج 2 ص 339 و المغازى للواقدى ج 2 ص 521- 525 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 250 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 28.
2- راجع المصادر فى الهامش السابق و المغازى للواقدى ج 2 ص 522 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 250 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 28 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 75 ط صادر و المواهب اللدنيه ج 1 ص 117 و نهايه الأرب ج 17 ص 196.
3- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 53 و الارشاد للمفيد ص 65.
4- المغازى للواقدى ج 2 ص 525.
5- المغازى للواقدى ج 2 ص 522 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 250 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 28.

لفرسين) (1).

قالوا: و لم تقع القسمه و لا السهم إلا فى غزاه بنى قريظه (2).

و قالوا أيضا: (كان هذا أول فيء وقعت فيه السهمان و الخمس (3)؛ فعلى سنتها و ما أمضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فيها وقعت المقاسم، و مضت السنه فى المغازى) (4).

و قال ابن سعد: (و أمر بالغنائم فجمعت، فأخرج الخمس من المتاع و السبى، ثم أمر بالباقى فبيع فى من يزيد، و قسمه بين المسلمين) زاد الواقدى قوله: و قسمت النخل (5).

و كان المسلمون ثلاثه آلاف، و الخيل سته و ثلاثين فرسا. فكانت السهمان على ثلاثه آلاف و اثنين و سبعين سهما (6).:-

---

1- تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 252.
2- دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 24.
3- راجع: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 256 و عيون الأثر ج 2 ص 75 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 242 و البدايه و النهايه ج 4 ص 126 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 187 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 276 و الاكتفاء ج 2 ص 186 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 252 و تاريخ الخميس ج 1 ص 499 و السيره الحلبيه ج 2 ص 339 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 24.
4- راجع المصادر فى الهامش السابق باستثناء سيره ابن كثير و البدايه و النهايه.
5- طبقات ابن سعد ج 2 ص 75 ط صادر و راجع: المواهب اللدنيه ج 1 ص 117 و نهايه الأرب ج 17 ص 196 و راجع: المغازى للواقدى ج 2 ص 521-525 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 250 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 28.
6- المغازى للواقدى ج 2 ص 522 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 250 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 28 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 17 و راجع:-

أما الأموال فجزئت خمسه أجزاء، و كتب فی سهم منها للّه، و كانت السهمان يومئذ بواء (أی سواء) فخرجت السهمان. و كذلک الرثه، و الإبل، و الغنم و السبی، ثم فض أربعه أسهم علی الناس.

و أحذی (أی أعطی من الغنيمه، و فی نص آخر: أخذ فی ء رسول اللّه) النساء، اللاتی حضرن القتال يومئذ: صفيه بنت عبد المطلب، و أم عماره، و أم سليط، و أم العلاء، و السمراء بنت قيس، و أم سعد بن معاذ (1). و كبشه بنت رافع (2) و لعلها أم سعد بن معاذ نفسها.

و أسهم لخلاد بن سويد، قتل تحت الحصن، و لأبی سنان بن محصن، مات و رسول اللّه صلی الله عليه و آله وسلم محاصرهم، و كان يقاتل مع المسلمين (3).

و كان صلی الله عليه و آله وسلم يسهم و لا يتخير (4).

و بتعبير آخر: (و كذلک صنع من رثتهم، قسمت قبل أن تباع، و كذلک النخل عزل خمسه، و كل ذلک يسهم عليه خمسه أجزاء.

و يكتب فی سهم منها فيئه، ثم يخرج السهم؛ فحيث طارسهم أخذه،6.

1- المغازی للواقدی ج 2 ص 522 إمتاع الأسماع ج 2 ص 250 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 28/ 29 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 339.
2- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 29 و السيره الحلبيه ج 2 ص 339.
3- المغازی للواقدی ج 2 ص 522 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 250 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 28 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 18 و السيره الحلبيه ج 2 ص 341.
4- المغازی للواقدی ج 2 ص 524 و 523 و راجع: نهايه الأرب ج 17 ص 196.

و لم يتخير) (1).

و صار الخمس إلى محميه بن جزء الزبيدى، و هو الذى قسم المغنم بين المسلمين (2).

و نقول:

إن لنا هنا وقفات، و تأملات، نشير إلى طائفه منها فيما يلى:

ألف: جرار الخمر فى بنى قريظه:

قد ذكرت بعض النصوص: أنهم وجدوا جرار خمر، فهريق ما فيها.

(و هذا يدل على أن الخمر كانت محرمه قبل ذلک) (3) و قد تحدثنا عن أن تحريم الخمر قد كان فى أول الإسلام، و قبل الهجره فى موضع آخر من هذا الكتاب فراجع.

ب: أول فى ء جرت فيه السهمان:

قالوا: إن فى ء بنى قريظه كان أول فى ء جرت فيه السهمان.

و نقول:

قال الحلبى: فيه نظر، لأن ذلک (إنما كان فى بنى قينقاع، فإن الفى ء الحاصل منهم خمس خمسه أخماس، أخذ صلى الله عليه و آله وسلم واحدا، و الأربعه0.

1- إمتاع الأسماع ج 1 ص 251 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 28.
2- المغازى للواقدى ج 2 ص 523/ 524 و راجع: طبقات ابن سعد ج 2 ص 75 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 117 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 251 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 28 و راجع: نهايه الأرب ج 17 ص 196.
3- السيره الحلبيه ج 2 ص 339/ 340.

لأصحابه) (1).

و خمس أيضا الغنائم فى بدر، بل و فى موارد أخرى أيضا. حسبما ذكرناه أثناء هذا الكتاب فى موارده المناسبه.

فلعل الصحيح هو أنه صلى الله عليه و آله وسلم (أسهم للخيل؛ فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها) (2). و على حد تعبير اليعقوبى: (كان أول مغنم أعلم فيه سهم الفارس) (3).

لكن من الواضح: أن الخيل كانت موجوده فى غزوه بدر. فلا بد من التحقيق إن كان النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد جعل لها سهما أم لا.

ج: سهام الخيل:

و ذكرت الروايات المتقدمه أنه صلى الله عليه و آله وسلم أعطى للفرس سهمين، و لصاحبه سهما واحدا، و كان للزبير فرسان فأعطاه خمسه أسهم.

و نقول:

أولا: لا ندرى ما هو المبرر لإعطاء الفرس سهمين، و لصاحبه سهما واحدا، فهل للفرس نشاط حربى يزيد على ما لصاحبه؟!

ثانيا: قد روى عن الزبير بن العوام أنه قال: شهدت بنى قريظه فارسا، فضرب لى سهم، و لفرسى سهم (4).

ثالثا: قال اليعقوبى: و الشيخ المفيد: (قسمت أموال بنى قريظه و نساؤهم، و أعلم سهم الفارس، و سهم الراجل،؛ فكان الفارس يأخذ4.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 339.
2- فتح البارى ج 7 ص 319 و وفاء الوفاء ج 1 ص 308.
3- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 53 و الارشاد للمفيد ص 65.
4- المغازى للواقدى ج 2 ص 524.

سهمين، و الراجل سهما) (1).

سبى بنى قريظه:

اشاره

لم يكن الإسلام مهتما بالرق، و بالاسترقاق، لو لا أنه يريد دفع غائله الآخرين عنه و قصه سبى بنى قريظه كما يرى البعض، تدل على أنه صلى الله عليه و آله وسلم قد أنشأ الرق على أعدائه فى ميدان القتال، معامله لهم بالمثل، إذ لو أسروا المسلمين لاسترقوهم بل كان المشركون يسترقون الآخرين من غير قتال. بل كانوا أخذوا بعض المسلمين غدرا كما تقدم فى غزوه الرجيع فباعوهم، و أذاقوهم أشد العذاب.

فالنبى صلى الله عليه و آله وسلم سبى فى الحرب و استرق عملا بمبدأ المقابله بالمثل، لكن أعداءه استرقوا من المسلمين بغير حرب (2).

الصّفى من السبى:

و كان صلى الله عليه و آله وسلم قد أخرج الخمس من المغنم قبل بيعه، و تقسيمه، فكان يعتق من هذا الخمس، و يهب منه، و يخدم منه من أراد (3).

و روى: أنه كان لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم جاريه يقال لها ربيحه، أخذها من سبى بنى قريظه، و جعلها فى نخل له يدعى نخل الصدقه.7.

1- تاريخ اليعقوبى: ج 2 ص 53 و الارشاد للمفيد ص 65.
2- راجع: خاتم النبيين ج 2 ص 955/ 956.
3- راجع: المغازى ج 2 ص 523 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 251 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 28 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 75 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 117.

و قد يظهر من بعضهم: أنها نفس ريحانه الآتى ذكرها (1).

و اختار من سبى بنى قريظه جاريه يقال لها: تكانه بنت عمرو.

و كانت فى ملكه فلما توفى صلى الله عليه و آله وسلم زوجها العباس (2).

و ذكروا أيضا: أنه صلى الله عليه و آله وسلم قد اصطفى عمره بنت خنافه (3).

و قال اليعقوبى: (إنه صلى الله عليه و آله وسلم اصطفى من السبى ست عشره جاريه، فقسمها على فقراء بنى هاشم، و أخذ لنفسه منهن واحده، يقال لها ريحانه) (4).

و قد كان يحق للنبى أن يصطفى من المغنم قبل قسمته، و قبل إخراج خمسه.

و كان من الواضح: أن النبى لم يكن يهمه إلا حلّ مشكلات الفقراء و المعوزين، فلم يكن يستفيد مما يصطفيه استفاده شخصيه، ليزيد من ثروته الماليه، أو ليشبع نهما غريزيا له بالنساء.

ريحانه جاريه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم :

و كان فى جمله سبى بنى قريظه جاريه اسمها ريحانه. و قد اختلف فى نسبها.

فهل هى ريحانه بنت عمرو بن خنافه (حذافه قنافه حصافه) (5) أمن-

1- راجع: أنساب الأشراف ج 1 ص 543 و 453.
2- مناقب آل أبى طالب ط دار الأضواء 1 ص 209 عن تاج التراجم.
3- المصدر السابق ج 1 ص 252.
4- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 52 و 53.
5- الثقات ج 1 ص 278 و راجع: الإصابه ج 4 ترجمه ريحانه و جوامع السيره النبويه ص 155/ 156 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 256 و عيون-

هی بنت زید (1).

أم بنت شمعون بن زید بن خنافه، بن عمرو، بن قریظه (2).

و شمعون هو نفس عمرو (3) إلی آخر ما هنالک مما یمکن ملاحظته فی المصادر المختلفه.

و قالوا: إنها کانت من بنی النضیر، متزوجه من رجل من بنی قریظه اسمه: الحکم (4) و عند ابن حبیب: عبد الحکم (5).

و قد اصطفاها النبی صلی الله علیه و آله وسلم لنفسه (6) و کانت جمیله وسیمه (7).

قال الواقدی و غیره ما ملخصه: إن النبی صلی الله علیه و آله وسلم اصطفاها، فأبت أن9.

1- مناقب آل أبی طالب ط دار الأضواء ج 1 ص 209 و المغازی للواقدی ج 2 ص 520/ 521 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 27 و السیره الحلبیه ج 2 ص 346 و أنساب الأشراف ج 1 ص 454.
2- السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 19 و المحبر ص 94. و راجع: أنساب الأشراف ج 1 ص 453 و راجع ص 515 و 443.
3- السیره الحلبیه ج 2 ص 346 و راجع: أنساب الأشراف ج 1 ص 453 و لم یذکر اسمه.
4- راجع: المغازی للواقدی ج 2 ص 520 و 521 و سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 27/ 28 و السیره الحلبیه ج 2 ص 346 و غیر ذلک کثیر.
5- المحبر ص 94.
6- راجع: تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 53 و جمیع المصادر التاریخیه التی ذکرت أحداث هذه الغزوه.
7- سبل الهدی و الرشاد ج 5 ص 27 و السیره الحلبیه ج 2 ص 346 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 19.

تسلم فوجد صلى الله عليه و آله وسلم فى نفسه. ثم ذكر ذلک لثعلبه بن سعيه القرظى، فأقنعها بالإسلام، فأسلمت. فسرّ بذلک رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم .

ثم أرسلها إلى بيت سلمى بنت قيس، أم المنذر، فبقيت عندها حتى حاضت و طهرت؛ فخيّرها النبى صلى الله عليه و آله وسلم بين أن يعتقها، و يتزوجها، و يضرب عليها الحجاب، و بين أن تكون فى ملكه.

فاختارت الثانى: فبقيت فى ملكه، يطؤها حتى ماتت عند (1) مرجعه من حجه الوداع فدفنها بالبقيع (2).

و يدل على ذلک ما عن ابن سيرين: أن رجلا لقى ريحانه بالموسم فقال لها: إن اللّه لم يرضک للمؤمنين أما فقالت: و أنت فلم يرضک اللّه لى ابنا (3).

و نقول:

إن لنا فى هذا المقام نقاشا نلخصه فيما يلى:

1 أما بالنسبه لما ذكره الواقدى و غيره عن ريحانه، فإننا نقول:

أولا: إن عددا من المؤرخين يصرح: بأنها بقيت فى ملكه صلى الله عليه و آله وسلم حتى مات (4).1-

---

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 520/ 521 و السيره الحلبيه ج 2 ص 346/ 347 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 27/ 28 و أنساب الأشراف ج 1 ص 454 و وفاء الوفاء ج 1 ص 309.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 347 و راجع: وفاء الوفاء ج 1 ص 309.
3- أنساب الأشراف ج 1 ص 453.
4- راجع: البدايه و النهايه ج 4 ص 126 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 242/ 243 و وفاء الوفاء ج 1 ص 308 و تاريخ الخميس ج 1 ص 498. 499 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 252/ 253 و تاريخ ابن الوردى ج 1-

ثانیا: قولهم: إنه صلی الله علیه و آله وسلم قد عرض علیها أن یتزوجها، و یضرب علیها الحجاب، ینافیه ما تقدم فی قصه خیانه إلی أبی لبابه: عن أم سلمه. و کذا ما تقدم فی الجزء التاسع من هذا الکتاب ص 295 عن عائشه: من أن الحجاب لم یکن قد فرض علی نساء النبی حینئذ.

ثالثا: إنهم یقولون: کانت بعد وفاه رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم تحتجب فی أهلها، و تقول: لا یرانی أحد بعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قال الواقدی: فهذا أثبت الحدیثین عندنا (1).

رابعا: إنهم یقولون: إن النبی صلی الله علیه و آله وسلم قد أعتقها و تزوجها (2) بعد أن أسلمت، و حاضت، و أصدقها اثنی عشره أوقیه و نشا. أی نصفا، و أعرس بها فی المحرم سنه ست (3).

و قیل: بل جعل صداقها عتقها (4).

خامسا: قد ذکروا: أن النبی صلی الله علیه و آله وسلم طلقها بسبب غیرتها الشدیده،4.

1- المغازی للواقدی ج 2 ص 521 و راجع: أنساب الأشراف ج 1 ص 454.
2- راجع: المغازی للواقدی ج 2 ص 521 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 249 و راجع: مناقب آل أبی طالب ط دار الأضواء ج 1 ص 209 و سیره مغلطای ص 57 و وفاء الوفاء ج 1 ص 309.
3- السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 19 و السیره الحلبیه ج 2 ص 347.
4- أنساب الأشراف ج 1 ص 454.

ثم راجعها. و كان يقسم لها كسائر نسائه (1).

سادسا: قال ابن شهر آشوب: إن ريحانه لم تسب فى غزوه بنى قريظه، بل أهداها المقوقس إليه هى و ماريه القبطيه. قال: و يقال: إنه أعتق ريحانه ثم تزوجها (2).

و لم أجد هذا فى أى مصدر آخر. و اتفاق المؤرخين على سبيها يبعّده كثيرا.

2- أما بالنسبه لما نقله ابن سيرين، عن قصه ريحانه مع ذلک الرجل فى موسم الحج فقد يناقش فيه بأن من الممكن أن يكون ذلک الرجل قد التقى بها فى الموسم قبل زواج النبى صلى الله عليه و آله وسلم بها فى سنه ست.

و هو كلام غير مقبول، إذ لم يكن يمكن للمسلمين الحج إلى مكه إلا بعد فتح مكه فى سنه ثمان.

إلا أن يقال: إن عدم إمكان الحج إنما هو بالنسبه للنبى و المسلمين، لا بالنسبه لسبى بنى قريظه، و بعض الأفراد الآخرين من الناس العاديين.

و لكن هذا الكلام أيضا بعيد، فإن قريشا لم تكن تسمح لأحد من المسلمين بالحج فى تلک الظروف الصعبه .. فلا تصلح روايه ابن سيرين، لا للاستدلال و لا حتى للتأييد.

فالراجح بعد كل ما تقدم هو أنها قد بقيت بعد وفاه النبى صلى الله عليه و آله وسلم .

لكن يبقى ثمه حاله من الشک فيما يقال عن تزوج النبى صلى الله عليه و آله وسلم منها، أو أنها بقيت فى ملكه. و قد يكون الراجح هو عدم الزواج منها، طبقا للروايات الأخرى، و منها ما ذكره ابن سيرين.9.

1- أنساب الأشراف ج 1 ص 454 و السيره الحلبيه ج 2 ص 347.
2- مناقب آل أبى طالب ط دار الأضواء ج 1 ص 209.

ملاحظه هامه: إن ما يلفت نظرنا هو أنه صلى الله عليه و آله وسلم لم يكره ريحانه على الإسلام، و لم يقدم لها مغريات ماديه فى هذا السبيل، إذ لا إكراه فى الدين. و لأنه صلى الله عليه و آله وسلم يريد لها أن تقتنع بالإسلام الصافى النابع من عمق ضميرها، و صافى وجدانها، و لتقبل إليه عن قناعه عقليه و قلبيه، و تفاعل مشاعرى و روحى.

ملاحظه أخرى: لعل عدم إسلام ريحانه قد كان فى بادى ء الأمر، حين عرض عليها ذلک. ثم لما استقر بها المقام و أعادت النظر فى الأمور ظهر لها خطأ موقفها الأول، و عرفت الحق، فقبلته.

عدد السبايا:

قالوا: (و كانت نساؤهم و ذراريهم سبع مئه و خمسين) (1) و قيل:

تسع مئه (2).

و قيل: كان السبى ألفا من النساء و الصبيان (3).

بيع السبى:

و أمر صلى الله عليه و آله وسلم فبيع السبى فى من يريد (أو يزيد) (4) فاشترى أبو الشحم اليهودى امرأتين مع كل واحده منهما ثلاثه أطفال غلمان، و جوار بخمسين و مئه دينار. و جعل يقول: ألستم على دين اليهود؟ فتقول8.

1- مجمع البيان ج 8 ص 352 و البحار ج 20 ص 212 و بهجه المحافل ج 1 ص 276.
2- بهجه المحافل ج 1 ص 276.
3- إمتاع الأسماع ج 1 ص 251 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 28 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 16 و السيره الحلبيه ج 2 ص 338 و المغازى للواقدى ج 2 ص 523.
4- المغازى للواقدى ج 2 ص 521 و 522 و 524 و 525 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 250 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 28.

المرأتان: لا نفارق دين قومنا حتى نموت عليه و هن يبكين (1).

و باع من عثمان بن عفان و عبد الرحمن بن عوف طائفه (2).

و جعل عثمان لكل من جاء من سبيهم زياده على الثمن الذى دفعه، و صار أكثر العجائز فى سهم عثمان، فربح عثمان بذلک مالا كثيرا، لأن المال كان يوجد عند العجائز و لا يوجد عند الشواب.

و يقال: لما اقتسما- أى عثمان، و ابن عوف- جعلا الشواب على حده، و العجائز على حده، ثم خيره عبد الرحمان؛ فاختار عثمان العجائز (3).

قال ابن سبره: و إنما لم يؤخذ ما جاءت به العجائز؛ فيكون فى الغنيمه، لأنه لم يوجد معهن إلا بعد شهر أو شهرين؛ فمن جاء منهن بالذى وقّت لهن عتق، فلم يتعرض لهن (4).

تفاوت الاهتمامات:

و نود أن يتنبه القارى ء العزيز إلى اهتمامات هذين الصحابيين المعروفين: عبد الرحمان بن عوف، و عثمان بن عفان، هنا. و يقارن بينها و بين قول على (ع): يا دنيا غرى غيرى. ثم موقفه عليه السلام من9.

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 522/ 523 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 251 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 29 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 339.
2- المغازى للواقدى ج 2 ص 523 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 250 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 29 و تاريخ الخميس ج 1 ص 499.
3- المغازى للواقدى ج 2 ص 523 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 251 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 29 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 346.
4- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 29.

سلب عمرو بن عبد ودّ الذى عاتبه فيه المعاتبون. و قد قدمنا ذلک فى غزوه الخندق، فراجع.

بيع السبايا و شراء السلاح:

و بعث صلى اللّه عليه و آله و سلم سعيد (سعد) بن زيد الأشهلى.

سبايا من بنى قريظه إلى نجد، فابتاع لهم بها خيلا و سلاحا (1).

و يقولون أيضا: إنه صلى اللّه عليه و آله بعث بطائفه من سبى بنى قريظه مع سعد بن عباده إلى الشام، يبيعهم، و يشترى بهم سلاحا و خيلا (2).

قال الحلبى: (فاشترى بذلک خيلا كثيرا قسمها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم على المسلمين) (3). و لعله صلى الله عليه و آله وسلم قد أرسل إلى نجد و إلى الشام معا.6.

1- راجع: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 256 و عيون الأثر ج 2 ص 75 و البدايه و النهايه ج 4 ص 126 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 29 و تاريخ الخميس ج 1 ص 499 و نهايه الأرب ج 17 ص 196 و الاكتفاء للكلاعى ج 2 ص 186 و المحبر ص 93 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 262 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 252 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 20 و السيره الحلبيه ج 2 ص 346 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 24 و مجمع البيان ج 8 ص 352، و البحار ج 20 ص 212 و 278 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 242. و راجع: خاتم النبيين ج 2 ص 955 و بهجه المحافل و شرحه ج 1 ص 276.
2- إمتاع الأسماع ج 1 ص 250/ 251 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 29 و 24 و 25 و المغازى للواقدى ج 2 ص 523 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 20 و السيره الحلبيه ج 2 ص 346 و مجمع الزوائد ج 6 ص 141 عن الطبرانى فى الصغير الأوسط.
3- السيره الحلبيه ج 2 ص 346.

و نقول:

ألف: إن شراء السلاح يدخل فى سياسه الردع السلبى، من خلال ما يثيره هذا السلاح الوفير، من خوف و رعب لدى أعداء الدعوه الإسلاميه. و لا سيما إذا كانت مضاعفه القوه التسليحيه قد جاءت بعد حروب قويه و مصيريه، كحروب بدر، و أحد و الأحزاب. و بعد القضاء على شوكه اليهود فى محيط عاصمه الإسلام بعد استئصال شأفه بنى قينقاع، و النضير، و بنى قريظه.

ب: و الملفت للنظر هنا: أنه صلى الله عليه و آله وسلم قد قسم الخيل و السلاح الذى اشتراه على المسلمين. الأمر الذى يعطى انطباعا بأن على الدوله أن تخطط للتسليح الكافى و الوافى، و لا تقتصر على ما يتوفر لدى الناس العاديين.

ج: و نكاد نطمئن إلى أن الذين باعهم فى نجد، و فى الشام لم يكونوا من جمله الغنائم التى تعود ملكيتها للمقاتلين، بل هى من الخمس، الذى يعود البت فيه إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم نفسه.

إلا إذا قلنا- و ذلک بعيد-: إن أرض بنى قريظه لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، فتعود ملكيه كل ما يحصل منها إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم .

و يكون إعطاء الرسول صلى الله عليه و آله وسلم سهما للمقاتلين مع عدم حصول قتال، تفضّل منه صلى اللّه عليه و آله و كرم.

و يكون ما قالوه من تراشق بالنبال و الحجاره بين المسلمين و بين بنى قريظه غير دقيق، أو لم يصل إلى درجه يعد معها: أنه قد جرى قتال بين الجيشين.

و أما إرسال أكابر أصحابه لفتح الحصن، ففشلوا ثم كان الفتح على يد على عليه السلام. فهو لا يعنى حصول اشتباكات قتاليه بين

الفريقين أيضا. إذ قد يكون رعبهم من بنى قريظه، أو احترامهم لهم، قد منعهم من قتالهم، فآثروا الهزيمه على الصمود. فلما جاء على (ع) و نادى: يا كتيبه الإيمان. أدركوا أن عليا لن يكون كسلفه، فأخذهم ما قرب و ما بعد، و كان الاستسلام الذليل.

و كل ذلک يبقى مجرد رأى و لعلنا نجد فى بيع سبى بنى قريظه فى الشام قرينه لذلک.

لا يفرق بين الأم و ولدها:

و قد نهى صلى الله عليه و آله وسلم أن يفرق بين سبى بنى قريظه فى القسم و البيع بين النساء و الذريه.

و قال يومئذ: لا يفرق بين الأم و ولدها حتى يبلغوا.

فقيل: يا رسول اللّه، و ما بلوغهم؟!

قال: تحيض الجاريه، و يحتلم الغلام (1) و كان صلى الله عليه و آله وسلم يومئذ يفرق بين الأختين إذا بلغتا، و بين الأم و ابنتها إذا بلغت (2).

و كانت الأم تباع و ولدها الصغار لمشركى العرب، و ليهود المدينه، و تيماء و خيبر، يخرجون بهم. فإذا كان الوليد صغيرا ليس معه أم لم يبع من المشركين، و لا من اليهود، إلا من المسلمين (3).

و ابتاع يومئذ محمد بن مسلمه امرأه من السبى معها ابناها بخمسه6.

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 524 و الامتاع ج 1 ص 251 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 30 و الحلبيه 2/ 346.
2- المغازى للواقدى ج 2 ص 524 و الحلبيه 2/ 346.
3- المغازى للواقدى ج 2 ص 524 و الإمتاع 1/ 252 و سبل الهدى و الرشاد ج 5/ 30 و راجع: الحلبيه 2/ 346.

و أربعين دينارا (1).

بلوغ الجاريه بالسن، أم بالحيض:

قد عرفنا؛ أنهم يقولون: إن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قد حدد البلوغ فى غزوه بنى قريظه بقوله: تحيض الجاريه، و يحتلم الغلام. حسبما رواه الواقدى (2).

و نقول:

ان هذا موضع شک و ريب عندنا، فقد ثبت عن النبى الأعظم صلى اللّه عليه و آله و سلم، و عن أهل بيته الطاهرين:

1- ان بلوغ الغلام لا ينحصر بالاحتلام، بل قد يكون بالسن، و بغيره أيضا.

2- ان بلوغ الجاريه إنما يتحقق بإتمامها تسع سنين. و قد دلّت على ذلک روايات كثيره. سيأتى التعرض لها إن شاء اللّه تعالى.

و ستأتى أيضا الروايات التى استند إليها القائلون بأن بلوغها يكون بالحيض. ذاكرين إن شاء اللّه تعالى ما يفيد فى الجمع و رفع التعارض فيما بين تلک الروايات. و لكننا نشير قبل ذلک إلى أن بعض الناس قد استدل على بلوغ الجاريه بالحيض بآيه قرآنيه، فنحن نشير إلى كيفيه استدلاله على ذلک، و إلى وضوح و بداهه بطلان ما يدعيه، فنقول:6.

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 524.
2- المغازى للواقدى ج 2 ص 524 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 251 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 30 و السيره الحلبيه ج 2 ص 246.

حتی إذا بلغوا النکاح:

اشاره

استدل البعض علی أن بلوغ الجاریه إنما هو بالحیض بقوله تعالی: وَ ابْتَلُوا الْیَتامی، حَتَّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً، فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ (1).

معتبرا أن البلوغ الذی یجعل الإنسان مطالبا بتطبیق أحکام الشرع هو بلوغ النکاح، أی الوصول إلی مرحله النضج الجنسی، الذی یتحقق لدی الشاب بخروج المنی، ولدی الفتاه بحدوث الحیض. ثم أید ذلک بما نسبه إلی بعض الأطباء، الذین یعتبرهم أهل خبره، و أن قولهم حجه.

و مما قاله أیضا فی هذا المجال: (إن الإنسان ذکرا کان أو أنثی یملک إرادته فی أمواله و فی نفسه، عندما یبلغ. و الآیه الکریمه المتقدمه: وَ ابْتَلُوا الْیَتامی، حَتَّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ و هو مرحله النضوج فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً، فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ تدل علی أن الفتاه البالغه إذا کانت رشیده، فإنها تستقل فی شؤونها، فی الزواج، و فی المال، و فی غیر ذلک.

و نقول:

أولا: إذا کان المعیار فی البلوغ هو النضج الجنسی و کان التعبیر الطبیعی عن ذلک هو خروج المنی لدی الشاب، و حصول الحیض لدی الفتاه، فلا یبقی معنی لتحدید البلوغ بالسن کلیه فإذا رأت الفتاه و هی فی6.

1- سوره النساء، الآیه/ 6.

السابعه أو الثامنه من عمرها مثلا قبل بلوغها سن التاسعه دما بصفات دم الحيض فعلى هذا البعض أن يحكم بكونه حيضا، و يكون به بلوغها.

مع أن الفقهاء يحكمون بكونه استحاضه و هو إجماعى عندهم (1) و أنه لا بلوغ قبل سن التاسعه؟ مما يعنى أن الروايات التى تحدثت عن الحيض كعلامه للبلوغ، إنما أرادت أنه علامه على البلوغ فى خصوص صوره الاشتباه فى مقدار السن.

و هى علامه مبنيه على الغالب لا يلتفت معها إلى الشاذ النادر جدا فإذا علم بالسن كان هو المعيار، فلو خرج دم بصفه دم الحيض قبل سن التاسعه لا يعتد به، بل يعتبر استحاضه (2).

و مهما يكن من أمر فمع الاشتباه فى السن فإن الدم يكون علامه على البلوغ لأن الحيض لا يكون إلا بعد التسع فإذا علم بالحيض فقد علم بتجاوز التسع سنين.

و يبقى لنا هنا سؤال و هو:

ماذا لو تأخر دم الحيض (معيار النضج الجنسى) و كذلک تأخر خروج المنى لدى الشاب إلى السادسه عشره، أو الثامنه عشره، أو أكثر؟!

فهل يحكم بتأخر البلوغ تبعا لذلک؟!

فإذا كان الجواب بالإيجاب فما معنى تحديد البلوغ بالخامسه عشره لدى الشباب؟! و بالثالثه عشره لدى الفتاه حسبما صرح به نفس هذا القائل فى موارد أخرى.

و إذا كان الجواب بالنفى فذلک هو ما نريد بيانه و تقريره أن5.

1- مفتاح الكرامه ج 1 ص 339 عن المعتبر و المنتهى، و شرح المفاتيح، و الذكرى و المدارک، و مجمع البرهان و ستأتى إن شاء اللّه.
2- راجع: جواهر الكلام ج 26 ص 44/ 45.

الحيض ليس هو الميزان فى البلوغ.

ثانيا: إن الآيه لم تبين لنا: أن المقصود هل هو فعليه حصول قذف المنى، و خروج دم الحيض أو حصول القابليه؟ فإن القابليه تبدأ من سن التاسعه كما يستفاد من الروايات الآتيه إن شاء اللّه.

و مما يشير إلى ذلک: أنها عبرت ببلوغ النكاح أى حصول القابليه له و لم تشر إلى ما سوى ذلک.

ثالثا: ليس فى الآيه الكريمه حديث عن البلوغ الشرعى، و إنما هى قد حددت شرطى تسليم أموال اليتامى إليهم و هما الرشد، و بلوغ النكاح، أى صيروره اليتيم أهلا للزواج. فالأهليه للزواج شرط لدفع المال إليه، و إن كان الذى أصبح أهلا للزواج قد وضع عليه قلم التكليف قبل ذلک بسنوات. فلا ملازمه بين هذه الأهليه و بين البلوغ الشرعى بمعنى وضع قلم التكليف عليه. إذ قد تمنع الحاله الصحيه و البنيه الجسديه من تحقق أهليه الزواج و النكاح لكنها لا تمنع من وضع قلم التكليف.

كما أن من الممكن أن يتأخر الرشد عن سن التكليف و عن حصول الأهليه للنكاح معا.

و رابعا: لا نسلم أن بلوغ النكاح هو فعليه النضج الجنسى المتمثل بالحيض و قذف المنى بل المراد القدره على ممارسه الجنس دون أن يحدث ذلک سلبيات أو مشاكل عضويه كالإفضاء للفتاه و ذلک فى الظروف الطبيعيه و حيث يكون ثمه تناسب بين الشريكين.

أما بالنسبه للشاب، فبلوغ النكاح هو بخروج المنى أو بلوغ السن الذى تتحقق معه قابليه النكاح عاده بالقياس إلى نوع الشباب و غالبيتهم و فى الروايات ما يفيد عدم الضمان إذا وطأ الزوجه بعد سن التاسعه،

و ثبوت الضمان لو وطأها قبل ذلک. کما دلت الروایات أیضا علی أن الصبی الذی لا ینزل المنی قد یطأ المرأه أیضا (1).

خامسا: لو سلمنا: أن المراد هو النضج الجنسی فإننا نقول: إن هذا النضج و التجاوب الجنسی له مراتب، و لعل أقصاها هو حاله حصول الحیض فی الفتاه و بلوغ سن الخامسه عشره لدی الشباب.

فقد یکون المراد ببلوغ النکاح هو بلوغ أولی تلک المراتب، کما تشیر إلیه کلمه (بلوغ). فإذا قیل: فلان بلغ درجه الاجتهاد مثلا فلا یعنی ذلک أنه قد بلغ أعلی مراتبه بل یکفی بلوغه أولی تلک المراتب.

و قد تکون أولی مراتب الحیویه و التجاوب الجنسی فی الفتاه هی بلوغ البنت سن التاسعه. فلا یلزم من بلوغ النکاح حصول الحیض بالفعل، بل قد یبلغ النکاح مع علمنا بعدم حصول الحیض فعلا.

و بعدما تقدم فإن النتیجه هی: أن المعیار هو السن و خروج المنی فی الذکور. و بلوغ التاسعه فی الإناث و لکن بما أن ذلک قد یشتبه أحیانا، بسبب عدم ضبط الناس لتواریخ مواالیدهم، أو لاحتمال التزویر فیها أحیانا، من أجل التخلص و التملص من أمر مکروه لهم فقد جعل الإنبات فی الذکر و الأنثی و الحیض فی الأنثی علامه علی ذلک، لأن ذلک یعنی إلا فیما ندر ندره کبیره أن من تحیض، أو من أنبت قد تجاوز السن المحدد للتکلیف.

و هذا بالذات هو ما حصل فی بنی قریظه (2) و أشارت إلیه بعض النصوص التی تقول: فإن کانوا لا یعلمون أنه قد بلغ، فإنه یمتحن بریحط.

1- راجع: وسائل الشیعه، ط مؤسسه آل البیت ج 28 ص 82 و 83.
2- جامع المدارک ج 3 ص 362 و قد صرح بالإنبات فقط.

إبطه، أو نبت عانته، فإذا كان ذلک، فقد بلغ (1).

سادسا: إن هذا القائل قد جعل البلوغ منوطا بالنضج الجنسی المتمثل بزعمه بحدوث الحيض للفتاه بالفعل .. و جعل أمر الشارع بإعطاء المال لها فی هذه الحال إذا كانت رشيده من آثار هذا البلوغ الشرعی المصاحب للرشد.

فإذا صح جعل إعطاء المال قرينه علی تحقق البلوغ الشرعی، حين البلوغ الجنسی فلم لا يجعل جواز الوطء الذی هو ممارسه فعليه للجنس دليلا علی هذا البلوغ الجنسی الشرعی. و قد حددت الروايات جواز الوطء هذا بسن التاسعه، سواء حصل حيض فعلا أم لم يحصل.

كما أن الروايات قد ذكرت آثارا أخری لذلک كوجوب استبراء الأمه إذا كانت بنت تسع سنين .. و غير ذلک و الاستبراء يشير إلی امكانيه الحمل و هو معنی النضج الجنسی. و نحن نشير فيما يلی إلی طائفتين من هذه الروايات، التی يمكن تصنيفها إلی طوائف، فلاحظ ما يلی:

الطائفه الأولی:

ذلک القسم الذی تحدث عن عدم جواز وطء الجاريه قبل بلوغ تسع سنين.

أو أنه إذا دخل بها قبل ذلک فأفضاها كان ضامنا، و نذكر منها ما يلی:

1 معتبره غياث ابن إبراهيم عن علی عليه السلام (2).

2 وثمه روايه أخری عنه عليه السلام (3).7.

1- الوسائل ج 13 ص 428 و تفسير القمی ج 1 ص 131.
2- راجع التهذيب للشيخ الطوسی ج 7 ص 410. و الوسائل ج 20 ص 103 أبواب مقدمات النكاح باب 45 ج 7.
3- تهذيب الأحكام ج 3 أو 1 ص 234 ج 57.

3 و صحیحه الحلبی عن الإمام الصادق علیه السلام. وثمه روایه أخری عن الحلبی عن الصادق علیه السلام (1) أیضا.

4 و روایه أبی أیوب عنه علیه السلام (2).

5 و حدیث أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام (3).

6 و صحیحه حمران عن الإمام الصادق علیه السلام (4).

7 و روایه أخری عن الإمام الصادق علیه السلام (5).

8 و موثقه زراره عن أبی جعفر علیه السلام (6) التی ردّد فیها بین التسع و العشر سنین.0.

1- الکافی ج 5 ص 398 رقم 2 و 4. و الوسائل ج 20 ص 101/ 103 باب 45 من أبواب/ مقدمات النکاح. و تهذیب الأحکام ج 7 ص 410. و راجع: الخصال ص 420. و من لا یحضره الفقیه ج 3 ص 413.
2- الکافی ج 5 ص 429 ح 12 و تهذیب الأحکام ج 7 ص 311 ح 49 و 50.
3- الکافی ج 5 ص 398 و تهذیب الأحکام ج 7 ص 391 ح 42 و راجع: ص 451. و راجع: دعائم الإسلام ج 2 ص 214 و نوادر أحمد بن محمد بن عیسی ص 71 و مستدرک الوسائل ج 14 ص 213، و 214 و الوسائل ج 20 ص 102.
4- الوسائل ج 20 ص 104 ح 493 و من لا یحضره الفقیه ج 3 ص 431 و 432.
5- من لا یحضره الفقیه ج 3 ص 413، و تهذیب الأحکام ج 7 ص 410.
6- تهذیب الأحکام ج 7 ص 451 ح 14 و ص 410 و ج 9 ص 184 ح 742 و راجع: من لا یحضره الفقیه ج 3 ص 412 ح 4440 و ج 4 ص 221 و الکافی ج 7 ص 68 و ج 5 ص 398 و مستدرک الوسائل ج 14 ص 214 و الوسائل ج 19 ص 366 و ج 18 ص 411 و ج 20 ص 102. و راجع: الخصال ص 420.

9 و صحیح رفاعه عن الإمام الکاظم علیه السلام (1) و فیها: أن الطمث قد تحبسه الریح.

10 و مرسل یعقوب بن یزید عن أبی عبد الله علیه السلام (2).

11 و حدیث عمار السجستانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام (3).

12 و عن طلحه بن زید عن جعفر بن محمد علیه السلام (4).

13 و ذکرت الروایات: أن علیا علیه السلام بنی بفاطمه، و هی بنت تسع سنین) (5).

14 و روایات تدعی: أن النبی صلی الله علیه و آله وسلم قد بنی بعائشه، و هی بنت تسع أو عشر سنین (6) و إن کنا قد شککنا بقوه فی صحه هذه الروایات، فراجع (7).5.

1- الکافی ج 3 ص 108 و ج 5 ص 475 و تهذیب الأحکام ج 7 ص 468 ج 8 ص 177 و الاستبصار ج 3 ص 364 و من لا یحضره الفقیه ج 1 ص 94 و الوسائل ج 2 ص 339 و ج 21 ص 86.
2- الوسائل ج 20 ص 494 و تهذیب الأحکام ج 7 ص 311 و الاستبصار ج 4 ص 295 و الکافی ج 5 ص 429.
3- الکافی ج 5 ص 398/ 399 و تهذیب الأحکام ج 7 ص 391 و 451 و الوسائل ج 20 ص 102.
4- الوسائل ج 20 ص 103 و تهذیب الأحکام ج 7 ص 410.
5- الکافی ج 8 ص 340 و البحار ج 19 ص 113 و 116 و مصادر ذلک کثیره فراجع ولاده فاطمه الزهراء فی کتابنا هذا.
6- راجع: الکافی ج 7 ص 388 و البحار ج 22 ص 235 و مصادر ذلک کثیره.
7- راجع ج 3 ص 285.

15 روایه برید العجلی عن الإمام أبی جعفر علیه السلام (1).

فإن الروایات المتقدمه کلها قد تحدثت عن جواز وطء بنت تسع سنین، و عدم الضمان لو حدث أمر ما بسبب ذلک.

و بعضها کموثقه زراره عن أبی جعفر قد رددت بین التسع و العشر سنین. فهذا الترديد إن کان من الراوی فلا إشکال. و إن کان من الإمام؛ فهو محمول علی ملاحظه قدره بنت تسع علی تحمل الوطء أحیانا، بسبب ضعف بنیتها، أو بسبب عدم التناسب بینها و بین الطرف الآخر من ناحیه جسدیه.

و إن کان البعض قد حمله علی الترديد من حیث الأفضلیه و الاستحباب.

الطائفه الثانیه:

هناک قسم آخر من الروایات تحدث عن وجوب استبراء الجاریه إذا کانت بنت تسع سنین و وجوب العده علیها کذلک، و إنه لا یجوز له وطؤها إذا لم یستبرئها و لا الزواج منها بدون ذلک و هو واضح الدلاله علی وجود النضج الجنسی لدیها، لأن إمکانیه الحمل الذی یراد التحرز منه، لا یعنی غیر ذلک و نذکر من هذه الروایات ما یلی:

16 روایه عن الإمام الرضا علیه السلام، داله علی وجوب استبراء الجاریه شهرا، إذا کانت بنت تسع سنین، إذا کانت لم تدرک مدرک النساء فی الحیض، و إذا کانت دون تسع، فلا استبراء لها (2).4.

1- تهذیب الأحکام ج 10 ص 249 و الاستبصار ج 4 ص 294 و الکافی ج 7 ص 314 ح 18 و الوسائل ج 20 ص 494.
2- الوسائل ج 21 ص 85 و عیون أخبار الرضا ج 2 ص 19 رقم 44.

17 روایه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه فی عده الأمه التی لم تبلغ المحیض و یخاف علیها الحبل. قال: خمسه و أربعون لیله (1).

و راجع روایه عبد الرحمان بن أبی عبد اللّه (2) عنه (ع) و المراد ببلوغ المحیض هنا هو حدوث الحیض بالفعل. أی لم یحدث لها ذلک.

18 و کذا روایه ربیع بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السلام (3).

19 حدیث عبد اللّه بن عمر، عن أبی عبد اللّه، فی الجاریه الصغیره، یشتریها الرجل، و هی لم تدرک، أو قد یئست من المحیض.

فقال علیه السلام: لا بأس بأن لا یستبرئها (4).

20 و روایه الصدوق عن أبی جعفر علیه السلام مثل حدیث ابن عمر (5).

21 و حدیث أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام، فی الجاریه الصغیره التی لم تطمث، و لیست بعذراء، یستبرئها؟ قال (ع): أمر شدید، إذا کان مثلها یعلق؛ فلیستبرئها (6).2.

1- الوسائل ج 21 ص 84 و تهذیب الأحکام ج 8 ص 172 و الاستبصار ج 3 ص 358.
2- تهذیب الأحکام ج 8 ص 172 و الاستبصار ج 3 ص 358 و الوسائل ج 21 ص 84.
3- الوسائل ج 21 ص 84/ 85 و 104/ 105 و ح 18 ص 258 و تهذیب الأحکام ج 8 ص 170 و الکافی ج 5 ص 473 و الاستبصار ج 3 ص 358.
4- الوسائل ج 21 ص 85 و ج 18 ص 260 و الکافی ج 5 ص 472.
5- من لا یحضره الفقیه ج 3 ص 446 ح 4546 و الوسائل ج 21 ص 85.
6- الوسائل ج 21 ص 85 و الکافی ج 5 ص 475 و تهذیب الأحکام ج 8 ص 176 و الاستبصار ج 3 ص 362.

22 روایه عبد الرحمان بن الحجاج عن الإمام الصادق علیه السلام، حول الثلاثه اللاتی یتزوجن علی کل حال، أی من دون حاجه إلی عده، و ذکر أن بنت تسع لیست منهن، بل هی بحاجه إلی عده.

و فیها: أن التی لم تبلغ تسعا فهی لا تحیض، و مثلها لا تحیض (1). و قد وصف البعض هذه الروایه ب (الموثقه).

و لکن آیه اللّه الخوئی قد اعتبر هذه الروایه ضعیفه السند (2) و هو کما قال.

23 صحیحه الحلبی، حول جواز وطء الجاریه التی لم تطمث بسبب کونها صغیره، و أنها بحاجه إلی عده، إن کانت قد بلغت (3). أی بلغت مرحله الحبل، فإن العده؛ إنما هی للاستبراء من هذه الناحیه، کما ذکره آیه اللّه الخوئی (4).

24 صحیحه حماد بن عثمان، عن الإمام الصادق. فی الصبیه التی لا یحیض مثلها و التی یئست من المحیض، قال: لیس علیها عده (5) و إن دخل بها.

25 صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما فی التی تحیض کل ثلاثه7.

1- الکافی ج 6 ص 85 و راجع: تهذیب الأحکام ج 7 ص 469 و ج 8 ص 67 و 137 و الاستبصار ج 3 ص 337 و الوسائل ج 22 ص 179 و 181 و 183.
2- راجع: التنقیح فی شرح العروه الوثقی ج 6 ص 86.
3- الوسائل: ج 21 ص 83 و تهذیب الأحکام ج 8 ص 171 و الکافی ج 5 ص 473 و الاستبصار ج 3 ص 357.
4- مبانی العروه الوثقی ج 1 ص 154.
5- الوسائل ج 22 ص 178 و 171 و 182 و تهذیب الأحکام ج 8 ص 66 و 137 و الکافی ج 6 ص 85 و الاستبصار ج 3 ص 337.

أشهر، أو فی سته أو فی سبعه أشهر، و المستحاضه، و التی لم تبلغ المحیض ... إلی أن قال: فذکر أن عده هؤلاء کلهن ثلاثه أشهر (1) و لا یکون ذلک إلا فی فرض الدخول بهن.

26 روایه ابن أبی یعفور عن الصادق علیه السلام: فی الجاریه لم تطمث، و لم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل. قال: لیس علیها عده، یقع علیها (2).

27 حدیث هارون بن حمزه الغنوی عن الإمام الصادق علیه السلام، فی جاریه حدثه، طلقت، و لم تحض بعد، فمضی لها شهران، ثم حاضت أتعتد بالشهرین؟ قال (ع): نعم. إلخ .. (3).

28 و قریب منه حدیث ابن سنان عن الإمام الصادق علیه السلام (4).

29 حسنه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام: التی لا یحبل مثلها لا عده علیها (5) فإن الکلام إنما هو فی صوره الدخول بها.

حیث یظهر أنه ناظر إلی التی لم تبلغ التاسعه، و التی یئست من المحیض.8.

1- جواهر الکلام ج 32 ص 247 و الوسائل ج 22 ص 183/ 184 و تهذیب الأحکام ج 8 ص 119 و 120 و الاستبصار ج 3 ص 323 و الکافی ج 6 ص 99.
2- الوسائل ج 21 ص 83 و تهذیب الأحکام ج 8 ص 171 و الاستبصار ج 3 ص 357.
3- تهذیب الأحکام ج 8 ص 139 و الوسائل ج 22 ص 181.
4- تهذیب الأحکام ج 8 ص 138 و الوسائل ج 22 ص 180.
5- الوسائل ج 22 ص 170 و 182 و الکافی ج 6 ص 85 و تهذیب الأحکام ج 8 ص 68 و الاستبصار ج 3 ص 338.

30 عن أبی بصیر قال: عده التی لم تبلغ المحیض ثلاثه أشهر، و التی تعدت من المحیض ثلاثه أشهر (1) فإن أخذنا بروایات ابن أبی حمزه البطائنی باعتبار أنهم إنما کانوا یروون عنه قبل وقفه فهذه الروایه تکون صحیحه و معتبره.

و قد یقال: لم یظهر أن هذا هو ما یذهب إلیه أبو بصیر شخصیا أو أنه ینقله عن المعصوم.

و الجواب: إن أبا بصیر لا یقول ذلک من عند نفسه فی أمر توقیفی کهذا.

لکن الشیخ و غیره قد حملوا هذه الروایه علی المسترابه، أی التی لا تحیض، و هی فی سن من تحیض (2).

31 روایه جمیل بن دراج عن الإمام الصادق و الإمام الباقر علیهما السلام فی الرجل یطلق الصبیه، التی لم تبلغ و قد کان دخل بها، و المرأه التی قد یئست من المحیض، و ارتفع طمثها و لا تلد مثلها، قال: لیس علیهما عده (3)، و إن دخل بها.

روایات تحدید البلوغ بالتسع:

أما الروایات التی حددت البلوغ بالتسع بشکل صریح فهی التالیه:ر.

1- تهذیب الأحکام ج 8 ص 67 و 138 و الاستبصار ج 3 ص 338 و الکافی ج 6 ص 85 و الوسائل ج 22 ص 179.
2- راجع: الوسائل ج 22 ص 179 و تهذیب الأحکام ج 8 ص 68 و المختلف ج 6 ص 611 و الکافی ج 6 ص 86 عن معاویه بن حکیم.
3- من لا یحضره الفقیه ط جماعه المدرسین ج 3 ص 513 و الکافی ج 6 ص 84/ 86 و تهذیب الأحکام ج 8 ص 66 و الوسائل ج 22 ص 178 و عن هامشه عن السرائر.

32 ما رواه محمد بن أبی عمیر عن غیر واحد عن الإمام الصادق علیه السلام: حد بلوغ المرأه تسع سنین (1) و هی روایه معتبره.

33 مرسله أخری عن الإمام الصادق علیه السلام: إذا بلغت الجاریه تسع سنین دفع إلیها مالها، و جاز أمرها، و أقیمت الحدود التامه لها و علیها (2).

و یلاحظ: أن الروایه قد أوجبت دفع المال للجاریه فی سن التاسعه، فهی تصلح تفسیرا لآیه: وَ ابْتَلُوا الْیَتامی حَتَّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ.

34 موثق الحسن بن راشد، عن العسکری علیه السلام: إذا بلغ الغلام ثمانی سنین، فجائز أمره، و وجب علیه الفرائض و الحدود، و إذا تم للجاریه تسع سنین فکذلک (3).

فهذه الروایه و إن کانت قد حددت البلوغ للجاریه ببلوغ تسع سنین لکن تحدیدها لبلوغ الغلام بثمان سنوات یبقی منشأ للإشکال فیها من هذه الناحیه.

35 و خبر سلیمان بن حفص المروزی، عن الرجل علیه السلام، إذا تم للجاریه تسع سنین. فجائز أمرها. و قد وجبت علیها الفرائضق.

1- الخصال ص 421 و الوسائل ج 20 ص 104 و مستدرک الوسائل ج 1 ص 86/ 87.
2- الوسائل ج 19 ص 367 و ج 18 ص 411 و من لا یحضره الفقیه ج 4 ص 221 ح 5522.
3- جواهر الکلام ج 26 ص 37 لکن فی تهذیب الأحکام ج 9 ص 183 و فی الوسائل ج 19 ص 212: سبع سنین. و الظاهر: أنه تصحیف تسع، لأنهما فی الرسم متقاربان. و ما أکثر ما یقع ذلک بسبب عدم وجود النقط فی السابق.

و الحدود (1).

36 حديث يزيد الكناس عن أبى جعفر عليه السلام: إذا بلغت الجاريه تسع سنين ذهب عنها اليتم، و زوجت، و أقيمت الحدود التامه عليها و لها. و إن لم تدرک مدرک النساء فى الحيض (2). و إذا ثبت اتحاد يزيد هذا مع بريده العجلى كانت الروايه صحيحه.

37 و قريب من ذلک روايه حمران عن أبى جعفر عليه السلام (3).

38 موثقه عبد اللّه بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، التى عللت المثوبه و العقوبه للبنت ببلوغ تسع سنين، بأنها تحيض لتسع سنين (4).

39 و أخيرا، فقد قال صاحب الجواهر: إن بعض الروايات تقول:

إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها (5).2.

1- تهذيب الأحكام ج 9 ص 184 ح 16/ 4 و ج 10 ص 120 ح 481 و الاستبصار ج 4 ص 249 ح 945 و الوسائل ج 28 ص 397 و جواهر الكلام ج 26 ص 36/ 37 و فى هامشه عن المستدرک ج 1 ص 7.
2- الاستبصار ج 3 ص 237 ح 855 و الكافى ج 7 ص 198 و من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 221 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 38 ح 133 و ج 7 ص 382 ح 1544 و الوسائل ج 1 ص 43 و كتاب الحدود باب اشتراط البلوغ فى وجوب الحد تاما.
3- الكافى ج 7 ص 197 و 198 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 37 و 38 ح 132 و 133 و الوسائل ج 17 ص 360 و ج 18 ص 411. و راجع: مستطرفات السرائر ص 428.
4- الوسائل ج 19 ص 365 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 184 و الكافى ج 7 ص 68.
5- جواهر الكلام ج 3 ص 142.

مع احتمال أن يكون رحمه اللّه قد استفاد هذا الحكم من خلال الروايات المتقدمه، و ليس هذا نص روايه بخصوصها.

حصيله ما تقدم:

و قد اتضح من خلال طوائف الروايات المختلفه و الكثيره التى قدمناها مثل صحيحه الحلبى و غيرها: أن البلوغ غير مقيد بحدوث حيض فعلى، فقد تبلغ و لا تحيض، فيجب أن تعتد، و أن تستبرأ.

و أفادت روايه يزيد الكناسى، و عدد آخر و غيرها: أن بلوغ تسع سنين يثبت أحكام البلوغ كإقامه الحدود، و وجوب الفرائض عليها، و إن لم تدرک مدرک النساء فى الحيض.

كما أن روايه عبد الرحمن بن الحجاج، و غيرها قد ذكرت أن التى تبلغ تسع سنين لا يجوز تزويجها على كل حال، بل تحتاج إلى عده، و ذلک لأن مثلها تحيض. و إن لم يتحقق الحيض منها بالفعل.

و طائفه أخرى كروايه ابن سنان قد عللت المثوبه و العقوبه حين بلوغ تسع سنين بأنها تحيض لتسع سنين.

و صرحت روايات أخرى كصحيح رفاعه بجواز وطء التى لم تحض لأن المانع من الحيض ليس هو الحبل دائما، لأن المحيض قد تحبسه الريح.

فاتضح: أن البلوغ إنما هو بتسع سنين، و إن بلوغ النكاح، المتمثل فى الوصول إلى مرحله الحبل يراد به إمكانيه الحبل و لا يلازم ذلک حدوث الحيض فعلا.

و اتضح: أن الميزان ليس هو فعليه الحيض لكل فتاه، بل إمكانيه ذلک، و حدوثه فى بعض الموارد يكفى لإنشاء حكم عام على الجميع.

و بذلک یتضح المراد من الروایات التالیه:

روایات البلوغ بالحیض:

1- روی بسند حسن عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا یصلح للجاریه إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده (1).

فهذه الروایه لا تنفی لزوم الإختمار فی مرحله ما قبل الحیض.

لأنها إنما تحدثت عن لزوم الإختمار علیها فی هذه المرحله و سکتت عما عداها.

کما أن قوله علیه السلام: (إذا حاضت) لیس نصا فی فعلیه الحیض، و إنما هو نص فی حصول القابلیه له، و ظاهر فیما سوی ذلک فلا ینافی الروایات التی هی نص فی ذلک حیث حددت البلوغ بسن التاسعه.

و هذا الکلام بعینه یجری فیما یلی من روایات:

2- مرسله الفقیه: علی المرأه إذا حاضت الصیام (2).

3- صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم علیه السلام: لا تغطی رأسها حتی تحرم علیها الصلاه (3) أی و لو أن تصبح فی سن تحیض فیه مثیلاتها.

4- حدیث قرب الإسناد، عن علی علیه السلام: إذا حاضت3.

1- الکافی ج 5 ص 525.
2- الوسائل ج 1 ص 45 و راجع ج 10 ص 237 و من لا یحضره الفقیه ج 2 ص 122.
3- الوسائل ج 20 ص 228 کتاب النکاح، باب 126 ح 2 و الکافی ج 5 ص 533.

الجاریه، فلا تصلی إلا بخمار (1).

5- روایه إسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السلام: الجاریه إذا طمثت علیها الحج (2).

6- و کذا روایه شهاب عن أبی عبد اللّه علیه السلام حول ذلک أیضا (3).

7- روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): علی الجاریه إذا حاضت الصیام و الخمار (4).

8- حدیث یونس بن یعقوب، عن الإمام الصادق علیه السلام: لا یصلح للحره إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده (5).

9- و عن علی علیه السلام بسند ضعیف أنه أتی بجاریه لم تحض، قد سرقت، فضربها أسواطا، و لم یقطعها (6).

10- موثقه عمار الساباطی: عن الصادق، عن الجاریه: إذا أتی لها ثلاث عشره سنه، أو حاضت قبل ذلک، فقد وجبت علیها الصلاه،1.

1- قرب الإسناد ص 41 ح 506.
2- الوسائل ج 11 ص 45 عن من لا یحضره الفقیه ج 2 ص 435.
3- الوسائل ج 11 ص 45 عن الکافی ج 4 ص 276 ح 8 و عن تهذیب الأحکام ج 5 ص 6 و الاستبصار ج 2 ص 146.
4- الوسائل ج 10 ص 236 و ج 4 ص 410 و عن التهذیب ج 4 ص 281 ح 851 و ص 326 1015 و الاستبصار ج 2 ص 123 ح 398 و عن المقنع للصدوق ص 62.
5- الوسائل ج 4 ص 405 و عن الفقیه ج 1 ص 373.
6- الکافی ج 7 ص 232 و الوسائل ج 28 ص 295 و تهذیب الأحکام ج 10 ص 121.

و جرى عليها القلم (1).

فإن الروايات السبع الأولى و العاشره مع ضعف أسانيد أكثرها قد اتضح أنها بملاحظه الشواهد التى ذكرناها فيما سبق لا تنافى الروايات التى تحدد البلوغ بالتسع، إذ لا غرو فى أن تكون ناظره إلى إمكانيه الحيض منها ببلوغها تسعا، حيث يوجد فى أمثالها من تحيض. و ليس المراد فعليه حدوث الحيض لكل فتاه.

أما حديث على عليه السلام حول عدم قطع السارقه، فلا يفيد شيئا، إذ قد يكون عمر الجاريه أقل من تسع. كما أن عدم قطعها و لو كانت فى التاسعه قد يكون لأجل أنها لم تسرق من الحرز أو لسبب آخر كعدم كونها رشيده مثلا. كما أنه لا يأبى عن الحمل على ما ذكرناه آنفا.

أما حديث عمار فقد قال البحرانى و غيره أنه غير معمول به (2).

و لا يمكنه معارضه سائر الروايات التى أسلفناها؛ فإنها أكثر عددا، و أصح سندا.

لفت نظر:

قال بعض كبار فقهائنا: (أما الأنثى فعندنا تسع سنين. و قال الشافعى: كالذكر. و قال أبو حنيفه: سبعه عشر سنه. و قال صاحباه:

كالذكر. و قال مالک كما حكى عنه: البلوغ أن يغلظ الصوت، أو ينشق الغضروف، و هو رأس الأنف. قال: و أما السن فلا تعلق له بالبلوغ) (3).2.

1- الوسائل ج 1 ص 45 ح 82 و تهذيب الأحكام ج 2 ص 380 ح 1588 و الاستبصار ج 1 ص 408.
2- راجع: الحدائق الناظره ج 20 ص 349 و جامع المدارک ج 3 ص 366.
3- كنز العرفان ج 2 ص 102.

فلعل صاحبنا قد أخذ ذلک من أهل السنه، کما عودنا فی العدید من الموارد.

البلوغ عند الیهود:

و أخیرا، فإننا نشیر إلی أن بلوغ البنت عند الیهود هو ببلوغها سن الثانیه عشره، فقد قال أحمد شلبی نقلا عنهم:

(و أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانیه عشره، فلها النفقه و التربیه حتی تبلغ هذه السن تماما، و لیس لها شی ء بعد ذلک) (1).

و قال أیضا: (السن المفروضه لصحه التزوج هی الثالثه عشره للرجل، و الثانیه عشره للمرأه و لکن یجوز نکاح من بدت علیه علامات بلوغ الحلم قبل هذه السن) (2).

فاقرأ و اعجب، فما عشت أراک الدهر عجبا!!.2.

1- مقارنه الأدیان: الیهودیه ص 301 عن المقارنات و المقابلات ص 334.
2- مقارنه الأدیان: الیهودیه ص 302 عن المقارنات و المقابلات ص 371 و 372.

الفصل السابع بعدما هبّت الرياح

اشاره

ص: 250

هاجهم و جبريل معک:

روى البخارى، عن البراء: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال لحسان بن ثابت يوم قريظه: اهجهم، أو: هاجهم و جبريل معک. و فى نص آخر:

أنه صلى الله عليه و آله وسلم قال يوم قريظه لحسان بن ثابت اهج المشركين، فإن جبريل معک (1).

و نقول: إننا نشک فى ذلک.

فأولا: لم نجد لحسان و لا لغيره هجاء ملفتا لبنى قريظه سوى مقطوعه واحده سنذكرها فيما يلى، و سنرى: أنها إنما قيلت فى غزاه بنى النضير. أما المقطوعه الأخرى، فهى فى شرح المصير السى ء الذى لقيه بنو قريظه، و هى إنما قيلت بعد استئصال شأفتهم، مع وجود بعض الاشكالات فيها، كما سنرى. فلم يكن ثمه مهاجاه بينهم و بين حسان.

فإن المهاجاه إنما تكون من طرفين و لم نجد أى رده فعل منهم فى مجال مهاجاه حسان أو غيره. فلا يصح أنه صلى الله عليه و آله وسلم قال له: هاجهم، أو اهجهم.ه.

1- صحيح البخارى ج 3 ص 23 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 30 عنه. و راجع: البدايه و النهايه ج 4 ص 131 و قال: و قد رواه البخارى، و مسلم، و النسائى من طرق، عن شعبه، بدون الزياده التى ذكرها البخارى: يوم بنى قريظه.

إلا أن يكون صلى الله عليه و آله وسلم قد أمر حسانا بهجائهم بعد قتلهم. و لا نجد لذلک مبررا مقبولا أو معقولا. كما أن المناسب و الحاله هذه هى أن يقول له:

اهجهم لا أن يقول له: هاجهم؛ لأن المهاجاه تكون من الطرفين.

ثانيا: إذا كان العدو الحاضر، بعد هزيمه المشركين هم اليهود، فلا معنى لأن يأمر حسانا بهجاء المشركين دونهم. كما دل عليه النص الآخر ...

و بعد، فإن ما روى عن حسان فى شأن بنى قريظه هو ما يلى:

ألف: قال حسان بن ثابت:

لقد لقيت قريظه ما سآهاو ما وجدت لذل من نصير

أصابهم بلاء كان فيه سوى ما قد أصاب بنى النضير

غداه أتاهم يهوى إليهم رسول اللّه كالقمر المنير

له خيل مجنبه تعادى بفرسان عليها كالصقور

تركناهم و ما ظفروا بشى ءدماؤهم عليها كالعبير

فهم صرعى تحوم الطير فيهم كذاک يدان ذو العند الفجور

فأنذر مثلها نصحا قريشامن الرحمان إن قبلت نذيرى (1) لكن قوله: فهم صرعى تحوم الطير فيهم .. مما لا تؤيده النصوص التاريخيه، لأنها تقول: حسبما تقدم إنه صلى الله عليه و آله وسلم خندق لهم خنادق و قتلهم و جعلهم فيها ورد عليهم التراب، فلم يكن ثمه مجال للطير لتحوم فيهم.

ب: قالوا: و قال حسان بن ثابت أيضا فى بنى قريظه:9.

1- البدايه و النهايه ج 4 ص 135/ 136 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 30 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 259.

تعاقد معشر نصروا قريشاو ليس لهم ببلدتهم نصير

هم أوتوا الكتاب فضيعوه و هم عمى من التوراه بور

كفرتم بالقرآن و قد أتيتم بتصديق الذى قال النذير

فهان على سراه بنى لؤى حريق بالبويره مستطير (1) فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، فقال:

أدام اللّه ذلک من صنيع و حرق فى طوائفها السعير

ستعلم أينا منها بنزه و تعلم أى أرضينا تضير

فلو كان النخيل بها ركابالقالوا: لا مقام لكم فسيروا (2) و نقول:

قد تقدم أن هذه الأبيات قد قيلت فى غزاه بنى النضير. و هذا هو الأنسب بمضمونها لأنها إنما تتحدث عن حرق النخيل. و هو إنما كان فى تلک الغزاه، لا فى غزوه بنى قريظه.

لكن روى أبو عوانه عن محمد بن يحيى، عن الهيثم بن جميل، عن زائده، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر: (أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم حرق على بنى قريظه، و النضير نخلا لهم، فقال حسان (رض):

و هان على سراه بنى لؤى حريق بالبويره مستطير قال الهيثم: كنت معه بأرض الروم، فحدثنى بهذا الحديث و أمر0.

1- البدايه و النهايه ج 4 ص 136. و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 31 و الاكتفاء ج 2 ص 196 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 259.
2- البدايه و النهايه ج 4 ص 136 و الاكتفاء ج 2 ص 196 و سيره ابن كثير ج 3 ص 259- 260.

بالحريق) (1) و لا ندرى مدى دقه ابن عمر فى روايته هذه إن صحّت عنه.

و لم نعهد من هذا الرجل نباهه و دقه فى النقل و هو الذى لم يحسن أن يطلق امرأته، و قصته فى ذلک مشهوره (2).

لن تغزوكم قريش:

و يقولون: إنه لما انقضى شأن بنى قريظه قال صلى الله عليه و آله وسلم : لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا، و لكن تغزونهم) فكان كذلک (3).

و رجع صلى الله عليه و آله وسلم عن بنى قريظه يوم الاثنين لأربع خلون من ذى الحجه (4).

و نقول:

قد تقدم أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد قال ذلک بعد الخندق، و هذا هو الأنسب و الأوفق بظاهر الحال؛ لأن قريشا إنما غزت المسلمين فى الخندق، لا فى بنى قريظه.

إلا أن يكون القضاء على بنى قريظه قد زاد من يأس قريش، لأنها أدركت بذلک أنه لم يعد لها فى منطقه المدينه من يمكنها أن تعتمد عليه فى شى ء.0.

1- مسند أبى عوانه ج 4 ص 97.
2- فتح البارى ج 7 ص 54 و مسند أحمد ج 2 ص 51 و صحيح مسلم ج 4 ص 180 و 181 و الكامل فى التاريخ ج 3 ص 65 و تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 192 و الغدير ج 10 ص 39.
3- راجع: سيره مغلطاى ص 56 و عيون الأثر ج 2 ص 76 و السيره الحلبيه ج 2 ص 343/ 344 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 19.
4- المحبر ص 114 و الجامع للقيروانى ص 280.

ابن معاذ الشهيد:

اشاره

و قد ذكرنا فى الجزء التاسع من هذا الكتاب: أن سعد بن معاذ كان قد أصيب بسهم فى أكحله فى غزوه الخندق، فدعا اللّه أن لا يميته حتى يقر عينه من بنى قريظه، فاستجاب اللّه له.

و بعد أن حكم فيهم بحكم اللّه انفجر جرحه، فمات شهيدا رحمه اللّه (1).

و فى نص آخر: (فإذا سعد يسيل جرحه دما له هدير) (2).

و لا ندرى مدى صحه هذه الفقره الأخيره!!

و يقولون: إن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم كان قد كواه مرتين، فانتفخت يده فيهما. فدعا اللّه سبحانه: إن كانت الحرب قد وضعت بينهم و بين قريش أن يفجر الجرح، ففجره اللّه.

فأتاه صلى الله عليه و آله وسلم فى نفر من أصحابه يعوده، فوجدوه قد سجى فى ملاءه بيضاء، و هو فى السياق.

و كان سعد رجلا أبيض طويلا. فجلس صلى الله عليه و آله وسلم عند رأسه، و جعل رأسه فى حجره، ثم قال:

(اللهم إن سعدا قد جاهد فى سبيلک، و صدق رسولک، و قضى الذى عليه؛ فاقبض روحه بخير ما تقبض فيه أرواح الخلق).9.

1- تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 163 و راجع: مرآه الجنان ج 1 ص 10 و حدائق الأنوار ج 2 ص 598 و صحيح البخارى ج 3 ص 23 و عيون الأثر ج 2 ص 75.
2- السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 19.

ففتح سعد عينيه حين سمع ذلک و قال: السلام علیک یا رسول اللّه، أشهد أنک قد بلغت رسالته (1) فوضع صلی الله علیه و آله وسلم رأس سعد من حجره. ثم قام و انصرف. فمات سعد بعد ذلک بساعه أو أکثر (2) و قیل:

حضر النبی صلی الله علیه و آله وسلم سعدا حین توفی (3).

و زعم البعض: أن عنزا مرت علی سعد، و هو مضطجع، فأصابت الجرح بظلفها فما رقأ حتی مات (4).

اهتز العرش لموت ابن معاذ:

و لما مات سعد لم یشعر أحد بموته، حتی نزل جبریل فأخبر النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم بموت سعد، و أن عرش الرحمان قد اهتز لموته، فخرج صلی الله علیه و آله وسلم فزعا إلی خیمه کعیبه، یجر ثوبه مسرعا، فوجد سعدا قد مات. فاحتملوه إلی منزله. فخرج صلی الله علیه و آله وسلم فی أثره (5).8-

---

1- المغازی للواقدی ج 2 ص 525 و راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 252 و تاریخ الإسلام (المغازی) ج 2 ص 267.
2- راجع: المغازی للواقدی ج 2 ص 526 و راجع: إمتاع الأسماع ج 1 ص 252 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 20.
3- المغازی للواقدی ج 2 ص 526.
4- عیون الأثر ج 2 ص 76 و عمده القاری ج 17 ص 193 و طبقات ابن سعد ط صادر ج 2 ص 78 و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 19 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 499 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 118.
5- المغازی للواقدی ج 2 ص 526 و راجع المصادر التالیه: دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 28/ 29 و مجمع البیان ج 8 ص 352 و البحار ج 20 ص 212 و مرآه الجنان ج 1 ص 10 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 262 و بهجه المحافل و شرحه ج 1 ص 276 و الاکتفاء ج 2 ص 187/ 188-

و قد روى حديث اهتزاز العرش لموت سعد، عن جابر، و أبى سعيد الخدرى، و أسيد بن حضير، و رميثه بنت عمرو، و أسماء بنت يزيد بن السكن، و عبد اللّه بن بدر، و ابن عمر، و حذيفه، و عائشه، و سعد بن أبى وقاص، و الحسن، و يزيد بن الأصم مرسلا (1) ..

و قال العسقلانى: (جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ، عن عشره من الصحابه أو أكثر، و ثبت فى الصحيحين (2).

و حضر جنازته سبعون ألف ملک، و اهتز له عرش الرحمان (3).

و حديث اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ، موجود فى مختلف6.

1- عمده القارى ج 16 ص 268 و راجع: الروض الأنف ج 3 ص 286 فقد ذكر أيضا قسما منهم.
2- فتح البارى ج 7 ص 94.
3- سيره مغلطاى ص 57 و مرآه الجنان ج 1 ص 10 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 246 و 248 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 28 و 29 و السيره الحلبيه ج 2 ص 344 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 20 و بهجه المحافل ج 1 ص 277 و 276 و إرشاد السارى ج 6 ص 331 و البدايه و النهايه ج 4 ص 127/ 128 و عمده القارى ج 16 ص 268 و ج 17 ص 193 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 118 و تاريخ الخميس ج 1 ص 499 و حاشيه السندى على البخارى ج 3 ص 23 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 264 و راجع ص 268 و 270 و الروض الأنف ج 3 ص 280 و راجع: عيون الأثر ج 2 ص 76.

المصادر التاريخيه (1).

و قد قال رجل من الأنصار:

و ما اهتز عرش اللّه من موت هالک علمنا به إلا لسعد أبی عمرو (2) و قد حاول البعض التشکیک فی المراد من هذا الحدیث.

فقد روی عن ابن عمر: اهتز العرش فرحا بلقاء اللّه سعدا، حتی تفسخت أعواده علی عواتقنا. قال ابن عمر: یعنی عرش سعد الذی حمل علیه (3).

و عن البراء بن عازب: المراد: أن سریر سعد اهتز (4).ه-

1- راجع: بالإضافه إلی المصادر التی ذکرناها فی الهامش السابق: الاکتفاء ج 2 ص 188 و جوامع السیره النبویه ج 156 و الروض الأنف ج 3 ص 385 و هامش صحیح مسلم ج 7 ص 150 و إرشاد الساری ج 6 ص 158 و صحیح البخاری ج 2 ص 200 و فتح الباری ج 7 ص 93- 94 و شرح النووی علی صحیح مسلم ج 16 ص 22 و شذرات الذهب ج 1 ص 11 و حدائق الأنوار ج 2 ص 598 و 599 و الثقات ج 1 ص 279 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 263. و مجمع البیان ج 8 ص 352، و البحار ج 20 ص 212 إلی غیر ذلک من المصادر الکثیره التی لا مجال، بل لا حاجه لتتبعها، و استقصائها.
2- مرآه الجنان ج 1 ص 10 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 499 و الاکتفاء ج 2 ص 188 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 249 و البدایه و النهایه ج 4 ص 129 و 130 و بهجه المحافل ج 1 ص 276 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 263.
3- إرشاد الساری ج 6 ص 158 و فتح الباری ج 7 ص 93 و راجع: البدایه و النهایه ج 4 ص 128 و راجع: تاریخ الإسلام (المغازی) ص 270 و راجع: لسان العرب ج 6 ص 313.
4- الروض الأنف ج 3 ص 286 و صحیح البخاری ج 2 ص 200 و البدایه-

و نقول:

1- و قد أنكر جابر على البراء قوله هذا، و قال: كانت بين هذين الحيين من الأنصار ضغائن؛ سمعت رسول اللّه يقول: اهتز عرش الرحمان لموت سعد بن معاذ (1).

2- كما أن العلماء لم يلتفتوا لقول البراء هذا (2) و قال القسطلانى: سياق الحديث يأباه، إذ أن المراد منه فضيلته، و أى فضيله فى اهتزاز سريره؛ إذ كل سرير يهتز إذا تجاذبته أيدى الرجال (3).

و قال أيضا: (قال جماعه: المراد اهتزاز سرير الجنازه، و هو النعش.

و هذا القول: باطل، يرده صريح الروايات التى ذكرها مسلم: اهتز لموته عرش الرحمان إلخ) (4).

3- هذا بالإضافه إلى شعر الأنصارى المتقدم الذى يصرح فيه باهتزاز عرش اللّه، هذا كله عدا عن صراحه الروايات الكثيره بذلک أيضا.

و اعتراض العينى على كلام جابر: بأن البراء أيضا هو من قبيله الأوس مثل ابن معاذ (5)؛ و الحقد إنما كان بين الأوس و الخزرج؛ لا بين الأوس أنفسهم.

غير مقبول، لأن جابرا يتحدث عن علم و مشاهده، فقد يكون بين3.

1- راجع: الهامش السابق.
2- الروض الأنف ج 3 ص 286.
3- إرشاد السارى ج 6 ص 158.
4- المواهب اللدنيه ج 1 ص 118.
5- عمده القارى ج 16 ص 268 و فتح البارى ج 7 ص 93.

حيين أوسيين ضغائن أيضا.

و أجاب العسقلانى: بأن جابرا كان خزرجيا، فكأنه تعجب من البراء الذى هو أوسى، ثم قال: أنا و إن كنت خزرجيا، فلا يمنعنى ذلک من قول الحق.

ثم اعتذر العسقلانى عن البراء بأنه فهم ذلک؛ فجزم به، و لم يقصد تغطيه فضل سعد (1). الصحيح من السيره النبى الأعظم، مرتضى العاملى ج 11 260 اهتز العرش لموت ابن معاذ: ..... ص : 256

حسبما تقدم.

4- و أخيرا، فإننا لم نستطع أن نفهم كيف صح إطلاق العرش، على النعش الذى يحمل عليه الميت، فإننا لم نجد مبررا لذلک، لا فى اللغه، و لا فيما بلغنا من نصوص عن العرب، شعريه أو نثريه.

و ما يذكره أهل اللغه فى كتبهم، فإنما هو نفس حديث اهتزاز العرش لسعد. ثم أقوال المفسرين للروايه، فراجع (2).

سبب كراهه مالک لروايه هذا الحديث:

و روى عن مالک: أنه كره أن يقال: اهتز العرش لموت سعد بن معاذ. و لم ير التحدث بذلک. مع صحه نقله و كثره الرواه له (3).

و قد تعجب السهيلى من هذه الروايه عن مالک: و قال: (لا أدريه.

1- راجع: فتح البارى ج 7 ص 93.
2- راجع لسان العرب ج 6 ص 313.
3- الروض الأنف ج 3 ص 286 و عيون الأثر ج 2 ص 77/ 78 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 276 و فتح البارى ج 7 ص 94 عن كتاب: العتيبه.

ما وجه ذلک، و لعلها غير صحيحه عنه. فقد خرجه البخارى) (1). و هو حديث صحيح، و قال أبو عمر: هو ثابت من طرق متواتره (2).

قال ابن سيد الناس بعد أن ذكر أن هذا الحديث صحيح: (قلت:

هذا يقتضى أن يكون إنكار مالک محمولا عنده على أمر عنده يرجع إلى الإسناد .. و ليس كذلک. بل قد اختلف العلماء فى هذا الخبر، فمنهم من يحمله على ظاهره، و منهم من يجنح فيه إلى التأويل. و ما كانت هذه سبيله من الأخبار المشكله فمن الناس من يكره روايته، إذا لم يتعلق به حكم شرعى. فلعل الكراهه المرويه عن مالک من هذا الوجه) (3).

و قال ابن رشد فى شرح العتيبه: إنما نهى مالک لئلا يسبق إلى و هم الجاهل: أن العرش إذا تحرک يتحرک اللّه بحركته، كما يقع للجالس منا على كرسيه. و ليس العرش بموضع استقرار اللّه، تبارک اللّه و تنزه عن مشابهه خلقه (4).

قال العسقلانى: (الذى يظهر: أن مالكا ما نهى عنه لهذا؛ إذ لو خشى من هذا لما أسند فى الموطأ حديث ينزل اللّه إلى سماء الدنيا؛ لأنه أصرح فى الحركه من اهتزاز العرش.

و مع ذلک فمعتقد سلف الأئمه، و علماء السنه: أن اللّه منزه عن الحركه، و التحول، و الحلول، ليس كمثله شى ء.

و يحتمل الفرق بأن حديث سعد ما ثبت عنده، فأمر بالكف عن4.

1- الروض الأنف ج 3 ص 286 و عيون الأثر ج 2 ص 77/ 78 و راجع: شرح بهجه المحافل ج 1 ص 276.
2- الروض الأنف ج 3 ص 286.
3- عيون الأثر ج 2 ص 77/ 78.
4- فتح البارى ج 7 ص 94.

التحدث به، بخلاف حديث النزول، فإنه ثابت، فرواه، و وكل أمره إلى فهم أولى العلم، الذين يسمعون فى القرآن: (استوى على العرش)، و نحو ذلک.

و قد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشره من الصحابه، أو أكثر، و ثبت فى الصحيحين، فلا معنى لإنكاره) (1).

و نقول: إن السلف الذين يتحدث عنهم العسقلانى لا ينزهون اللّه على النحو الذى ذكره العسقلانى. فإن عامه أهل الحديث، و على رأسهم الإمام أحمد بن حنبل قائلون بالتشبيه و التجسيم، و كلماتهم تكاد تكون صريحه فى ذلک، بل هى كذلک بالفعل.

فراجع كتاب العلامه السيد مهدى الروحانى: بحوث مع أهل السنه و السلفيه. فإنه قد أوضح هذا الأمر، من خلال كلماتهم أيما إيضاح.

الخلاف فى المراد من اهتزاز العرش:

و قد اختلفوا فى معنى اهتزاز العرش لموت سعد؛ فقيل المراد سرور أهل أو حمله العرش بروحه، فهو على تقدير حذف مضاف.

أو المراد: ارتياح العرش بروحه حين صعد به، لكرامته على ربه.

أو تحركه فرحا.

أو غير ذلک، من وجوه ذكرها المؤلفون (2)، و ليس تحقيق ذلک8-

1- فتح البارى ج 7 ص 94.
2- راجع: جوامع السيره النبويه ص 156 و الروض الأنف ج 3 ص 285 و هامش صحيح مسلم ج 7 ص 150 و إرشاد السارى ج 6 ص 158-

بالأمر المهم .. لكن لا بد من اعتماد الوجوه التى لا تنافى أحكام العقل، و ما ثبت بالنصوص الصحيحه و الصريحه.

مراسم تجهيز و تشييع و دفن سعد:

و يقولون: إنه صلى الله عليه و آله وسلم أسرع المشى إلى سعد، فشكا ذلک إليه أصحابه، فقال: إنى أخاف أن تسبقنا إليه الملائكه فتغسله، كما غسلت حنظله.

فانتهى صلى الله عليه و آله وسلم إلى البيت و هو يغسل، و أمه تبكيه، و تقول:

ويل أم سعد سعداحز امه وجدا فقال: كل نائحه تكذب إلا أم سعد (1).

و دخل صلى الله عليه و آله وسلم على سعد، و ما فى البيت أحد، فجعل يتخطى، فسئل عن ذلک، فقال: ما قدرت على مجلس حتى قبض لى ملک من الملائكه أحد جناحيه، فجلست. و رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يقول: هنيئا لک أبا عمرو. هنيئا لک أبا عمرو (2).

ثم غسل سعد، و كفن (فى ثلاثه أثواب)، و رئى صلى الله عليه و آله وسلم يحمله بين4.

1- تاريخ الإسلام (المغازى) ج 2، ص 267/ 268 و راجع ص 269.
2- المغازى للواقدى ج 2 ص 526/ 527 و السيره الحلبيه ج 2 ص 344.

عمودی سریره، حین رفع من داره إلی أن خرج (1).

و غسله الحارث بن أوس بن معاذ، و أسید بن حضیر، و سلمه بن سلامه بن وقش بحضره رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم (2).

و صلی علیه رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم (3).

و کان سعد جسیما (من أعظم الناس و أطولهم) (4).

و سألوا رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم عن سبب خفه جنازته مع أنه کان جسیما. و قد ادعی المنافقون: أنه خف لأنه حکم فی بنی قریظه ..

فقال صلی الله علیه و آله وسلم : کذبوا و لکنه خف لحمل الملائکه (5).8.

1- راجع: المغازی للواقدی ج 2 ص 527 و السیره الحلبیه ج 2 ص 345 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 252.
2- إمتاع الأسماع ج 1 ص 252 و راجع: الثقات لابن حبان ج 1 ص 278.
3- إمتاع الأسماع ج 1 ص 252 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 500 و راجع: السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 20. و الثقات ج 1 ص 279.
4- البدایه و النهایه ج 4 ص 129.
5- راجع: المغازی للواقدی ج 2 ص 528 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 263 و إرشاد الساری ج 6 ص 159 و عیون الأثر ج 2 ص 76 و عمده القاری ج 16 ص 268 و ج 17 ص 193 عن الترمذی و طبقات ابن سعد و فتح الباری ج 7 ص 94 و الاکتفاء ج 2 ص 188 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 248 و البدایه و النهایه ج 4 ص 129 و قال: إسناده جید و المواهب اللدنیه ج 1 ص 118 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 499 عن ابن سعد و السیره النبویه لدحلان ج 2 ص 20 و السیره الحلبیه ج 2 ص 344 و تاریخ الإسلام (المغازی) ص 265 و راجع ص 268 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 278.

قالوا: و نزع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم رداءه، و مشى فى جنازته بغير رداء) (1).

و زعموا: أنه صلى الله عليه و آله وسلم مشى أمام جنازته (2).

لكن هذا يخالف ما هو الثابت من طريق أهل البيت عليهم السلام من كراهه المشى أمام الجنازه (3).

و دفن بالبقيع (4) و فى نص آخر: دفن إلى أسنّ دار عقيل بن أبى طالب (5).

و ذكروا: أنهم و هم يحفرون قبره كان يفوح عليهم ريح المسک (6).

و نزل فى حفرته أربعه نفر: الحارث بن أوس، و أسيد بن حضير، و سلمه بن سلامه بن وقش، و أبو نائله، مالک بن سلامه (7).

و رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم واقف على قبره على قدميه (8).2.

1- إعلام الورى ص 94.
2- السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 20 و الثقات ج 1 ص 279 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 252.
3- راجع: وسائل الشيعه ج 3 ص 149 ط مؤسسه آل البيت.
4- تاريخ الإسلام (المغازى) ص 270.
5- تاريخ الإسلام (المغازى) ص 268.
6- راجع: المغازى للواقدى ج 2 ص 528 و تاريخ الخميس ج 1 ص 499 عن ابن سعد، و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 20 و السيره الحلبيه ج 2 ص 344 و عمده القارى ج 16 ص 268 و الروض الأنف ج 3 ص 280 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 118.
7- الثقات لابن حبان ج 1 ص 279 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 252.
8- إمتاع الأسماع ج 1 ص 252.

و كان عمره حين استشهد سبعا و ثلاثين سنه (1).

و قد قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، و قد أهديت له من صاحب دومه الجندل بغله و حله سندس: لمناديل سعد فى الجنه أحسن (الين، خير) من هذه (2).

ضغطه القبر:

و يقولون: إنه لما وضع سعد فى لحده تغيّر وجه رسول اللّه، و سبح صلى الله عليه و آله وسلم و سبح معه المسلمون ثلاث مرات، ثم كبر و كبروا ثلاث مرات، حتى ارتج البقيع. فسئل صلى الله عليه و آله وسلم عن ذلک، فقال: تضايق على صاحبكم قبره، و ضم ضمه لو نجا منها أحد لنجا منها سعد، ثم فرج اللّه عنه (3).5.

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 500.
2- عيون الأثر ج 2 ص 76 و صحيح البخارى ج 2 ص 200 و صحيح مسلم ج 7 ص 150 و 151. راجع: سيره مغلطاى ص 57 و مرآه الجنان ج 1 ص 10 و الطبقات الكبير لابن سعد ط دار صادر ج 2 ص 78 و البدايه و النهايه ج 4 ص 129 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 278 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 118 و تاريخ الخميس ج 1 ص 500 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 271 السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 248 و 249 و السيره الحلبيه ج 2 ص 345 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 20.
3- المغازى للواقدى ج 2 ص 529 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 253 و راجع: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 263 و البدايه و النهايه ج 4 ص 127 و 128 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 29 و 30 و تاريخ الخميس ج 1 ص 500 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 118 و الاكتفاء ج 2 ص 188. و راجع: تاريخ الإسلام (المغازى) ص 264 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 20 و السيره الحلبيه ج 2 ص 344 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 245.

و عن عائشه: إن للقبر لضمه لو كان أحد منها ناجيا لكان سعد بن معاذ (1).

و روى من طريق محمد بن المكندر قال: قبض إنسان قبضه من تراب قبر سعد، فذهب بها، ثم نظر إليها بعد ذلک، فإذا هى مسک.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم سبحان اللّه، سبحان اللّه، مرتين، تعجبا من كون تراب قبره مسكا.

ثم قال: الحمد للّه، شكرا له على تفريجه عن سعد. لو كان أحد ناجيا من ضمه القبر لنجا منها سعد. ضمّ ضمه، ثم فرج اللّه عنه (2).

و استفادوا من ذلک: (أن فيه إثبات عذاب القبر، و أنه حق يجب الإيمان به) (3).

سبب ضمه القبر لسعد:

و أما عن سبب ضمه القبر لسعد، فإنهم يقولون:

إن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال: لو نجا أحد من ضغطه القبر لنجا سعد، و لقد ضمّ ضمه اختلفت منها أضلاعه، من أثر البول (4).

و ذكر بعض أهل سعد: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال: إن سبب ضمه القبر8.

1- السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 263 و راجع: الروض الأنف ج 3 ص 280 و البدايه و النهايه ج 4 ص 128 و الاكتفاء ج 2 ص 188 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 269 و راجع: السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 246 و السيره الحلبيه ج 2 ص 344.
2- السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 20 عن ابن سعد، و أبى نعيم.
3- شرح بهجه المحافل ج 1 ص 277.
4- تاريخ الإسلام (المغازى) ص 268.

له: (أنه كان يقصر فى بعض الطهور من البول بعض التقصير) (1).

قال الأشخر اليمنى: (قلت: فى النفس من صحه هذا الحديث شى ء) (2).

و نقول:

1- لو صح هذا الحديث لأمكن تحاشى ضمه القبر، بأن يهتم المؤمنون بأمر الطهور من البول، فلا يقصرون فيه. و على هذا، فلا يبقى مبرر لقوله صلى الله عليه و آله وسلم : لو نجا أحد من ضغطه القبر لنجا سعد.

2- هذا، و لا ندرى ما هو الربط بين الطهور من البول، و بين ضمه القبر!!

3- ثم أليس قد نجت فاطمه بنت أسد من ضمه القبر، لأنه صلى الله عليه و آله وسلم ألبسها قميصه، و اضطجع فى قبرها حسبما قدمناه فى هذا الكتاب حين الكلام عن وفاتها رحمها اللّه مع أن سياق الكلام يشير إلى أنه لا ينجو من ضمه القبر أحد).

4- ما معنى أن يضم سعد بن معاذ ضمه اختلفت منها أضلاعه.

مع أن عائشه تقول: إنها قالت: يا رسول اللّه، ما انتفعت بشى ء منذ سمعتک تذكر ضغطه القبر، و ضمته.

فقال: يا عائشه، إن ضغطه القبر على المؤمن كضمه الأم يديها على رأس ابنها، يشكو إليها الصداع (3).7.

1- الروض الأنف ج 3 ص 281 و البدايه و النهايه ج 4 ص 128 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 277 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 265 و السيره الحلبيه ج 2 ص 345 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 30.
2- شرح بهجه المحافل ج 1 ص 277.
3- السيره الحلبيه ج 2 ص 345 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 277.

5- بل إن سياق العبارات التى تقدمت تقتضى أن لا ينجو أحد من ضمه القبر حتى الأنبياء؛ لأنها تقول: لو نجا أحد لنجا سعد.

مع أنهم يقولون: (خص صلى الله عليه و آله وسلم بأنه لا يضغط فى قبره. و كذلک الأنبياء عليهم الصلاه و السلام. و لم يسلم من الضغطه صالح، و لا غيره سواهم. و كذا ما فى التذكره للقرطبى إلا فاطمه بنت أسد ببركته صلى الله عليه و آله وسلم) (1).

النظره الأخيره:

(و جاءت أم سعد تنظر إليه فى اللحد، و قالت: أحتسبک عند اللّه.

و عزاها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم على قبره، و جلس ناحيه، و المسلمون يردون التراب على القبر حتى سوى. ورش عليه الماء.

ثم وقف صلى الله عليه و آله وسلم فدعا. ثم انصرف) (2).

الحزن على سعد:

قالت عائشه: (فو الذى نفس محمد بيده إنى لأعرف بكاء عمر من بكاء أبى بكر و أنا فى حجرتى. و كانوا كما قال اللّه عز و جل: رحماء بينهم.

قال علقمه: فقلن: أى أمه، فكيف كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يصنع؟!

قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد. و لكنه كان إذا وجد، فإنما5.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 345.
2- إمتاع الأسماع ج 1 ص 253 و راجع: السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 20. و السيره الحلبيه ج 2 ص 345.

هو آخذ بلحيته) (1).

و نقول:

1- نحن بدورنا لا نستطيع أن نقبل كلام عائشه هذا، فقد تواتر النقل عنه صلى الله عليه و آله وسلم : أنه بكى فى أكثر من مورد، حين استشهاد أو موت بعض أصحابه، مثل جعفر، و حمزه، و عثمان بن مظعون، و زيد بن حارثه، و على ولده إبراهيم. و قد قال فى مناسبه موت ولده تدمع العين، و يحزن القلب، و لا نقول إلا ما يرضى الرب.

و قد قدمنا بعض الكلام فى ذلک فى أواخر غزوه أحد فى سياق الكلام عن استشهاد حمزه و قول النبى صلى الله عليه و آله وسلم : أما حمزه فلا بواكى له فراجع.

2- إننا نذكر القارى بما هو معروف عن عمر فى تشدده بالمنع من البكاء على الأموات حينا، و سماحه بذلک حتى لنفسه حينا آخر (2).

أم سعد تبكى ولدها و ترثيه:

و قد قال النبى صلى الله عليه و آله وسلم لأم سعد: (ألا يرقأ دمعک، و يذهب حزنک، بأن ابنک أول من ضحک اللّه له، و اهتز له العرش) (3).0.

1- راجع: مجمع الزوائد ج 6 ص 138 و راجع: مسند أحمد ص و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 187 و البدايه و النهايه ج 4 ص 124 و تاريخ الخميس ج 1 ص 499 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 266 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 253 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 238 و راجع: بهجه المحافل ج 1 ص 276.
2- راجع هذا الكتاب ج 6 ص 266- 273.
3- تاريخ الإسلام (المغازى) ص 270.

و يلاحظ التعبير ب (ضحک اللّه) الذى يشم منه رائحه التجسيم.

و عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: انتهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم و أم سعد تبكى، و تقول:

ويل أم سعد سعداجلاده و حدّا فقال عمر بن الخطاب (رض): مهلا يا أم سعد، لا تذكرى سعدا.

فقال النبى صلى الله عليه و آله وسلم : دعها يا عمر، فكل باكيه مكثره إلا أم سعد، ما قالت من خير فلم تكذب (1).

و فى روايه ابن هشام:

ويل أم سعد سعداصرامه و حدّا

و سؤددا و مجداو فارسا معدّا

سد به مسدّايقدّ هاما قدا يقول رسول اللّه: كل نائحه تكذب إلا نائحه سعد بن معاذ (2).

لكن روايه أخرى تعكس هذا المضمون ليفيد ضد هذا المعنى،9.

1- المغازى للواقدى ج 2 ص 527.
2- السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 264 و البدايه و النهايه ج 4 ص 130 و بهجه المحافل و شرحه ج 1 ص 277 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 252 و تاريخ الخميس ج 1 ص 500 و الاكتفاء ج 2 ص 188/ 189 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 345 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 249 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 20 و فيه: أنه لما احتمل على نعشه بكت أمه، و قالت إلخ .. و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 267/ 268 و راجع ص 269.

فهى تقول: إن أم سعد كانت تبكى و تقول:

ويل أم سعد سعداحزامه و جدّا فقيل لها: أتقولين الشعر على سعد؟!

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : دعوها فغيرها من الشعراء أكذب.

و نتوقف هنا أمام أمرين:

أولهما: موقف عمر من رثاء أم سعد لابنها العظيم.

فإن كان مراده النهى عن البكاء الذى تكرر منه أكثر من مره، رغم أنه هو نفسه يبكى و يأمر بالبكاء على بعض الناس، و رغم نهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم المتكرر له عن التعرض لمن يبكون موتاهم (1).

إذا كان مراده ذلک فإننا لا نستطيع قبوله منه هنا لأنه هو نفسه يبكى على سعد حسبما تقدم عن عائشه.

و إن كان مراده: أن لا تذكر أم سعد فضائل سعد، و خصائصه الكريمه، و لا تذكر الناس بها.

فذلک يعنى: أنه كان ينفس على سعد خصائصه و مزاياه تلک.

و كان لا يحب أن يكون لأنصارى مقام رفيع كهذا، حتى بعد موته، و حتى لو كان شهيدا، و فى سبيل اللّه؟!

و هذا الموقف أيضا غير مقبول منه، لأن ذلک يخالف روح الإسلام، و يتنافى مع صريح نصوصه.

ثانيهما: إن الروايه الأخيره، قد نسبت الكذب إلى أم سعد فى3.

1- راجع: هذا الكتاب ج 6 ص 266- 273.

شعرها و لكنها قالت: إن غيرها من الشعراء أكذب منها!!

و ليت شعرى أى كذب يوجد فى شعر أم سعد. ألم يكن سعد بن معاذ يتحلى بتلك الخصال التى وصفته بها؟!

أم أن المقصود هو تزوير الحقيقه، و تشويه صوره سعد، الذى لم يكن يرتاح له المهاجرون و خصوصا قريش. و قد أثار حكمه حفيظه بعض الناس من قومه الأوس أيضا. و هم الذين وصفهم سعد بأنهم لا خير فيهم؟!

حسان يرثى سعدا و جماعه معه:

و قال حسان بن ثابت يبكى سعدا و جماعه ممن استشهد يوم بنى قريظه:

ألا يا لقومى هل لما حمّ دافع و هل ما مضى من صالح العيش راجع

تذكرت عصرا قد مضى فتهافتت بنات الحشا و انهلّ منى المدامع

صبابه وجد ذكرتنى إخوهو قتلى مضى فيها طفيل و رافع و سعد فأضحوا فى الجنان و أوحشت منازلهم فالأرض منهم بلاقع وفوا يوم بدر ...

الأبيات (1).

و لحسان مقطوعات أخرى يهجو فيها بنى قريظه، فمن أرادها فليراجعها فى مصادرها (2).6.

1- البدايه و النهايه ج 4 ص 136 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 32 و الاكتفاء ج 2 ص 189/ 190 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 260.
2- راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 31 و البدايه و النهايه ج 4 ص 130 و عن السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 282- 286.

تآمر اليهود من جديد:

و كان يهود بنى النضير فى خيبر، و يهود خيبر ينتظرون نتائج حصار بنى قريظه، فبلغهم ما جرى عليهم، فأنحوا باللائمه على حيي بن أخطب، و بلغ النساء، فشققن الجيوب، و جززن الشعور، و أقمن المآتم. و ضوى إليهن نساء العرب.

و فزعت اليهود إلى سلام بن مشكم، و سألوه عن الرأى، فقال لهم: محمد قد فرغ من يهود يثرب، و هو سائر إليكم، فنازل بساحتكم، و صانع بكم ما صنع ببنى قريظه.

قالوا: فما الرأى؟

قال: نسير إليه بمن معنا من يهود خيبر، فلهم عدد، و نستجلب يهود تيماء، و فدک، و وادى القرى، و لا نستعين بأحد من العرب، فقد رأيتم فى غزوه الخندق ما صنعت بكم العرب، بعد أن شرطتم لهم تمر خيبر، نقضوا ذلک و خذلوكم، و طلبوا من محمد بعض تمر الأوس و الخزرج، و ينصرفون عنه. مع أن نعيم بن مسعود هو الذى كادهم بمحمد و معروفهم إليه معروفهم.

ثم نسير إليه فى عقر داره، فنقاتل على وتر حديث و قديم.

فقالت اليهود: هذا الرأى.

فقال كنانه بن الربيع بن أبى الحقيق: إنى قد خبرت العرب، فرأيتهم أشداء عليه، و حصوننا هذه ليست مثل ما هناک، و محمد لا يسير إلينا أبدا لما يعرف.

فقال: سلّام بن مشکم: هذا رجل لا یقاتل حتی یؤخذ برقبته.

فکان ذلک و اللّه محمود (1).1.

1- راجع: المغازی للواقدی ج 2 ص 530 و 531.

ص: 277

الباب الثالث إلى الحديبيه

اشاره

ص: 278

الفصل الأول غزوه المريسيع أحداث- و قضايا

اشاره

ص: 280

تاريخ غزوه المريسيع:

اشاره

يقول عدد من المؤرخين: إن غزوه المريسيع كانت لليلتين خلتا من شعبان سنه خمس للهجره (1).

و قيل: إنها كانت فى السنه السادسه و قيل: إن عليه أكثر المحدثين (2).:-

---

1- قد ذكر هذا القول مستندا إليه، أو بلفظ قيل، فى المصادر التاليه: سيره مغلطاى ص 55، و فتح البارى ج 7 ص 332 و البدء و التاريخ ج 4 ص 214 و السيره الحلبيه ج 2 ص 278 و الجامع للقيروانى ص 281، و أنساب الأشراف ج 1 ص 341 و الثقات ج 1 ص 263 و حبيب السير ج 1 ص 357 و زاد المعاد ج 2 ص 112 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 63 و به جزم الذهبى فى تاريخ الإسلام (المغازى) ص 214 و المغازى للواقدى ج 1 ص 404 و نهايه الأرب ج 17 ص 164 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 108. و راجع: السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 297 و البدايه و النهايه ج 4 ص 156 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 266 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 44 و 45 و الاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابه) ج 4 ص 258 و 260 و الإصابه ج 4 ص 465.

2- راجع هذا القول فى المصادر التاليه: تاريخ مختصر الدول ص 95 و السيره الحلبيه ج 2 ص 279 و الجامع للقيروانى ص 283 و سيره مغلطاى ص 55 عن البخارى و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 33 و فتح البارى ج 7 ص 332 و بهجه المحافل ج 1 ص 241 عن ابن إسحاق. و قال:-

و عن ابن عقبه: كانت فى السنه الرابعه، كما فى البخارى، و عليه جرى النووى فى الروضه (1).

لكن فى مغازى ابن عقبه: سنه خمس (2).

و نقول:

إننا نرى: أن غزوه المريسيع قد كانت بعد الخندق. و قد تحدثنا عن هذا الأمر فى كتابنا حديث الإفک الطبعه الأولى ص 96- 106.

و نحن نورد هنا بعض ما ذكرناه هناک مع بعض التقليم و التطعيم.

فنقول:

قلنا فى الجزء السابق: إن الصحيح هو أن غزوه الخندق كانت سنه أربع. و لا ريب فى تأخر المريسيع عنها. و ذلک لما يلى:

أولا: إن فرض الحجاب- كما ذكره المؤرخون الأثبات- قد كان1.

1- راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 279 و راجع: سيره مغلطاى ص 55 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 108 عن ابن عقبه و صحيح البخارى ج 3 ص 24 عنه أيضا و السيره النبويه لابن كثير ج 4 ص 197 و البدايه و النهايه ج 4 ص 156 كلاهما عن ابن عقبه. و فتح البارى ج 7 ص 332.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 279 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 108 و بهجه المحافل ج 1 ص 241.

فی سنه خمس فی ذی القعده (1) و غزوه المریسیع کانت فی شعبان.

و فیها کان حدیث الأفک الذی کان بعد فرض الحجاب فلا بد أن یکون هو شعبان الذی بعد الحجاب فی السنه السادسه لأن النبی صلی الله علیه و آله وسلم قد تزوج بزینب بنت جحش، التی هی سبب الحجاب بعد بنی قریظه (2).

و قد تقدم فی حدیث عائشه، و أم سلمه ما یدل صراحه: علی أن الحجاب لم یکن فرض یوم الخندق، و بنی قریظه (3).

ثانیا: قد ثبت أن ابن عمر قد شهد المریسیع، و من المعلوم: أن أول مشاهده الخندق کما تقدم فی أول الجزء التاسع من هذا الکتاب، فهذا یعنی: أن المریسیع کانت بعد الخندق.

و محاوله العسقلانی دعوی: أن من الممکن أن یکون قد حضرها دون أن یشترک فی القتال. کما ثبت عن جابر: أنه کان یمنح أصحابه الماء فی بدر، مع الاتفاق علی عدم شهوده بدرا (4).0.

1- تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 231 و الکامل فی التاریخ ج 2 ص 177 و التنبیه و الأشراف ص 217 و مروج الذهب ج 2 ص 289 و طبقات ابن سعد ط لیدن ج 2 ق 1 ص 81 و ج 8 ص 125 و 126 و 157 و صفه الصفوه ج 2 ص 46 و وفاء الوفاء ج 1 ص 310 و فتح الباری ج 8 ص 351 عن الواقدی و تاریخ الخمیس ج 1 ص 500 و 501 و 267 و نقله أیضا عن أسد الغابه و المنتقی و البدایه و النهایه ج 4 ص 145 عن قتاده، و الواقدی، و بعض أهل المدینه و البیهقی، و السیره الحلبیه ج 2 ص 293 عن إمتاع الأسماع عن بعض أهل الأخبار. ثم أشکل علیه بما ورد فی حدیث الإفک و سیأتی عدم صحه ذلک.
2- البدایه و النهایه ج 4 ص 145.
3- حدیث عائشه مع مصادره فی الجزء التاسع من هذا الکتاب ص 295 و حدیث أم سلمه تقدم فی هذا الجزء فی الحدیث عن توبه أبی لبابه.
4- راجع: فتح الباری ج 8 ص 360.

هذه المحاوله فاشله، إذ أن التعبير بشهد غزوه كذا، أو أول مشاهده غزوه كذا إنما يعنى شهود قتال، لا مجرد الحضور، فإراده معنى آخر لهذا التعبير يحتاج إلى قرينه و دلاله، و هى مفقوده هنا.

المريسيع:

و يقولون: إن المريسيع ماء لبنى خزاعه بينه و بين الفرع يومان (و عند ابن سعد نحو يوم) و بين الفرع و المدينه ثمانيه برد (1).

و قيل: إن المريسيع تقع على سته مراحل من المدينه أو سبعه، مما يلى مكه، ناحيه الجحفه (2).

و يقال لها: غزوه محارب، و قيل: محارب غيرها (3).

و تسمى هذه الغزوه أيضا بغزوه بنى المصطلق، و هم بطن من خزاعه (4).

سبب غزوه المريسيع:

و سبب هذه الغزوه: أن بنى المصطلق كانوا ينزلون على بئر يقال لها المريسيع، من ناحيه قديد إلى الساحل. و كان سيدهم الحارث بن أبى ضرار دعا قومه و من قدر عليه من العرب إلى حرب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، فأجابوه. و تجمعوا، و ابتاعوا خيلا و سلاحا، و تهيأوا0.

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 470 و سيره مغلطاى ص 55 و التنبيه و الإشراف ص 215 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 63.
2- الجامع للقيروانى ص 283.
3- السيره الحلبيه ج 2 ص 278.
4- تاريخ الخميس ج 1 ص 470.

للحرب، و المسير معه.

فبلغ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الخبر، فأرسل بريده بن الحصيب الأسلمى ليتحقق ذلک. فأتاهم، و لقى الحارث، و كلمه، مظهرا أنه منهم، و قد سمع بجمعهم، و يريد الانضمام بقومه، و من أطاعه إليهم. و عرف منهم صدق ما بلغهم عنهم. فرجع إلى رسول اللّه فأخبره بأنهم يريدون الحرب.

و فى الحلبيه: أن بريده استأذن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أن يقول ما يتخلص به من شرهم، فأذن له.

فلما أخبر بريده النبى صلى الله عليه و آله وسلم بصحه ما بلغه دعا صلى الله عليه و آله وسلم الناس فأسرعوا الخروج، فخرج معه سبع مئه، و معهم ثلاثون فرسا منها عشره للمهاجرين و عشرون للأنصار و قد عدّ منهم الواقدى فى مغازيه جماعه الفرسان على النحو التالى:

(كان على عليه السلام فارسا، و أبو بكر، و عمر، و عثمان، و الزبير، و عبد الرحمن بن عوف، و طلحه بن عبيد اللّه، و المقداد بن عمرو.

و فى الأنصار سعد بن معاذ، و أسيد بن حضير، و أبو عيسى بن جبر، و قتاده بن النعمان، و عويم بن ساعده. و معن بن عدى، و سعد بن زيد الأشهلى، و الحارث بن حزمه، و معاذ بن جبل، و أبو قتاده، و أبى بن كعب، و الحباب بن المنذر، و زياد بن لبيد، و فروه بن عمرو، و معاذ بن رفاعه. انتهى.

و خرج لليلتين من شعبان.

و خرجت معهم عائشه، و أم سلمه. و كان معه صلى الله عليه و آله وسلم فرسان هما:

لزاز و ظرب. و استخلف على المدينه زيد بن حارثه (1).

و جعل عمر بن الخطاب على مقدمه الجيش (2). هكذا زعموا.

و زاد فى بعض المصادر قوله: و خرج بشر كثير لم يخرجوا فى غزاه قبلها و عباره ابن سعد: (خرج معه بشر كثير من المنافقين لم يخرجوا فى غزاه قط مثلها) (3).

قال الواقدى: ليس بهم رغبه فى الجهاد، إلا أن يصيبوا من عرض الدنيا، و قرب عليهم السفر (4).

المعركه و نتائجها:

و سار رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم باتجاه بنى المصطلق، و أصاب عينا5.

1- راجع ما تقدم فى المصادر التاليه: و بعض ما فيها يكمل البعض الآخر: طبقات ابن سعد ج 2 ص 63 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 302 303 و تاريخ الخميس ج 1 ص 470 و السيره الحلبيه ج 2 ص 278 و 279 و سيره مغلطاى ص 55 و نهايه الأرب ج 17 ص 164 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 108 و 109 و البدايه و النهايه ج 4 ص 156 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 297 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 192 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 260 و أنساب الأشراف ج 1 ص 341 و 342 و حبيب السير ج 1 ص 357 و زاد المعاد ج 2 ص 112 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 214 و 215 و المغازى للواقدى ج 1 ص 404 و 405 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 266 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 46 و 47 و بهجه المحافل ج 1 ص 241.
2- تاريخ الخميس ج 1 ص 270.
3- زاد المعاد ج 2 ص 112 و المغازى للواقدى ج 2 ص 405 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 266 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 63.
4- المغازى للواقدى ج 2 ص 405.

للمشركين كان وجهه الحرث ليأتيه بخبر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم . فسأله صلى الله عليه و آله وسلم عنهم، فلم يذكر من أمرهم شيئا. فعرض صلى الله عليه و آله وسلم عليه الإسلام فأبى، فأمر عمر بن الخطاب بضرب عنقه، فضرب عنقه (1).

و بلغ الحارث مسير رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إليهم، و بلغه أيضا قتل عينه، الذى كان يأتيه بخبر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، فسيى ء بذلک هو و من معه.

و خافوا خوفا شديدا، و تفرق الأعراب الذين كانوا معه فما بقى أحد سواهم.

و انتهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إلى المريسيع، و ضرب عليه قبه من أدم، و تهيأوا للقتال، وصف رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أصحابه.

قال الحلبى و الذهبى: (و أمر صلى الله عليه و آله وسلم عمر بن الخطاب أن يقول لهم:

قولوا: لا إله إلا اللّه تمنعوا بها أنفسكم و أموالكم فأبوا) (2).

و دفع رايه المهاجرين إلى أبى بكر، و رايه الأنصار إلى سعد بن عباده. و قال الواقدى و خواند أمير: كان لواء المشركين مع صفوان الشامى.

و كان شعار المسلمين يومئذ: يا منصور أمت أمت.

قال الذهبى و الواقدى: (فكان أول من رمى رجلا منهم بسهم).

فتراموا بالنبل ساعه ثم أمر النبى صلى الله عليه و آله وسلم أصحابه فحملوا على الكفار حمله واحده، فقتل منهم عشره، و أسر الباقون، و لم يفلت منهم أحد.5.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 279 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 266 و زاد المعاد ج 2 ص 112 و فى المغازى للواقدى ج 1 ص 506 أن عمر هو

الذى قال: (يا رسول اللّه، اضرب عنقه. فقدمه فضرب عنقه).
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 279 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 215.

و سبوا الرجال و النساء و الذرارى، و أخذوا الشاء و النعم.

و كانت الإبل ألفى بعير، و الشاء خمسه آلاف و السبى مائتى أهل بيت.

قال الحلبى: و استعمل على الغنائم شقران و لم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد و بعث صلى الله عليه و آله وسلم أبا نضله (أو أبا ثعلبه) (أو أبا نمله) الطائى بشيرا إلى المدينه بفتح المريسيع.

و لما رجع المسلمون بالسبى قدم أهاليهم فافتدوهم. كذا ذكره ابن إسحاق (1).

السبى و الغنائم:

قالوا: (و أمر بالأسارى فكتفوا، و استعمل عليهم بريده بن1.

1- النص المتقدم يوجد فى: تاريخ الخميس ج 1 ص 470 و يوجد أيضا باختصار أو بتفصيل فى المصادر التاليه: السيره الحلبيه ج 2 ص 279 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 33 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 260 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 192 و الوفا ص 692 و تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 164 و راجع: أنساب الأشراف ج 1 ص 341 و الثقات ج 1 ص 263 و 264 و التنبيه و الإشراف ص 215 و حبيب السير ج 1 ص 357 و زاد المعاد ج 2 ص 112/ 113 و فتح البارى ج 7 ص 333 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 46- 48 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 302 و 303 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 214 و 215 و المغازى للواقدى ج 1 ص 406 و 407 و نهايه الأرب ج 17 ص 164 و 165 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 109 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 297 و 298 و البدايه و النهايه ج 4 ص 156 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 266 و بهجه المحافل ج 1 ص 241.

الحصيب، و أمر بالغنائم فجمعت، و استعمل عليها شقران مولاه.

و جمع الذريه ناحيه، و استعمل على مقسم الخمس و سهمان المسلمين محميه بن جزء.

و اقتسم السبى، و فرق، و صار فى أيدى الرجال و قسم النعم و الشاء، فعدلت الجزور بعشر من الغنم، و بيعت الرثه فى من يزيد.

و أسهم للفرس سهمين، و لصاحبه سهم، و للراجل سهم.

و كانت الإبل ألفى بعير، و الشاء خمسه آلاف شاه.

و كان السبى ماءتى أهل بيت. و صارت جويريه بنت الحارث بن أبى ضرار فى سهم ثابت بن قيس بن شماس، و ابن عم له. فكاتباها على تسع أواق من ذهب. فسألت رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى كتابتها، و أداها عنها، و تزوجها. و كانت جاريه حلوه.

و يقال: جعل صداقها عتق كل أسير من بنى المصطلق. و يقال:

جعل صداقها عتق أربعين من قومها.

و كان السبى منهم من منّ عليه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بغير فداء، و منهم من افتدى. فافتديت المرأه و الذريه بست فرائض.

و قدموا المدينه ببعض السبى، فقدم عليهم أهلوهم فافتدوهم.

فلم تبق امرأه من بنى المصطلق إلا رجعت إلى قومها. و هو الثبت عندنا (1).

و قال الواقدى: أخرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الخمس من جميع المغنم.

و جعل على خمس المسلمين محميه بن جزء الزبيدى. (و كان يجمعه.

1- راجع: طبقات ابن سعد ج 2 ص 64 و راجع: المغازى للواقدى ج 1 ص 410 و 411 و 412 و فى نهايه الأرب ج 17 ص 165 ملخص عنه.

الأخماس. و كانت الصدقات على حدتها، أهل الفى ء بمعزل عن الصدقه. و أهل الصدقه بمعزل عن الفى ء.

و كان يعطى الصدقه اليتيم، و المسكين، و الضعيف؛ فإذا احتلم اليتيم نقل إلى الفى ء، و أخرج من الصدقه، و وجب عليه الجهاد؛ فإن كره الجهاد و أباه لم يعط من الصدقه شيئا، و خلوا بينه و بين أن يكتسب لنفسه.

و كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لا يمنع سائلا؛ فأتاه رجلان يسألانه من الخمس؛ فقال: إن شئتما أعطيتكما منه، و لاحظ فيها لغنى، و لا لقوى مكتسب إلخ) (1).

و قال البلاذرى: (و قسم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الغنائم. و أخذ صفيّه قبل القسمه. ثم جزّأ الغنائم خمسه أجزاء، ثم أقرع عليها، و لم يتخيّر، فأخرج الخمس، و أخذ سهمه مع المسلمين لنفسه، و فرسه. و كان له صلى الله عليه و آله وسلم صفى من المغنم، حضر أو غاب، قبل الخمس: عبد، أو أمه، أو سيف، أو درع) (2).

مده غيبته صلى الله عليه و آله وسلم و تاريخ عودته:

اشاره

قالوا: و كانت غيبته صلى الله عليه و آله وسلم فى هذه الغزوه ثمانيه و عشرين يوما (3).

و قدم المدينه لهلال شهر رمضان المبارک (4).5.

1- راجع: المغازى للواقدى ج 1 ص 410 و 411 و 412.
2- أنساب الأشراف للبلاذرى ج 1 ص 341/ 342.
3- تاريخ الخميس ج 1 ص 473 و السيره الحلبيه ج 2 ص 291 و سيره مغلطاى ص 55 و التنبيه و الإشراف ص 215 و طبقات ابن سعد ط صادر ج 2 ص 65 و نهايه الأرب ج 17 ص 165 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 110.
4- تاريخ الخميس ج 1 ص 473 و السيره الحلبيه ج 2 ص 291 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 65.

و قبل أن نواصل الحديث عن سيره الرسول الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم، نتوقف قليلا لنسجل بعض ما نرى ضروره لتسجيله هنا، فنقول:

1- المريسيع ضربه موفقه لقريش:

و إذا كانت غزوه المريسيع قد أسفرت عن نتائج حاسمه إلى هذا الحد، فإن ذلک يعتبر ضربه موفقه لنفوذ و كبرياء قريش لأنها قد جاءت فى منطقه كانت إلى الأمس القريب تقع فى نطاق النفوذ المكى إن صح التعبير، و لا أقل من أنها من المواقع المتقدمه فى خط الدفاع عن طاغوت الشرک المتمثل فى قريش و من تبعها، و تحالف معها، فى مكه و غيرها، مما قرب منها أو بعد عنها.

و من جهه ثانيه، فإن الطريقه التى تمت بها هذه الضربه القاسيه، و النتائج التى أسفرت عنها، لا بد أن تقنع الكثيرين بأن الوقوف فى وجه هذا المد العارم يكاد يلحق بالممتنعات.

و حتى قريش و مكه عموما فإنها قد باتت مقتنعه تماما أنها وحدها غير قادره على تحقيق نصر حاسم. و قضيه أحد هى الشاهد الحى على ذلک، خصوصا، و أن أحدا قد أظهرت وجود بعض الثغرات فى الصف الإسلامى، و تهيأت الفرصه لتسديد ضربه موجعه. و لكنها رغم ذلک أيضا قد عجزت عن تحقيق أى شى ء، بل هى قد خسرت بالإضافه إلى معنوياتها و روحياتها خسرت سمعتها و كثيرا من تحالفاتها. و تأتى هذه الضربات المتلاحقه هنا و هناک، فتزيد من قوه الإسلام و المسلمين، و تمعن فى إضعاف شوكه الشرک و المشركين:

فكان لا بد من استباق الأمور، و التحرک بسرعه قبل أن يبلغ السيل الزبى، و قبل أن يستكمل المسلمون قضم أطراف مكه، و حتى أطراف الجزيره، أو ما هو أبعد من ذلک ثم تصل النوبه إلى مكه نفسها، فيبتلعها التيار العارم، و يضربها الزلزال الهادم، حيث تتهاوى صروح الشرک و الفساد و يعم السلام و الهدى جميع العباد فى مختلف الأصقاع و البلاد.

و كان قرار مكه هو أنه لا بد أن يشاركها الآخرون فى مهمه القضاء على الإسلام و المسلمين.

و عمدت إلى حشد أكبر عدد ممكن من الناس من القبائل التى كان لها تحالفات معها. أو ممن شاركوها فى التآمر و البغى. و من شأن الكثره أن تقوى الضعيف، و تشجع الجبان، و تؤمن الخائف.

فكان أن تحزبت الأحزاب مع قريش، و قصدوا محمدا و المسلمين فى عقر ديارهم، ليجتثوهم من الجذور، و يقتلعوا منهم الآثار، و يخلوا منهم الديار.

فكانت غزوه الأحزاب (الخندق). و التى انتهت هى الأخرى بالفشل الذريع. و طاشت السهام، و خابت الآمال، و انقلب السحر على الساحر.

و كان فشل قريش فى هذه المره فشلا ذريعا، و منيت بهزيمه لا تشبه سائر الهزائم فقد كانت هزيمه مره و حقيقيه و أبديه أيضا.

و هذا بالذات هو ما يميز غزوه الخندق عما سواها. حتى قال النبى بعدها: الآن نغزوهم و لا يغزوننا. كما سنرى.

2- المستخلف على المدينه:

ذكر فيما تقدم: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد استخلف على المدينه زيد بن حارثه رحمه اللّه.

و يمكن المناقشه فى ذلک بما يلى:

أولا: سيأتى إن شاء اللّه: أن البعض يقول: إن زيد بن حارثه كان على الميمنه فى المريسيع (1)، فكيف يكون خليفه له صلى الله عليه و آله وسلم على المدينه؟

ثانيا: إن ابن هشام يقول: إنه صلى الله عليه و آله وسلم قد استخلف على المدينه أبا ذر الغفارى. و يقول آخرون: استخلف عليها نميله بن عبد اللّه الليثى (2). و قيل: أبارهم الغفارى (3).

إلا أن تكون كلمه أبى رهم تصحيف لكلمه أبى ذر. و لم نجد أبارهم الغفارى فى جمله الصحابه المترجم لهم.

و هذا الذى ذكر من توليه أبى ذر على المدينه فى غياب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم عنها لا يتلاءم مع ما رووه عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، أنه قال لأبى ذر:3.

1- حبيب السير ج 1 ص 357.
2- راجع: البدايه و النهايه ج 4 ص 156 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 297. و راجع: السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 266 و السيره الحلبيه ج 2 ص 279 و زاد المعاد ج 2 ص 112 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 302 و نهايه الأرب ج 17 ص 164 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 33 و يظهر منه أنه يرجح ولايه أبى ذر، لكونه ذكر نميله بلفظ قيل.
3- الجامع للقيروانى ص 283.

إنى أراک ضعیفا، فلا تأمرنّ علی اثنین (1).

إلا أن یقال: إنه صلی الله علیه و آله وسلم إنما قال له ذلک بعد أن اختبره، و عرف أمره ..

علی أن هذا الحدیث تفوح منه رائحه الکید السیاسی لأبی ذر، الذی کان الشوکه الجارحه فی أعین الذین یمسکون بزمام السلطه و قد جعلوا مال اللّه دولا، و اتخذوا عباد اللّه خولا، و قد کان له معهم مواقف جریئه فضحتهم، و أظهرت زیفهم للأجیال کلها.

3- سعد بن معاذ فارسا:

و تقدم أن الواقدی قد ذکر سعد بن معاذ فی جمله من کان معه فرس فی حرب المریسیع، مع أننا قدمنا ما یثبت أن المریسیع کانت بعد بنی قریظه، التی مات فیها سعد بن معاذ:

4- عمر علی مقدمه الجیش:

و لا ندری هل نصدق أم نکذب ما زعمه الدیار بکری من أن عمر بن الخطاب کان علی مقدمه الجیش. إذ من الواضح: أن من یکون علی المقدمه یکون هو رمز صمود الجیش، و لا بد أن یکون من الفرسان المعروفین الذین یرهب جانبهم، و لم یکن عمر بن الخطاب ذلک الرجل الذی له هذه الخصوصیه، بل هو فی ما یناقضها أذکر و أشهر، و قد أکد هو نفسه هذه الحقیقه بفراره المتعاقب فی حرب أحد، و الأحزاب،4.

1- أمالی الطوسی ص 384 المجلس الثالث عشر ط سنه 1414 نشر دار الثقافه- قم إیران و صحیح مسلم ج 6 ص 6 و 7 و سنن النسائی ج 6 ص 255 و سنن أبی داود- کتاب الوصایا ح 4.

و ربما فی قریظه أیضا، مع عدم ظهور أی تمیّز له فی حرب بدر، بل لعل الذین کانوا إذا حمی الوطیس یلوذون برسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فی بدر- کما قال علی علیه السلام- هم هذا الرجل و أمثاله.

و عدا عن ذلک کله، فإنه لم یظهر منه و لم یؤثر عنه إلی حین موت رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أیه مواقف حربیه شجاعه، بل عرف عنه الفرار فی کل مواطن الشده و الحرج فی الحروب کلها. و لیس ما جری فی خیبر و حنین عن أسماعنا ببعید.

و کلمه أخیره نقولها هنا و هی: أنه إذا کان المقصود من جعله علی المقدمه هو جعله أمیرا علی الجیش کله، فذلک مما لا ریب فی کونه کذبا، بعد أن قدمنا ما یدل بصوره قاطعه علی أن علیا أمیر المؤمنین کان صاحب لواء و رایه رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فی المواطن کلها، باستثناء غزوه تبوک. فراجع أوائل غزوه أحد، من هذا الکتاب.

5- رایه المهاجرین کانت مع من؟!

و قد تقدم أیضا: أن رایه المهاجرین کانت مع أبی بکر، و نحن نشک فی ذلک. لما یلی:

1- قال خواند أمیر: إنه صلی الله علیه و آله وسلم أعطی رایه المهاجرین لعلی (ع)، و رایه الأنصار لسعد بن عباده، و عمر علی المقدمه، و علی المیمنه زید بن حارثه، و علی المیسره عکاشه بن محصن (1).

لکن قد تقدم: أن البعض یقول: إنه صلی الله علیه و آله وسلم استخلف زید بن حارثه علی المدینه فی هذه الغزوه (2).ت.

1- حبیب السیر ج 1 ص 357.
2- أنساب الأشراف ج 1 ص 342 و ثمه مصادر أخری تقدمت.

2- ذكر البعض: أن رايه المهاجرين كانت مع عمار بن ياسر (1).

أما لواء الجيش و رايته فقد كانتا مع على أمير المؤمنين، حسبما أثبتناه فى غزوه بدر و أحد.

6- المقتولون من بنى المصطلق:

و أما عن المقتولين من بنى المصطلق، فقد:

قالوا: إن عليا عليه السلام قتل منهم رجلين: مالكا، و ابنه (2).

و قتل أبو قتاده: صاحب لواء المشركين. و كان الفتح (3).

و نحن لا نستطيع تأكيد ذلك أو نفيه. فالمغرضون يهمهم التلاعب فى بعض الأمور، و قد يكون هذا منها.

7- عدد الأسرى و السبايا:

أما بالنسبه لعدد الأسرى و السبايا فقد تقدم أنهم مئتا أهل بيت8.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 279 و المغازى للواقدى ج 1 ص 407 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 297 و البدايه و النهايه ج 4 ص 92 و راجع: السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 266 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 48.
2- تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 263 و حبيب السير ج 1 ص 358 و المغازى للواقدى ج 1 ص 407 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 306 و البدايه و النهايه ج 4 ص 158 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 302 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 48.
3- حبيب السير ج 1 ص 358 و المغازى للواقدى ج 1 ص 407 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 48.

و بعضهم يقول: إنهم كانوا سبع مئه (1).

و قيل: إنهم كانوا أكثر من سبع مئه، و كانت بره بنت الحارث سيد بنى المصطلق فى السبى (2).

و ليس ثمه تناف بين هذه النصوص فإن مئتى أهل بيت قد يكون عددهم سبع مئه، أو أكثر من ذلک.

8- قتال الملائكه فى المريسيع:

و يقولون: (كان رجل منهم ممن أسلم و حسن إسلامه يقول: لقد كنا نرى رجالا بيضا على خيل بلق، ما كنا نراهم قبل و لا بعد) (3).

و لكننا لا نكاد نطمئن لصحه هذه المقوله، التى لم ينقلها إلا رجل مجهول الهويه منهم، رغم كثره من أسلم منهم: فكيف تفرد ذلک الرجل بنقل هذا الأمر الغريب الذى تتوفر الدواعى على نقله من كل من يراه؟! حتى و لو كان لم يتشرف بدين الإسلام أصلا؟!

و بعد، فما هو وجه الحاجه لقتال الملائكه هنا، مع أنه لم يكن ثمه داع إلى ذلک. حيث لم يتعرض المسلمون لخطر يستدعى التدخل الإلهى، بواسطه الامداد بالملائكه؟!

إلا أن يقال: إن ذلک يجعل المشركين يندفعون إلى الاسلام، و لا يشتدون فى حربهم ضد المسلمين.7.

1- راجع: السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 266.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 279.
3- السيره الحلبيه ج 2 ص 285 و راجع: حبيب السير ج 1 ص 358 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 215 و المغازى للواقدى ج 2 ص 409 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 47.

9- من قتل من المسلمين:

و قد تقدم أنه لم يقتل من المسلمين سوى رجل واحد. و الظاهر:

أنه هشام بن صبابه (ضبابه)، الذى قاتل مع المسلمين فى المريسيع حتى أمعن. و كان قد أسلم. و قد قتله أنصارى اسمه أوس، من بنى عمرو بن عوف، كما يقوله الواقدى بطريق الخطأ، قتله و هو يرى أنه من العدو.

و كان هشام قد خرج فى طلب العدو، فرجع فى ريح شديده و عجاج (1).

ثم قدم أخوه مقيس فى سنه خمس من مكه، متظاهرا بالإسلام، و طلب ديه أخيه هشام، فأقام عند رسول اللّه غير كثير، ثم عدا على قاتل أخيه، فقتله، ثم رجع إلى مكه مرتدا (2) فأهدر النبى صلى الله عليه و آله وسلم دمه فقتل يوم فتح مكه (3). و هو متعلق بأستار الكعبه.4-

---

1- راجع المصادر التاليه: المغازى للواقدى ج 1 ص 407 و 408 و تاريخ الخميس ج 1 ص 470/ 471 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 266 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 192 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 33 و البدايه و النهايه ج 4 ص 156 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 298 و راجع: الإصابه ج 3 ص 603.
2- تاريخ الخميس ج 1 ص 473 و السيره الحلبيه ج 2 ص 285 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 194 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 263 و تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 164 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 305/ 306 و البدايه و النهايه ج 4 ص 156/ 157 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 298 و المغازى للواقدى ج 1 ص 408 و بهجه المحافل ج 1 ص 241/ 242.
3- السيره الحلبيه ج 2 ص 285 و راجع: تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 164-

و نزل فيه قوله تعالى: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً، فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ الآيه (1).

و نقول:

1- قولهم: إن قدوم مقيس بن ضبابه كان سنه خمس، لا ينسجم مع ما قدمناه من أن غزوه المريسيع كانت سنه ست. و بعدها كان قدوم مقيس، إذا فرض أن أخاه الذى جاء لأخذ ثأره و ديته قد قتل بعد المريسيع.

2- يقول النص الآنف الذكر: أن آيه سوره النساء: من يقتل مؤمنا متعمدا، قد نزلت فى مقيس هذا. مع أنهم يقولون: إن هذه الآيه قد نزلت بعد المريسيع بعده سنوات، فقد روى عن ابن عباس: أنها فى آخر ما نزل، و لم ينسخها شى ء حتى قبض رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم (2) فكيف تأخر نزولها عن الحدث الذى نزلت من أجله.

3- قد ذكر النص المتقدم أن أنصاريا اسمه أوس و هو من بنى عمرو بن عوف قد قتل هشاما، لكونه خرج فى طلب العدو، فرجع فى ريح شديده و عجاج، فقتله مقيس بأخيه، مع أن نصا آخر يقول: إن النبى صلى الله عليه و آله وسلم بعث مقيسا و معه رجل من بنى فهر فى حاجه للنبى صلى الله عليه و آله وسلم ، فاحتمل مقيس الفهرى فضرب به الأرض، و رضخ رأسه بين حجرين.ر.

1- بهجه المحافل ج 1 ص 242 و الدر المنثور ج 2 ص 195.
2- الدر المنثور ج 2 ص 196 عن أحمد، و سعيد بن منصور، و النسائى، و ابن ماجه، و عبد بن حميد، و ابن جرير، و ابن المنذر، و ابن أبى حاتم، و الطبرانى، و النحاس فى ناسخه. و حديث آخر عن ابن عباس أيضا فى الدر المنثور ج 2 ص 196 عن عبد بن حميد، و البخارى، و ابن جرير.

و أوضح نص آخر ذلک فقال: إن الفهری کان رجلا من قریش، أرسله النبی صلی الله علیه و آله وسلم معه إلی بنی النجار بقباء (1).

4- و هذا النص یقول: إن رجلا اسمه أوس قد قتل هشاما، فقدم أخوه من مکه مطالبا بدیته.

مع أن نصا آخر یقول: إن هذین الأخوین قد أسلما و کانا بالمدینه، فوجد مقیس أخاه قتیلا فی بنی النجار؛ فانطلق إلی النبی صلی الله علیه و آله وسلم فأخبره بذلک.

فأرسل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم معه رجلا من بنی فهر من قریش، إلی بنی النجار بقباء؛ أن ادفعوا إلی مقیس قاتل أخیه إن علمتم ذلک، و إلا فادفعوا إلیه الدیه.

فقالوا: إنهم لا یعلمون له قاتلا، و أعطوه دیته مئه من الإبل.

فرجع هو و الفهری من قباء، فوسوس إلیه الشیطان بأن یقتل الفهری، فتغفله، فرماه بصخره فشدخه، و ارتد عن الإسلام، و رکب بعیرا، و ساق بقیتها إلی مکه. و قال فی ذلک شعرا (2).

و لعل هذه الروایه هی الأرجح بملاحظه ما ذکرناه آنفا فی تاریخ نزول آیه سوره النساء.ی.

1- راجع: الدر المنثور ج 2 ص 195 عن ابن جریر و ابن المنذر و عن ابن أبی حاتم و البیهقی فی شعب الإیمان عن ابن عباس، و عن سعید بن جبیر و راجع الإصابه ج 3 ص 603 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 242 عن تفسیر البغوی.
2- راجع: الدر المنثور ج 2 ص 195/ 196 عن ابن أبی حاتم، و عن البیهقی فی شعب الإیمان. و راجع: الإصابه ج 3 ص 603 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 242 عن تفسیر البغوی.

10- للفارس ثلاثه أسهم!!

قد تقدم قولهم: إنه صلى الله عليه و آله وسلم أعطى من الغنائم للفرس سهمين و لصاحبه سهما، فيصير المجموع ثلاثه أسهم. و أعطى للراجل سهما واحدا.

و قد تحدثنا فى غنائم بنى قريظه: أن هذا لا يصح، و أن الصحيح هو أنه صلى الله عليه و آله وسلم كان يعطى للفارس سهمين، أحدهما له و الآخر لفرسه.

فراجع ما ذكرناه هناک إن شئت.

11- هل أغار النبى عليهم و هم غارون؟!

و فى الصحيحين و غيرهما، عن ابن عمر: أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم أغار على بنى المصطلق، و هم غارون، و أنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، و سبى ذراريهم و هم على الماء (1). و كان ابن عمر فى الجيش كما ذكره البلاذرى.

قالوا: و الأول أثبت (2) أى أنه لم يغر عليهم و هم غارون.:-

1- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 470/ 471 و المغازى للواقدى ج 1 ص 407/ 408 و السيره الحلبيه ج 2 ص 285 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 33 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 192 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 64 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 215 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 109 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 298 و البدايه و النهايه ج 4 ص 156 و فتح البارى ج 5 ص 23 و صحيح البخارى ج 2 ص 54 و صحيح مسلم ج 5 ص 139 و شرح النووى على صحيح مسلم ج 12 ص 36 و أنساب الأشراف ج 1 ص 342.
2- طبقات ابن سعد ج 2 ص 64 و المغازى للواقدى ج 1 ص 407 و راجع:-

و لعل سبب كونه هو الأثبت هو عدم صحه ما ذكر من قتل مقاتلتهم؛ لأن بنى المصطلق قد بقوا بعد ذلک على كثرتهم، و انتشارهم. و قتل مقاتلتهم معناه أن لا تقوم لهم قائمه بعد ذلک.

12- استرقاق العرب:

قد تقدم أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أمر بالأسارى، فكتفوا، و استعمل عليهم بريده (رض)، ثم فرق صلى الله عليه و آله وسلم السبى؛ فصار فى أيدى الناس (1).

قال الحلبى: (و فى هذا دليل لقول إمامنا الشافعى (رض) فى الجديد: يجوز استرقاق العرب. لأن بنى المصطلق عرب من خزاعه.

خلافا لقوله فى القديم: إنهم لا يسترقون لشرفهم. و قد قال فى الأم: لو أنا نأثم بالتمنى لتمنينا أن يكون هكذا، أى عدم استرقاقهم. أى لا يجوز الرق على عربى) (2).

و نقول: إن الشافعى و إن كان قد أصاب حين قال بجواز استرقاق العرب، خلافا لقوله القديم: إلا أنه فى كتابه الأم يعود ليستسلم لمشاعره فى التمييز العنصرى، الذى كرسه عمر بن الخطاب فى أقواله و تشريعاته حين تمنى عدم استرقاق العرب، و عدم جواز الرق على عربى، و كأنه لا يعجبه الحكم الإلهى الصائب، و يجد فى نفسه حرجا مما قضى اللّه و رسوله.0.

1- و راجع أيضا: السيره الحلبيه ج 2 ص 280.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 280.

13- فداء الأسرى موضع شک:

قد تقدم: أنهم يقولون: إن أهالى الأسرى قدموا فافتدوهم. و إن المرأه و الذريه افتدوا بست فرائض، و قدموا المدينه ببعض السبى، فقدم عليهم أهلوهم فافتدوهم. فلم تبق امرأه من بنى المصطلق إلا رجعت إلى قومها.

مع أنهم يذكرون: أن جميع بنى المصطلق قد أسروا، و لم يفلت منهم أحد حسبما تقدم.

و نكاد نلمح من خلال تأكيداتهم على اطلاق سراحهم فورا: أن البعض لا يرتاح لأسر بنى المصطلق الذين هم عرب.

و يزعجه جدا أن تسبى نساؤهم، و لعل الفقره الأخيره المتقدمه:

فلم تبق امرأه من بنى المصطلق إلا رجعت إلى قومها. تشير إلى ذلک الانزعاج، و إلى الحرص على إبعاد شبح استرقاق العرب.

و نعتقد: أن السبب فى ذلک هو سياسات الخليفه الثانى تجاه العرب، و هو القائل: ليس على عربى ملک (1) و كره أن يصير السبى سنه على العرب (2) و قد أعتق سبى اليمن و هن حبالى، و فرق بينهن و بين من اشتراهن (3) و أعتق كل مصلّ من سبى العرب، و أوصى بعتق كل9.

1- الأموال ص 197 و 198 و 199 و الإيضاح ص 249 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 549 و سنن البيهقى ج 9 ص 73 و 74 و نيل الأوطار ج 8 ص 150 و المسترشد فى إمامه على عليه السلام ص 115 و قضاء أمير المؤمنين عليه السلام ص 264 و راجع: المصنف للصنعانى ج 10 ص 103 و 105 و ج 7 ص 278 و 279 و النظم الإسلاميه لصبحى الصالح ص 463.
2- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 139.
3- الإيضاح ص 249.

عربی (1).

و سیاسات عمر هذه معروفه عنه. و قد فصلنا القول فیها فی کتابنا: سلمان الفارسی فی مواجهه التحدی فلیراجعه من أراد.

14- جویریه بنت الحارث:

و یقولون: إن علیا علیه السلام کان قد أسر جویریه بنت الحارث بن أبی ضرار الخزاعیه، ثم المصطلقیه (2). و کانت متزوجه من ابن عمها عبد اللّه، کذا فی السمط الثمین. و فی غیره: اسمه الشغر بن مسافع.

و قتل فی غزوه المریسیع (3). و قال البعض: کانت تحت مسافع بن صفوان (4). و تحت صفوان بن مالک (5) و لا یهمنا تحقیق ذلک.

و یقولون: إنها وقعت فی سهم ثابت بن قیس بن شماس، أو ابن عم له، أو فی سهمهما معا. فکاتبته. ثم سألت رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم إعانتها، فأدی صلی الله علیه و آله وسلم عنها، و تزوجها و هی بنت عشرین سنه. و کان اسمها بره، فحوله صلی الله علیه و آله وسلم إلی جویریه. کره أن یقال: خرج من عند بره. کذا فی المشکاه (6).ص-

---

1- راجع: المصنف للصنعانی ج 8 ص 380 و 381 و ج 9 ص 168 و راجع: المسترشد فی إمامه علی علیه السلام ص 115.
2- السیره الحلبیه ج 2 ص 280 کشف الیقین ص 136 و فیه: أن علیا علیه السلام أیضا قتل مالکا و ابنه.
3- تاریخ الخمیس ج 1 ص 474 و راجع: الإصابه ج 4 ص 266.
4- الإصابه ج 4 ص 266 و الاستیعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 4 ص 265 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 207.
5- الإصابه ج 4 ص 265 عن ابن سعد، عن الواقدی.
6- راجع: ما تقدم کلا أو بعضا فی المصادر التالیه: تاریخ الخمیس ج 1 ص-

و عن عمر بن الخطاب: أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم كان يقسم لها كما يقسم لنسائه و ضرب عليها الحجاب (1).

و يذكر أيضا: أن ميمونه بنت الحارث الهلاليه، و زينب بنت جحش، و زينب بنت أبي سلمه، كانت أسماؤهن أيضا: بره؛ فغيّره رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم (2).

و زعم البعض أيضا: أن ثابت بن قيس جعل لابن عمه نخلات له فى المدينه مقابل حصته فى بره، ثم كاتبها على تسع أواق (3) فأداها عنها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، و تزوجها.4.

1- المغازى للواقدى ج 1 ص 413.
2- تاريخ الخميس ج 1 ص 474 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 280 و الروض الأنف ج 4 ص 19 و راجع: الإصابه ج 4 ص 250 و 251 و 265 و 313 و 411 و 417 و 266 عن صحيح مسلم و الاستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ص 261 و 314 و 319 و 405.
3- السيره الحلبيه ج 2 ص 280 و راجع: المغازى للواقدى ج 1 ص 410-412 و راجع: طبقات ابن سعد ج 2 ص 64.

زواج النبی صلی الله علیه و آله وسلم من جویریه بروایه عائشه:

اشاره

و نذکر هنا حدیث عائشه حول زواج النبی صلی الله علیه و آله وسلم ببره هذه، فهی تقول:

کانت جویریه امرأه ملاحه تأخذها العین. لا یکاد یراها أحد إلا ذهبت بنفسه، فجاءت تسأل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فی کتابتها. فلما قامت علی الباب؛ فرأیتها کرهت مکانها، و عرفت: أن رسول اللّه سیری منها مثل الذی رأیت. فقالت: یا رسول اللّه، أنا جویریه بنت الحارث، سید قومه. و کان من أمری ما لا یخفی علیک، و وقعت فی سهم ثابت بن قیس بن شماس، و إنی کاتبته علی نفسی، فجئت أسألک فی کتابتی.

فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : فهل لک فیما هو خیر لک؟!

فقالت: و ما هو یا رسول اللّه؟!

قال: أؤدی عنک کتابتک و أتزوجک.

قالت: قد فعلت.

فأدی عنها کتابتها، و أعتقها، و تزوجها.

قالت: فتسامع الناس: أن رسول اللّه قد تزوج جویریه، فأرسلوا ما فی أیدیهم من السبی، فأعتقوهم، و قالوا: أصهار رسول اللّه لا ینبغی أن تسترق.

قالت: فما رأینا امرأه کانت أعظم برکه منها.

و أعتق بسببها مئه أهل بیت من بنی المصطلق.

خرجه بهذا السیاق أبو داود (1). و اعتبر الواقدی هذا الحدیثص-

1- تاريخ الخمس ج 1 ص 474 و السيره الحلبيه ج 2 ص 280 و راجع ص-

هو الأثبت (1).

و نقول:

لقد توالت على هذه الروايه العلل و الأسقام، و ظهرت الاختلافات و التناقضات بينها و بين سائر الروايات فى أكثر الموارد، بصوره ملفته و مثيره للعجب.

و فى محاوله منا لاستعراض جانب من هذه الاختلافات نقول:

أولا: هل تزوج صلى الله عليه و آله وسلم جويريه لجمالها؟!

لقد ظنت عائشه أن جمال جويريه سوف يؤثر على مشاعر النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، و أحاسيسه، و يدعوه إلى اتخاذها زوجه، فكرهتها لأجل ذلک.

و نحن و إن كنا لا نستغرب غيره عائشه هذه، فقد لمسناها منها2.

1- المغازى للواقدى ج 1 ص 412.

بالنسبه إلى جميع زوجاته صلى اللّه عليه و آله و سلم، حيث كانت تغار منهن، و تحسدهن، و تكرههن، و تدبر فى الخفاء للكيد لهن. كما دلت عليه النصوص التاريخيه و الحديثيه المتضافره و المتواتره.

كما أننا لا ننكر على النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم أن يتزوج المرأه ذات الجمال، فإن ذلک هو ما تقتضيه الجبله الإنسانيه، و يدعو إليه الذوق السليم، و الطبع السوى. و هو أيضا ما حبذته نصوص الشريعه الإلهيه السمحه.

إلا أننا ننكر على عائشه أن تفكر هى أو غيرها: أن الجمال و الجمال فقط هو المعيار و الفيصل فى إقدام النبى صلى الله عليه و آله وسلم أو إحجامه فى هذا المجال. فإنه هو نفسه صلى اللّه عليه و آله قد ذكر: أن ثمه معايير أخرى إسلاميه و إنسانيه هى التى تتحكم فى القرار الحاسم فى أمر الزواج.

و الذى يظهر لنا هو أن عائشه- كما يظهر فى موارد كثيره- كانت تنظر إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم، و كأنه رجل عادى جدا، تستخفّه فتأسره مسحه جمال عارضه، و ينشدّ و ينجذب إليها، دون اختيار، فتفرض عليه موقفا هنا، و تصرفا هناک، تماما كما هو الحال بالنسبه لأى مراهق ناشى ء، تثيره غرائزه، و تسيطر عليه أهواؤه و شهواته.

و حاشا نبى الإسلام الأعظم صلى اللّه عليه و آله و سلم أن تصدق فيه ظنون عائشه و أوهامها، و هو النبى المعصوم، الذى لا شک فى طهارته، و نبله، و كبر عقله، و بعد نظره، و عزوفه عن الدنيا، بكل ما فيها من زبارج و بهارج و مغريات. لا سيما و أنه يقترب من سن الستين، الذى يكون فيه حتى الإنسان العادى قد تجاوز سن المراهقه، و بدأ يتجه نحو عقلنه طموحاته، و السيطره عليها. فكيف بنبى الإسلام الأكرم صلى

اللّه علیه و آله و سلم.

ثانیا: التناقض و الاختلاف فی أمر جویریه:

هناک تناقضات کثیره فی قصه جویریه هذه، نذکر منها ما یلی:

1- هذه الروایه تقول: إن الناس حین عرفوا بأن النبی صلی الله علیه و آله وسلم تزوجها أرسلوا ما فی أیدیهم من أسری بنی المصطلق.

و عند الواقدی: (فلما أعتقنی و تزوجنی و اللّه ما کلمته فی قومی حتی کان المسلمون هم الذین أرسلوهم) (1).

و فی نص آخر: (فلما أعتقنی و تزوجنی ما شعرت إلا بجاریه من بنات عمی تخبرنی بفک الأسری، فحمدت اللّه تعالی) (2).

مع أن هناک ما یناقض ذلک کله. فقد قیل: جعل صلی الله علیه و آله وسلم صداقها عتق کل أسیر من بنی المصطلق (3).

و قیل: عتق أربعین من قومها (4).

و یقال: إنه أعتقها و تزوجها علی عتق مئه من أهل بیت قومها (5).2.

1- المغازی للواقدی ج 1 ص 412 و البدایه و النهایه ج 4 ص 159 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 303.
2- السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 267 و دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 50.
3- السیره الحلبیه ج 2 ص 2383 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 64 و دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 50 و المغازی للواقدی ج 1 ص 412.
4- الثقات ج 1 ص 263 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 64 و دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 50 و المغازی للواقدی ج 1 ص 412 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 303 و البدایه و النهایه ج 4 ص 159.
5- أنساب الأشراف ج 1 ص 341/ 342.

و قیل: إن النبی صلی الله علیه و آله وسلم وجه إلی أبیها، حین جاء بفدائها، ثم خطبها صلی الله علیه و آله وسلم و تزوجها، و أصدقها أربع مئه درهم (1).

و قال البعض: (کان الأسری أکثر من سبع مئه، فطلبته فیهم لیله دخل بها، فوهبهم لها) (2).

و قیل: بل جعل صداقها عتقها (3).

فأی ذلک کله نصدق یا تری.

2- متی و کیف تزوجها النبی صلی الله علیه و آله وسلم ؟ فهل تزوجها بعد قضائه عنها مال کتابتها، کما ذکرت روایه عائشه؟

أم أن أباها هو الذی افتداها من ثابت بن قیس، ثم خطبها النبی صلی الله علیه و آله وسلم إلیه، فزوجها إیاه (4)؟

أم أنه افتداها من رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم مباشره، حیث إنه کما یروی لنا ابن هشام و غیره: لما انصرف صلی الله علیه و آله وسلم من غزوه بنی المصطلق، و معه جویریه بنت الحارث، و کان بذات الجیش، دفع جویریه إلی رجل من الأنصار، و أمره بالاحتفاظ بها. و قدم صلی الله علیه و آله وسلم المدینه.

فأقبل أبوها الحارث بن أبی ضرار بفداء ابنته، فلما کان بالعقیق نظر إلی الإبل التی جاء بها للفداء، فرغب فی بعیرین منها، فغیبهما فی شعب من شعاب العقیق. ثم أتی إلی النبی صلی الله علیه و آله وسلم فقال: یا محمد، أصبتم ابنتی، و هذا فداؤها.2.

1- تاریخ الخمیس ج 1 ص 474 و السیره الحلبیه ج 2 ص 282 و 283 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 207 و ستأتی بقیه المصادر لذلک.
2- الجامع للقیروانی ص 284 و راجع: السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 266.
3- تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 53.
4- المغازی للواقدی ج 1 ص 412.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق فى شعب كذا و كذا؟

فأسلم الحارث حينئذ، و أسلم معه ابنان له، و ناس من قومه؛ و أرسل إلى البعيرين فجاء بهما، و دفع الإبل إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم . و دفعت إليه ابنته جويريه فأسلمت، و حسن إسلامها.

فخطبها إلى أبيها؛ فزوجه إياها، و أصدقها أربع مئه درهم.

و كانت قبله تحت ابن عم لها يقال له: عبد اللّه (1).

و نص رابع يذكر: أن النبى أمر الحارث أن يخبر ابنته بإسلامه، فأخبرها، ثم طلب منها أن لا تفضح قومها بالرق. فاختارت اللّه و رسوله، فرضى أبوها بذلک (2). فأعتقها صلى الله عليه و آله وسلم ، و جعلها فى جمله أزواجه (3).

3- و عن فداء جويريه نقول:

هل اشترى النبى صلى الله عليه و آله وسلم جويريه من ثابت بن قيس (4)؟

أم أنه صلى الله عليه و آله وسلم أدى عنها كتابتها ثم تزوجها كما تقول روايه عائشه؟0.

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 474/ 475 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 308 و السيره الحلبيه ج 2 ص 282/ 283 و راجع: السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 303 و البدايه و النهايه ج 4 ص 159 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 51 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 267.
2- السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 267 و راجع: كشف اليقين ص 136 المناقب لابن شهر آشوب ج 1 ص 253 ط دار الأضواء.
3- راجع المصادر المتقدمه باستثناء دحلان.
4- تاريخ الخميس ج 1 ص 274 و السيره الحلبيه ج 2 ص 280.

أم أن ثابت بن قيس وهبها للنبى صلى الله عليه و آله وسلم (1).

أم النبى صلى الله عليه و آله وسلم أخذها من السبى، فلما بلغ ذات الجيش دفعها إلى رجل من الأنصار ليحتفظ بها، كما تقدم عن ابن هشام و غيره؟!

أم أن أباها هو الذى افتداها من ثابت بن قيس (2).

أو من رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم (3).

4- ثم هل تزوجها النبى بعد رجوعه إلى المدينه كما تشير إليه الروايات المتقدمه؟

أم أنه صلى الله عليه و آله وسلم تزوجها- كما تقول عائشه- حين كان لا يزال على ماء المريسيع؟! كما صرح به البعض (4).

أو تزوجها فى الطريق (5).

و حسبنا ما ذكرناه من تناقضات و اختلافات، و من أراد استقصاء ذلک فيمكنه المراجعه للروايات و المقارنه بينها.

ثالثا: تغيير اسم بره إلى جويريه:

ذكرت الروايات المتقدمه: أنه صلى الله عليه و آله وسلم غيّر اسمها من برّه إلى:4.

1- حبيب اليسر ج 1 ص 358.
2- المغازى للواقدى ج 1 ص 412.
3- تقدمت مصادر ذلک حين ذكرنا للتناقضات و الاختلافات تحت رقم 2.
4- راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 280 و 281 و 282 و فى 285 عن جويريه نفسها ما يدل على ذلک.
5- تاريخ الخميس ج 1 ص 474.

جويريه (1) و ذلک لأنه کره أن يقال: خرج من عند بره.

و نقول: إننا لا ندری ما وجه کراهته صلی الله علیه و آله وسلم ذلک، فإنه اسم حسن الإيقاع، و مقبول الإيحاء و الدلاله.

کما أننا لا ندری لماذا اقتصر صلی الله علیه و آله وسلم علی تغيير اسم ميمونه، و زينب بنت جحش، و بنت أم سلمه، بالإضافه إلی جويريه؟ و لم يأمر بتغيير اسم باقی من سمّين ببره. فلم يغير اسم بره بنت أبی نجراه و بره بنت سفيان السلميه، أخت أبی الأعور. و بره بنت عامر بن الحارث.

و غيرهن.

بل إنه صلی الله علیه و آله وسلم لم يغير اسم إحدی جواريه، التی کان اسمها بره أيضا (2).

و لا ندری أخيرا، لماذا لم يکره الناس هذا الاسم، فلم يبادروا إلی تغييره من عند أنفسهم. حين علموا بإصرار نبيهم الأکرم علی تغييره بالنسبه لهذه و تلک و سواها؟

ثم لماذا لم يمتنعوا عن التسميه به بعد ذلک.

رابعا: أبو جويريه:

قد ذکرت الروايات المتقدمه أن الحارث بن أبی ضرار هو الذی افتدی ابنته جويريه، ثم خطبها النبی صلی الله علیه و آله وسلم إليه، فزوجه إياها. الصحيح من السيره النبی الأعظم، مرتضی العاملی ج 11 313 رابعا: أبو جويريه: ..... ص : 31ر.

1- و قد تقدمت مصادر ذلک، فی أوائل الحديث عن جويريه، فراجع.
2- راجع: الإصابه ج 4 ص 250 و 251 و 254 و 411 و الاستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 4 ص 251 و 252 و 405 و غير ذلک کثير.

أبوها، و عمها، و زوجها، فوقعت فی سهم ثابت بن قیس إلخ ..) (1).

خامسا: تخییر جویریه:

جاء فی مرسل أبی قلابه بسند صحیح- کما یزعمون- أن النبی صلی الله علیه و آله وسلم سبا جویریه و تزوجها. فجاءها أبوها، فقال: إن بنتی لا یسبی مثلها فخل سبیلها.

فقال: أرأیت إن خیرتها أ لیس قد أحسنت؟!

قال: بلی.

فأتاها أبوها، فذکر لها ذلک؛ فقالت: اخترت اللّه و رسوله (2).

و فی نص آخر: أنه قال لها حین خیرها: یا بنیه لا تفضحی قومک.

قالت: اخترت اللّه و رسوله.

و نقول:

1- قد شکک البعض فی هذه الروایه علی أساس: أنه لا یعقل أن یأمره النبی صلی الله علیه و آله وسلم بتخییرها، بعد أن تزوجها (3). إلا إذا کان صلی الله علیه و آله وسلم یرید من وراء ذلک أن یثبت لأبیها: أنها لا توافق علی العیش فی أجواء الشرک و الانحراف.

و لکن یرد هذا قولهم: إن الحارث قد أسلم مع ابنین له.

2- قد تقدم: أن أباها و عمها و زوجها قتلوا فی غزوه2.

1- تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 53.
2- الإصابه ج 4 ص 265.
3- راجع: السیره الحلبیه ج 2 ص 282.

المریسیع (1).

3- إننا لا یمکن أن نصدق أن یأتی أبوها. الذی کان قد حشد تلک الحشود، و یکلّم النبی صلی الله علیه و آله وسلم بهذا الأسلوب الجاف، الممتلی ء بالعنجهیه.

4- إنه إذا کانت الروایات المتقدمه فی أول هذا الفصل قد صرحت بأن جمیع بنی المصطلق قد أسروا، و لم یفلت منهم أحد؛ فلا معنی لقولهم: إن أباها قدم علی النبی صلی الله علیه و آله وسلم بعد ذلک، و فدی ابنته. ثم تزوجها النبی صلی الله علیه و آله وسلم . أو أنه وجد ابنته قد تزوجت النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، فطلب منه أن یطلق سراحها. و انجر الأمر إلی تخییرها، فاختارت اللّه و رسوله. إلا أن یکون قد أطلق فی من أطلق فذهب، ثم عاد: أو أنه لم یکن فی جمله الأسری و لا القتلی، بل کان تمکن من النجاه بنفسه.

5- إنه إذا کان قد وجد ابنته معتقه و متزوجه من رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ؛ فلا معنی لأن یقول له: ابنتی لا یسبی مثلها. بعد أن زالت عنها آثار السبی. بالعتق، و بالزواج من أعظم رجل شرفا، و سؤددا و شأنا فی الجزیره العربیه، بل و فی العالم بأسره.

6- قد ذکرت الروایات المتقدمه: أن الحارث بن أبی ضرار قد أسلم مع ابنین له.

فما معنی أن یخیّر بعد هذا ابنته جویریه بین الإسلام و الشرک، لا سیما و أنها کانت قد تزوجته صلی الله علیه و آله وسلم و آمنت به و آمن به أبوها و أخواها. فلا یعقل: بعد هذا أن یطرح أبوها مع النبی و معها موضوع الانفصال عنه صلی الله علیه و آله وسلم ، و الالتحاق بأبیها.3.

1- تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 53.

كلمات أخيره حول جويريه:

يقول الدياربكرى: كانت جويريه عند النبى صلى الله عليه و آله وسلم خمس سنين، و عاشت بعده خمسا و أربعين سنه، و توفيت بالمدينه سنه خمسين. و فى روايه سنه ست و خمسين، و هى بنت خمس و ستين سنه، و صلى عليها مروان بن الحكم. و كان حاكما على المدينه من قبل معاويه (1).

ملاحظات لا بد من تسجيلها:

و نذكر القارى ء أخيرا بما يلى:

1- إن جويريه كانت من بيت عز و شرف، و قد عاشت حياتها بطريقه لا تنسجم، لا من قريب و لا من بعيد مع حياه الرق و العبوديه.

و الإسلام هو الذى يقول: ارحموا عزيز قوم ذلّ.

2- إنه صلى الله عليه و آله وسلم لا يريد لهذه المرأه أن تعيش حياه تشعر فيها بالمهانه فى ظل الإسلام، بل يريد لها أن تلمس: أن الإسلام يحترم إنسانيتها، و يحفظ لها كرامتها.

3- إن إكرام قومها و أبيها بها إن كان أبوها لم يقتل فى المريسيع قبل سببها لسوف يهيؤهم نفسيا للتفاعل مع تعاليم الإسلام، و الانسجام مع قيمه و مثله، لأنهم عاشوها واقعا حيا، تجسد موقفا و سلوكا. و كان له تأثير على حياتهم، و وجودهم، و مصيرهم.

4- إن علينا: أن لا ننسى أنه لم يكن من المصلحه القسوه على قوم هم من قبائل خزاعه التى كانت عيبه نصح لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم، بل كان لا بد من درء الخطر أولا، ثم تهيئه الأجواء5.

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 475.

لإعاده الاعتبار لهؤلاء الناس، الذين كان لهم موقف أكثر عقلانيه و واقعيه من غيرهم.

فماذا لو أنهم لمسوا: أن هذه الواقعيه منهم قد أثمرت ثمرات خيره، و صالحه و عزيزه. و استطاعت أن تغير من مسار و مصير هذه القبيله التى تنتمى إليهم، و لهم فيها أدنى ارتباط.

5- أما اللفته المثيره للاعجاب، فهى أن تكون جويريه قد رأت فى شخص رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم، الرجل القادر على أن يدرک مشكلتها، و أن يتعامل معها بواقعيه و بإنسانيه، و من خلال القيم المثلى، و بالطريقه الفضلى.

مع أن هذا الرجل هو نفسه الذى قاد الجيش الذى أسرها، و أنزل فى قومها الضربه المؤثره و المثيره ..

6- و لا شک أنها قد لمست فى الرسول الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم بعض ما حباه اللّه به من مزايا، و أكرمه به من خصال. و ربما تكون أيضا قد استجابت لعامل الشعور بالعزه، و الأنفه من أن تطلب المساعده من أى كان من الناس، فكان طموحها متناسبا تماما مع واقعيات حياتها فى بيت العزه و السؤدد، حين كان أبوها السيد المطاع فى قومه.

الفصل الثانى ليخرجن الأعز منها الأذل

اشاره

ص: 320

ليخرجن الأعز منها الأذل:

و يقول المؤرخون: إنه بعد أن هزم بنو المصطلق أزدحم على الماء- و كان قليلا- جهجاه بن سعد الغفاري- و كان أجيرا لعمر بن الخطاب، يقود له فرسه (1)- و سنان بن وبره (أو فروه) (أو أنس بن سيار كما فى القمى). و قال قتاده: (الجهنى) حليف عمرو بن عوف من الخزرج- و فى المدارک: كان حليفا لابن أبى- فاقتتلا؛ فأعان جهجاها رجل من فقراء المهاجرين، يقال له: جعال. و لطم وجه سنان؛ فاستغاث سنان: يا للأنصار، يا للخزرج و استغاث جهجاه: يا لكنانه، يا لقريش! أو قال: يا معشر المهاجرين.

و فى نص آخر: أن جهجاها ضرب سنانا، فسال الدم. و قيل:

كسعه، أى دفعه.

فتسارع إليهما القوم، و عمدوا إلى السلاح. فمشى جماعه من المهاجرين إلى سنان فقالوا: اعف عن جهجاه ففعل فسكنت الفتنه و انطفئت نائره الحرب.0.

1- ادعى البعض: أن جهجاها كان يريد أن يملأ قربا للنبى صلى الله عليه و آله وسلم ، و أبى بكر، و عمر فوجد الناس يزدحمون على الماء، فأمرهم بالإمساک ليملأ القرب المذكوره، فنازعه أنصارى كان أجيرا لابن أبى: السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 270.

زاد الحلبی و غیره قوله: فخرج رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، فقال: ما بال دعوی الجاهلیه، فأخبر بالحال؛ فقال: دعوها؛ فإنها منتنه. أو قال:

من دعا دعوی الجاهلیه کان من محشی جهنم. قیل له: و إن صام و صلی، و زعم أنه مسلم؟

قال: و إن صام و صلی، و زعم أنه مسلم.

و قال صلی الله علیه و آله وسلم لینصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن کان ظالما فلینهه؛ فإنه ناصر، و إن کان مظلوما فلینصره (1).

فسمع عبد اللّه بن أبی بالأمر؛ فغضب و عنده رهط من قومه، فیهم زید بن أرقم، ذو الأذن الواعیه، و هو غلام حدیث السن. فقال ابن أبی:

أفعلوها؟ قد نافرونا، و کاثرونا فی بلادنا؟! و قال: ما صحبنا محمدا إلا لنلطم؟ و اللّه، ما مثلنا و مثلهم إلا کما قال: سمن کلبک یأکلک. أما و اللّه، لئن رجعنا إلی المدینه لیخرجن الأعز منها الأذلّ.

یقصد بالأعز نفسه، و بالأذل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم .

ثم أقبل علی من حضر من قومه، فقال: هذا ما فعلتم بأنفسکم، أحللتموهم بلادکم، و قاسمتموهم أموالکم! أما و اللّه، لو أمسکتم عن جعال و ذویه فضل الطعام لم یرکبوا رقابکم، و لتحولوا إلی غیر بلادکم.

فلا تنفقوا علیهم حتی ینفضوا من حول محمد. قال دحلان: (و إلی ذلک أشار سبحانه و تعالی حکایه عنهم: لا تُنْفِقُوا عَلی مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّی یَنْفَضُّوا.

فقال له زید بن أرقم: أنت و اللّه الذلیل القلیل، المبغّض فی قومک، و محمد فی عزّ من الرحمان، و قوه من المسلمین.6.

1- السیره الحلبیه ج 2 ص 286.

فقال له ابن أبى: اسكت، فإنما كنت ألعب.

فمشى زيد بن أرقم، (و قيل: سفيان بن تيم) إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، فأخبره الخبر، و عنده عمر بن الخطاب، فقال عمر: دعنى أضرب عنقه يا رسول اللّه!

فقال: إذن ترعد آنف كثيره بيثرب.

فقال: إن كرهت أن يقتله مهاجرى، فأمر أنصاريا. أو قال له:

فمر عباد بن بشر بقتله.

و عند البعض: مر معاذا أن يضرب عنقه. قال العسقلانى: (و إنما قال ذلک لأن معاذ لم يكن من قومه) و ثمه نص آخر يقول: أو مر محمد بن مسلمه بقتله.

فقال: كيف يا عمر إذا تحدث الناس: أن محمدا يقتل أصحابه؟! و لكن آذن بالرحيل، و ذلک فى ساعه لم يكن يرتحل فيها. فارتحل الناس.

قال دحلان: (ثم سار رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم سيرا حثيثا، بحيث صار يضرب راحلته بالسوط فى مراقها).

و ذكروا أيضا: أنه صلى الله عليه و آله وسلم سار بالناس حتى أمسى، و ليلتهم حتى أصبح، و يوم ذاک حتى آذتهم الشمس. ثم نزل بالناس، فلم يلبثوا أن وجدوا مس الأرض، فوقعوا نياما. و ذلک ليشغلهم عن حديث الأمس.

و قالوا أيضا: إن الخزرج لاموا ابن أبى، فأنكر أن يكون قال شيئا، فلما سار رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بهم ذلک السير جاءه ابن أبى، فحلف أنه لم يقل شيئا.

لكن نصا آخر يذكر: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم هو الذى أرسل إلى ابن أبى، فأتاه، فقال: أنت صاحب هذا الكلام الذى بلغنى؟!

فقال عبد اللّه: و الذى أنزل علیک الکتاب، ما قلت شیئا من ذلک. و إن زیدا لکاذب.

أو قال له صلى الله علیه و آله وسلم : إن کانت سبقت منک مقاله، فتب. فحلف باللّه ما قال شیئا من ذلک.

و عند البخارى و الترمذى و غیرهما: أنه لما حلف ابن أبى و أصحابه للنبى صلى الله علیه و آله وسلم صدقهم و کذب زیدا.

قال زید: فأصابنى همّ لم یصبنى مثله، فجلست فى البیت (1).

قال دحلان: و أنزل اللّه فى حق عمر (رض): قُلْ لِلَّذِینَ آمَنُوا یَغْفِرُوا لِلَّذِینَ لا یَرْجُونَ أَیَّامَ اللَّهِ، لِیَجْزِیَ قَوْماً بِما کانُوا یَکْسِبُونَ. مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِنَفْسِهِ، وَ مَنْ أَساءَ فَعَلَیْها، ثُمَّ إِلى رَبِّکُمْ تُرْجَعُونَ (2).

قالوا: و کان عبد اللّه شریفا فى قومه عظیما، فقال من حضر من الأنصار من أصحابه:

یا رسول اللّه، شیخنا و کبیرنا، لا تصدق علیه کلام غلام، عسى أن یکون الغلام و هم فى حدیثه، و لم یحفظ ما قاله.

فعذره النبى صلى الله علیه و آله وسلم .

و فى الکشاف: (و قریب منه ما ذکره القمى) روى أن رسول اللّه صلى الله علیه و آله وسلم قال لزید: لعلک غضبت علیه.

قال: لا.

قال: فلعله أخطأ سمعک؟

قال: لا.5.

1- صحیح البخارى ج 3 ص 130 و 131 و الجامع الصحیح ج 5 ص 415.
2- سوره الجاثیه/ 14 و 15.

قال: فلعله شبه عليک؟

قال: لا.

و فشت الملامه لزيد فى الأنصار و كذبوه. و كان زيد يساير النبى صلى الله عليه و آله وسلم و لم يقرب منه بعد ذلک استحياء.

فلما سار رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم . لقيه أسيد بن حضير أو سعد بن معاذ كما فى حبيب السير. أو سعد بن عباده كما ذكره القمى، فحياه بتحيه النبوه، و سلم عليه. ثم قال: يا رسول اللّه، رحت فى ساعه منكره ما كنت تروح فيها؟!

فقال صلى الله عليه و آله وسلم : أما بلغک ما قال صاحبكم [صاحبک]، عبد اللّه بن أبى؟!

قال: و ما قال؟!

قال: زعم أنه إن رجع إلى المدينه أخرج الأعز منها الأذل.

فقال أسيد: (أو سعد) فأنت و اللّه يا رسول اللّه تخرجه إن شئت.

هو و اللّه الذليل، و أنت العزيز.

ثم قال: يا رسول اللّه، أرفق به، فو اللّه، لقد جاء اللّه بک، و إن قومه لينظمون له الخرز ليتوجوه؛ فإنه ليرى أنک قد استلبته ملكا.

و بلغ عبد اللّه بن عبد اللّه بن أبى ما كان من أبيه. فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فقال: يا رسول اللّه، بلغنى أنک تريد قتل عبد اللّه بن أبى، لما بلغک عنه، فإن كنت فاعلا فمرنى به، فأنا أحمل إليک رأسه، فو اللّه لقد علمت الخزرج ما كان بها رجل أبر بوالديه منى، و إنى أخشى أن تأمر به غيرى، فلا تدعنى نفسى أن أنظر إلى قاتل عبد اللّه بن أبى يمشى فى الناس؛ فأقتله؛ فأقتل مؤمنا بكافر، و أدخل النار.

فقال صلى الله عليه و آله وسلم : نرفق به، و نحسن صحبته ما بقى معنا.

قال العسقلانى: (فكان بعد ذلک إذا حدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبى صلى الله عليه و آله وسلم لعمر: كيف ترى إلخ) (1).

و فى روايه أخرى: (لما بلغ النبى صلى الله عليه و آله وسلم بغض قوم ابن أبى له قال صلى الله عليه و آله وسلم لعمر: كيف ترى يا عمر؟ إنى- و اللّه- لو قتلته يوم قلت، لأرعدت له أنوف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته.

فقال عمر (رض): قد- و اللّه- علمت، لأمر رسول اللّه أعظم بركه من أمرى) (2).ه-

---

1- راجع ما تقدم، باختصار أو بتفصيل فى المصادر التاليه: تاريخ الخميس ج 1 ص 471 و 472 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 299- 301 و البدايه و النهايه ج 4 ص 157 و 158 و سيره مغلطاى ص 55 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 33 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 303- 305 و السيره الحلبيه ج 2 ص 286- 288 و تاريخ الإسلام (المغازى) ص 218- 221 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 192/ 193 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 260- 262 و فتح البارى ج 8 ص 498 و زاد المعاد ج 2 ص 116 و تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 164 و 165 و حبيب السير ج 1 ص 359 راجع: طبقات ابن سعد ج 2 ص 65 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 110 و دلائل النبوه للبيهقى ج 4 ص 52- 58 و صحيح البخارى ج 3 ص 130 و 131 و الجامع الصحيح ج 5 ص 515- 518 و السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 270 و 271 و بهجه المحافل و شرحه ج 1 ص 242- 244 و تفسير القمى ج 2 ص و تفسير البرهان ج 4 ص 337/ 338 و الدر المنثور ج 6 ص 222- 226 عن مصادر كثيره جدا. و راجع أيضا ج 3 ص 258 عن ابن جرير، و ابن المنذر، و ابن أبى حاتم عن قتاده.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 294 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 263 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 305 و البدايه و النهايه ج 4 ص 158 و السيره-

قالوا: و لما دنوا من المدينه- و فی الوفاء: لما کان بینهم و بین المدینه یوم- تعجل عبد اللّه بن عبد اللّه بن أبی حتی أناخ علی مجامع طرق المدینه. فلما جاء عبد اللّه بن أبی قال له ابنه: وراءک!

قال: مالک، ویلک؟!

قال: لا و اللّه، لا تدخلها حتی یأذن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، و یعلم الیوم: من الأعز، و من الأذل!

فقال له: أنت من بین الناس؟!

فقال: نعم، أنا من بین الناس.

فانصرف عبد اللّه حتی لقی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ؛ فشکی إلیه ما صنع ابنه، فأرسل صلی الله علیه و آله وسلم إلی ابنه: أن خلّ عنه. فدخل المدینه (1).

و فی المنتقی: أنه قال لأبیه: لا أفارقک حتی تقرّ أنک الذلیل، و أن محمدا العزیز؛ فمر به رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، فقال: دعه فلعمری لنحسنن صحبته ما دام بین أظهرنا (2).

و فی نص آخر: أنه صار یقول: لأنا أذل من الصبیان. لأنا أذل من النساء، حتی جاء رسول اللّه، فقال له: خل عن أبیک (3).ن-

---

1- تاریخ الخمیس ج 1 ص 472 عن المنتقی و الکشاف، و السیره الحلبیه ج 2 ص 290 و 291 و راجع: السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 301 و البدایه و النهایه ج 4 ص 58 و راجع: الدر المنثور ج 6 ص 226 عن عبد بن حمید عن محمد بن سیرین.
2- تاریخ الخمیس ج 1 ص 472 و راجع: الدر المنثور ج 6 ص 225 عن الترمذی.
3- السیره الحلبیه ج 2 ص 290 و راجع: الدر المنثور ج 6 ص 225 عن-

و روى أنه قال له: لئن لم تقر للّه و رسوله بالعزه لأضربن عنقک.

فقال: ويحک، أفاعل أنت؟!

قال: نعم.

فلما رأى منه الجد قال: أشهد أن العزه للّه و لرسوله و للمؤمنين.

فقال صلى الله عليه و آله وسلم لابنه: جزاک اللّه عن رسوله، و عن المؤمنين خيرا (1).

نزول سوره المنافقين:

قالوا: و أنزل اللّه تعالى سوره المنافقين فى قضيه ابن أبى المذكوره (2). أى فى تكذيبه و تصديق زيد، فلما نزلت- و ذلک بعد أن وافى صلى الله عليه و آله وسلم المدينه- أخذ صلى الله عليه و آله وسلم بأذن زيد و قال: إن اللّه صدقک، و أوفى بأذنک. و فى الاكتفاء قال: هذا الذى أوفى اللّه بأذنه. و فى الكشاف: لما نزلت، لحق صلى الله عليه و آله وسلم زيدا من خلفه، فعرک أذنه، و قال: وفت أذنک يا غلام إن اللّه صدقک، و كذب المنافقين (3) و نزل قوله تعالى: وَ تَعِيَهاج-

---

1- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 472 و السيره الحلبيه ج 1 ص 291 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 272 و راجع: الدر المنثور ج 6 ص 225 عن الطبرانى عن أسامه بن زيد، و راجع ما عن الحميدى عن أبى هارون المدنى، أو ما عن ابن المنذر عن ابن جريح.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 291 و سيره مغلطاى ص 55 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 262 و حبيب السير ج 1 ص 359 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 305.
3- تاريخ الخميس ج 1 ص 472 و السيره الحلبيه ج 2 ص 291 و راجع: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 305 و راجع: تاريخ الإسلام (المغازى) ص 220 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 300/ 301 و البدآيه و النهايه ج-

أُذُنٌ واعِيَهٌ، و صار يقال لزيد: ذو الأذن الواعيه (1).

نزول آيه أخرى فى ابن أبى:

و قالوا: لما نزلت آيه الأذن الواعيه، و بان كذب ابن أبى قيل له:

يا أبا حباب، إنه قد نزل فيک آى شداد، فاذهب إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، يستغفر لک. فلوى رأسه، ثم قال: أمرتمونى أن أؤمن فآمنت، و أمرتمونى أن أعطى زكاه مالى فقد أعطيت؛ فما بقى إلا أن أسجد لمحمد!

فأنزل اللّه: وَ إِذا قِيلَ لَهُمْ: تَعالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُسَهُمْ الآيه (2).

و فى روايه أخرى: إنه بعد أن أنزل اللّه تعالى تكذيبا لابن أبى، و تصديقا لزيد بن أرقم إِذا جاءَکَ الْمُنافِقُونَ قالُوا: نَشْهَدُ إِنَّکَ لَرَسُولُ اللَّهِ الآيات. قال النبى صلى الله عليه و آله وسلم لزيد: يا ذا الأذن الواعيه، إن اللّه قد صدق مقالتک، و تلا صلى الله عليه و آله وسلم الآيات (3).

و لم يلبث عبد اللّه بن أبى إلا أياما قلائل، حتى اشتكى و مات (4).4.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 291 و سيره مغلطاى ص 56.
2- تاريخ الخميس ج 1 ص 473 عن معالم التنزيل و راجع: بهجه المحافل ج 1 ص 244 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 301 و البدايه و النهايه ج 4 ص 158 و راجع: الدر المنثور ج 6 ص 222- 226.
3- السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 271.
4- تاريخ الخميس ج 1 ص 473 عن معالم التنزيل و المدارک. و بهجه المحافل ج 1 ص 244.

موقفنا مما تقدم:

اشاره

و نقول: إن لنا مع جميع النصوص المتقدمه لهذه القصه و ملابساتها، و نزول الآيات فيها مواقع للنظر، و فيها الكثير مما يبعث الشک و الريب، و نحن نجمل ذلک فی ما يلی:

تناقض النصوص، و اختلافها:

إن من يراجع نصوص القصه المذكوره آنفا يجد فيها الكثير من الاختلافات، التی تصل إلی درجه التناقض، الأمر الذی يشير إلی عدم إمكان الاعتماد علی أكثر تلک النصوص، لليقين بحدوث الكذب و التزوير، و التحريف فيها. و نذكر من ذلک النماذج الآتيه:

1- من الذی كسعه جهجاه؟ هل هو سنان بن وبره (فروه) أو أنس بن سيار، كما فی روايه القمی؟!

2- هل الذی أخبر رسول اللّه بما كان من ابن أبی هو زيد بن أرقم، أم سفيان بن تيم؟ أم أوس بن أقرم، أم عمر بن الخطاب؟!

3- هل قال عمر للنبی صلی الله عليه و آله وسلم : مر معاذا بقتله، أم قال له: مر عباد بن بشر بذلک؟ أم محمد بن مسلمه؟!

4- هل الذی شكا له النبی صلی الله عليه و آله وسلم ما كان من ابن أبی هو أسيد بن حضير، أم سعد بن معاذ، أم سعد بن عباده.

5- هل أرسل النبی صلی الله عليه و آله وسلم إلی ابن أبی فجاءه. أم أن ابن أبی هو الذی بادر بالمجی ء إليه صلی الله عليه و آله وسلم ؟

6- هل الذی أخبر زيدا بنزول براءته هو النبی صلی الله عليه و آله وسلم بعد أن عرک

أذنه (1) (أو أخذ أذنه فرفعه من الرجل كما عند القمى)، أم أن أبا بكر و عمر قد تبادرا إلى زيد ليبشراه، فسبق أبو بكر، فأقسم عمر: أن لا يبادره بعدها إلى شى ء، كما ذكر ابن عبد البر (2).

7- هل نزلت براءه زيد فى الطريق إلى المدينه، أم نزلت فى المدينه نفسها، بعد اعتزال زيد فى بيته (3)؟

8- هل كسع المهاجرى الأنصارى بسيفه، أم كسعه برجله، و ذلک عند أهل اليمن شديد (4).

آيات نزلت فى عمر:

قد ذكر دحلان: أن ثمه آيات نزلت فى حق عمر فى هذه المناسبه، و هى قوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ، لِيَجْزِيَ قَوْماً بِما كانُوا يَكْسِبُونَ. مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِنَفْسِهِ، وَ مَنْ أَساءَ فَعَلَيْها، ثُمَّ إِلى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ (5).

و نقول:

1- هل أذنب ابن أبى مع شخص عمر بن الخطاب، ليأمره اللّه سبحانه بالعفو عنه؟!1.

1- راجع: بالإضافه إلى المصادر المتقدمه: الدر المنثور ج 6 ص 222 و 223 عن ابن سعد، و عبد بن حميد، و الطبرانى، و ابن المنذر، و الحاكم و الترمذى و صححاه، و ابن مردويه، و ابن عساكر، و البيهقى فى الدلائل.
2- الاستيعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 1 ص 557.
3- راجع: بالإضافه إلى المصادر التى تقدمت للروايه: الدر المنثور ج 6 ص 223 عن ابن المنذر، و الطبرانى، و ابن مردويه.
4- فتح البارى ج 8 ص 497.
5- السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 271.

2- إن الآيات قد وردت فی سوره الجاثیه، و هی مکیه قد نزلت قبل المریسیع و تبوک بسنوات عدیده.

3- إنهم یقولون: إن هذه الآیات منسوخه بآیات القتال. کما عن مجاهد (1). و عن قتاده: إنها منسوخه بقوله تعالی فی سوره الأنفال/ 57: فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِی الْحَرْبِ، فَشَرِّدْ بِهِمْ (2).

4- قد صرحت روایه أخری عن قتاده بأنها نسخت بآیه سوره التوبه/ 5: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (3).

و عن ابن عباس: نسخت بالآیه التی تأمر النبی صلی الله علیه و آله وسلم بأن یقاتل المشرکین کافه (4) و هی فی سوره التوبه الآیه/ 36.

و الآیات إنما تتعرض للمشرکین، فذلک یعنی: أن آیات الجاثیه إنما تتحدث عن المشرکین أیضا. و لم یکن ثمه تشریع لقتال المنافقین لا قبل ذلک و لا بعده. مع أن نسخها بآیات التوبه، مع وجود آیات تأمر بقتال المشرکین فی سوره الأنفال غیر واضح، إلا إذا أرید أن آیات التوبه تنص علی تعمیم القتال لکل مشرک بخلاف آیات سوره الأنفال.

لا تقدموا بین یدی اللّه و رسوله:

ذکرت بعض الروایات: أنه لما بلغ عمر بن الخطاب قول ابنه.

1- الدر المنثور ج 6 ص 34/ 35 عن أبی داود فی تاریخه و ابن جریر، و ابن المنذر.
2- الدر المنثور ج 6 ص 34 عن عبد بن حمید.
3- الدر المنثور ج 6 ص 35 عن ابن جریر، و ابن الأنباری فی المصاحف.
4- الدر المنثور ج 6 ص 34 عن ابن جریر، و ابن مردویه.

أبى: ليخرجن الأعز منها الأذل أخذ سيفه، ثم خرج عامدا ليضربه، فذكر هذه الآيه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فرجع إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، فأخبره إلخ ... (1).

و نقول:

أولا: إنه إذا كانت قضيه ابن أبى هذه قد حصلت فى غزوه المريسيع، فإن ثمه ما يدل على أن آيه لا تقدموا بين يدى اللّه و رسوله قد نزلت بعد ذلک. فقد روى عن الحسن: أنها نزلت فى ناس ذبحوا قبل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يوم النحر، فأمرهم أن يعيدوا ذبحا، فأنزل اللّه هذه الآيه (2). و عن الحسن أيضا قال: ذبح رجل قبل الصلاه، فنزلت (3).

إلا أن يقال: إن المراد ليس الذبح فى الحج، بل الذبح يوم النحر فى المدينه. و لكنه احتمال بعيد.

ثانيا: إننا لم نعهد من عمر بن الخطاب شجاعه إلى هذا الحد. لا سيما بالنسبه لابن أبى الذى لا يجهل أحد موقعه فى قومه.

إلا أن يقال: إن عمر بن الخطاب حين شعر أنه محمى من قبل النبى صلى الله عليه و آله وسلم و المسلمين، فإنه يقدم على أمر كهذا، لا سيما إذا كان لا يواجه عددا مسلحا، و إنما هو يتولى قتل رجل أعزل يقتله و هو مطمئن إلى أنه غير قادر على أن يحرک ساكنا ضده.

يا أبا حباب:

قد ذكرت الروايات المتقدمه: أنهم قالوا لابن أبى: يا أبا حباب،ى.

1- راجع: الدر المنثور ج 6 ص 226 عن محمد بن سيرين.
2- الدر المنثور ج 6 ص 84 عن عبد بن حميد، و ابن جرير، و ابن المنذر.
3- الدر المنثور ج 6 ص 84 عن ابن أبى الدنيا فى الأضاحى.

إنه قد نزل فیک آیات شداد (1).

و نقول: ان هذا موضع شک و ریب.

1- أنهم یقولون: کان اسم عبد اللّه بن أبی حبابا، فغیّر النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم اسمه، و قال: إن حبابا اسم شیطان (2) فما معنی قولهم له: یا أبا حباب و إذا کان النبی صلی الله علیه و آله وسلم قد غیّر اسمه فلماذا لم یغیّر اسم ولده بل أبقاه.

2- و لماذا لم یغیر النبی صلی الله علیه و آله وسلم اسم الحباب بن المنذر و ابن قیظی، و ابن عمرو، و ابن عبد، و ابن زید، و ابن جزء، و ابن جبیر و غیرهم. أو لماذا لم یغیروا هم أسماءهم حین عرفوا أن حبابا اسم شیطان؟

و تذکر الروایات المتقدمه: أن قوله تعالی: وَ تَعِیَها أُذُنٌ واعِیَهٌ نزل فی زید بن أرقم فی هذه المناسبه.

و نقول:

أولا: المفروض أن قصه ابن أبی قد کانت بعد الهجره بخمس أو ست سنوات و هذه الآیه قد وردت فی سوره الحاقه، التی نزلت فی مکه قبل الهجره (3).

و فی کلام عمر بن الخطاب: أنها نزلت قبل أن یسلم (4) و همر.

1- و راجع أیضا: الدر المنثور ج 6 ص 224 عبد بن حمید، و ابن المنذر.
2- تاریخ الخمیس ج 1 ص 472 و إرشاد الساری ج 8 ص 251 و فتح الباری ج 8 ص 251 و الدر المنثور ج 3 ص 264.
3- الدر المنثور ج 6 ص 258 عن البیهقی، و ابن الضریس، و النحاس، و ابن مردویه عن ابن عباس و ابن الزبیر، و عن أحمد عن عمر.
4- الدر المنثور ج 6 ص 258 و 260 عن ابن الضریس، و النحاس، و ابن مردویه و البیهقی، عن ابن عباس. و فی الدر المنثور أیضا: عن ابن مردویه، عن ابن الزبیر و فیه أیضا عن أحمد، عن عمرو: أنها نزلت قبل أن یسلم عمر.

يدعون: أن عمر قد أسلم بعد البعثه بخمس أو ست سنين، و إن كنا قد ناقشنا فى صحه ذلک، و أثبتنا: أنه أسلم قبل الهجره بقليل. و لكن حتى هذا لا ينفع المستدل شيئا هنا لأن سوره الحاقه قد نزلت على جميع التقادير قبل الهجره، و هذه الحادثه قد كانت بعد الهجره بسنوات كما قلنا.

و ثانيا: إن سياق الآيات يأبى عن أن تكون هذه الآيه قد نزلت فى زيد ابن أرقم، فإنها تتحدث عما جرى لقوم عاد و ثمود و فرعون، و المؤتفكات إلى أن تقول:

إِنَّا لَمَّا طَغَى الْماءُ حَمَلْناكُمْ فِى الْجارِيَهِ. لِنَجْعَلَها لَكُمْ تَذْكِرَهً، وَ تَعِيَها أُذُنٌ واعِيَهٌ أى تعيها أذن تحصى هذه العبر و العظات، و هذه الأحداث العظام و تحفظها، و تعيها.

فلا ربط للآيه بما حدث بين زيد و ابن أبى، لو صح أن شيئا من ذلک قد حدث فعلا.

و ثالثا: سيأتى إن شاء اللّه: أن أصل تصدّى زيد لابن أبى مشكوک فيه؛ فلا معنى بعد هذا لدعوى نزول هذه الآيه فى هذه المناسبه، إلا بعد إثبات ذلک، إذ: العرش ثم النقش.

رابعا: قد روى عن على عليه السلام، و عن بريده، و مكحول، و أبى عمرو بن الأشج، و هو عثمان بن عبد اللّه بن عوام البلوى. و عن ابن عباس: و أنس. و الأصبغ بن نباته، و جابر و عمر بن على و أبى مره الأسلمى: أن هذه الآيه نزلت فى على عليه السلام، و قد روى ذلک أهل

السنه و الشیعه علی حد سواء، فراجع (1).ن-

1- راجع هذه الروایات أو بعضها فی المصادر التالیه: مناقب الإمام علی لابن المغازلی ص 318 و 319 و 365 و جامع البیان ج 29 ص 35 و 36 مناقب الإمام أمیر المؤمنین لمحمد بن سلیمان ج 1 ص 196- 142- 158 و تفسیر القرآن العظیم ج 4 ص 413 عن ابن أبی حاتم، و الطبری. و فرائد السمطین ج 1 ص 198/ 199 و 200 و شواهد التنزیل ج 2 ص 360- 380 و فی هامشه مصادر کثیره جدا. و ترجمه علی بن أبی طالب من تاریخ دمشق، بتحقیق المحمودی ج 2 ص 422 و حلیه الأولیاء ج 1 ص 67 و کنز العمال ط الهند ج 15 ص 119 و 157 عن ابن عساکر و أبی نعیم فی المعرفه و عن الضیاء المقدسی فی المختاره، و ابن مردویه و أسباب النزول ص 339 و الکشاف ج 4 ص 600 و العمده لابن البطریق ص 289 و 290 و راجع: مجمع الزوائد ج 1 ص 131، و إن کان قد حذف ذلک الحدیث. و التفسیر الکبیر ج 30 ص 107 و کفایه الطالب ص 108، 109 و 110 و لباب التأویل (مطبوع مع جامع البیان) ج 29 ص 31 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 264 و منتخب کنز العمال (مطبوع مع مسند أحمد) ج 5 ص 48 و البحر المحیط ج 8 ص 317 و الفصول المهمه لابن الصباغ ص 107 و لباب النقول ص 225 و روح المعانی ج 29 ص 43 و نور الأبصار ج 78 و ینابیع الموده ص 120. و فتح الملک العلی ص 22 و 23 و شرح المقاصد ج 5 ص 297 و المناقب للخوارزمی ص 282 و 283 و محاضرات الأدباء ج 1 ص 39 و ج 4 ص 477 و نظم درر السمطین ص 92 و أهل البیت لتوفیق أبی علم ص 225 و 226 و خصائص الوحی المبین ص 154- 157 و کشف الغمه ج 1 ص 322 و مجمع البیان ج 10 ص 345/ 346 و البحار ج 35 ص 326- 331 و غایه المرام ص 366 و أنساب الأشراف ج 2 ص 121 (بتحقیق المحمودی) و تفسیر فرات ص 500 و 501 و تفسیر البرهان ج 4 ص 375 و 376 و فضائل الخمسه ج 1 ص 272- 274 و الدر المنثور ج 6 ص 260 عن ابن عساکر، و ابن النجار، و ابن جریر، و ابن مردویه و ابن المنذر، و ابن أبی حاتم، و سعید بن-

و قال فی شرح المواقف: أکثر المفسرین علی أنه علیّ (1).

الشانئون و الحاقدون:

قال الحلبی الشافعی: (و ذکر بعض الرافضه: أن قوله تعالی:

وَ تَعِیَها أُذُنٌ واعِیَهٌ جاء فی الحدیث: أنها نزلت فی علی کرم اللّه وجهه.0.

1- شرح المواقف ج 8 ص 370.

قال الإمام ابن تيميه: و هذا حديث موضوع باتفاق أهل العلم. أى و على تقدير صحته لا مانع من التعدد) (1).

و نقول: تقدم آنفا.

1- أن حديث نزول هذه الآيه فى أمير المؤمنين على بن أبى طالب مروى عند أهل السنه، و بطرقهم، أكثر مما هو مروى عند الشيعه. و المصادر المتقدمه، و شخصيات الرواه توضح ذلک.

بل إن بعض الرواه لم يكونوا فى خط على عليه السلام، و لا من أنصاره.

2- قد عرفنا: أن أصل تصدى زيد لابن أبى مشكوک فيه.

3- إن سياق الآيات لا ينسجم مع قضيه زيد.

4- إن سوره الحاقه قد نزلت قبل الهجره. إلا أن يدعى: أن هذه الآيه مما تكرر نزوله.

و لكنها دعوى تحتاج إلى شاهد، بل الشواهد المذكوره آنفا على خلافها.

5- أضف إلى ذلک: أن هذه الدعوى لا تتنافى مع حديث نزولها فى على عليه السلام.

6- لم يذكر لنا التاريخ أيا من أهل العلم قال: إن هذا الحديث موضوع، فضلا عن أن يكون أهل العلم قد اتفقوا على ذلک.

و هذه هى الكتب و الموسوعات متداوله بين أيدى جميع الناس فليراجعها من أراد.1.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 291.

و السبب الحقيقى لما حدث:

تقدم أن سبب قول ابن أبى: لئن رجعنا إلى المدينه ليخرجن الأعز منها الأذل هو ما جرى بين جهجاه و سنان.

مع أن زيد بن أرقم يروى: أن السبب هو أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قدم فى ناس من أصحابه على ابن أبى، فقال ابن أبى ذلک، فسمعه زيد؛ فأخبر النبى صلى الله عليه و آله وسلم بذلک (1).

و ثمه حديث عن ابن عباس يقول: إن سبب ذلک هو خلاف على الماء وقع بين أصحاب عبد اللّه بن أبى و بين الفقراء المؤمنين. حيث سبقهم أصحاب ابن أبى إلى الماء، و أبوا أن يخلوا عن المؤمنين، فحصرهم المؤمنون، فلما جاء ابن أبى نظر إلى أصحابه، فقال: و اللّه لئن رجعنا إلى المدينه ليخرجن الأعز منها الأذل (2) فلما عرف النبى صلى الله عليه و آله وسلم بالأمر دعا ابن أبى إلخ ..

و فى نص آخر: إن ذلک قد كان فى الحديبيه (3)؟

متى كانت هذه القضيه:

قد ذكرت روايه ابن سيرين: أنه بعد أن رجع ابن أبى إلى المدينه لم يلبث إلا أياما قلائل ثم توفى، و أنه طلب: أن يأتيه الرسول فى مرضه الذى توفى فيه، فلما دخل عليه بكى، فقال له صلى الله عليه و آله وسلم : أجزعا يا عدو اللّهد.

1- الدر المنثور ج 6 ص 223 عن الطبرانى.
2- الدر المنثور ج 6 ص 223 عن ابن المنذر.
3- الدر المنثور ج 6 ص 225 عن عبد بن حميد.

الآن؟! فقال: يا رسول اللّه، إنى لم أدعک لتؤنبنى، و لكن دعوتک لترحمنى، فاغرورقت عينا رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، ثم طلب منه ابن أبى أن يشهد غسله، و أن يكفنه فى ثلاثه أثواب من ثيابه صلى الله عليه و آله وسلم ، و يمشى فى جنازته، و يصلى عليه (1).

و نقول:

أولا: إننا لا نستطيع أن نصدق بأنه صلى الله عليه و آله وسلم قد قال لابن أبى، و هو على فراش الموت، و من دون أى موجب: أجزعا يا عدو اللّه الآن. فإن أخلاق النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، و سياسته لا تنسجم مع هذه القسوه البالغه، حتى مع المنافقين، لا سيما، و أن ابن أبى هو الذى طلب من النبى صلى الله عليه و آله وسلم الحضور.

ثانيا: إن هذه القضيه تؤيد كون قصه ابن أبى، و قوله: ليخرجن الأعز منها الأذل، إنما كان فى غزوه تبوک كما قيل (2)، و هى فى السنه التاسعه، سنه موت ابن أبى (3).

و قد تقدم قولهم بعد ذكرهم لتلک الحادثه مع زيد: و لم يلبث ابن أبى إلا أياما قلائل، حتى اشتكى و مات (4).ل-

---

1- راجع: الدر المنثور ج 6 ص 226 عن عبد بن حميد عن محمد بن سيرين.
2- راجع: الجامع الصحيح ج 5 ص 417 و السيره الحلبيه ج 2 ص 286 و 287 و الاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابه) ج 1 ص 557 و فتح البارى ج 8 ص 494 عن النسائى، عن زيد بن أرقم. و عن عبد بن حميد بسند صحيح عن سعيد بن جبير، و الدر المنثور ج 6 ص 224 عن عبد بن حميد، و ابن أبى حاتم.
3- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 473.
4- تاريخ الخميس ج 1 ص 473 عن المدارک و معالم التنزيل، و بهجه المحافل-

فإذا كان قد مات فی التاسعه، فلا بد أن تکون الحادثه أیضا فی السنه التاسعه، و ذلک یدل علی أن الحادثه قد کانت فی غزوه تبوک.

لکن الحلبی بعد أن ذکر القول بأن هذه الحادثه قد کانت فی غزوه تبوک قال: (فیه نظر ظاهر) (1). و إذا کان مستند الحلبی فی هذا النظر هو الروایات التی ذکرت: أنها کانت فی غزوه المریسیع، فلا مجال لقبول ذلک منه، بعد أن تواردت علی تلک الروایات العلل و الأسقام، کما رأینا و سنری إن شاء اللّه تعالی.

و الخلاصه: أن وقوع هذه الحادثه فی غزوه المریسیع أمر مشکوک فیه.

ابن أرقم؟ أم ابن أقرم؟ أم غیرهما؟!

إننا فی حین نجد بعض الروایات تقول: إن زید بن أرقم هو الذی تصدّی لابن أبی، نجد فی النصوص الأخری، ما یخالف ذلک، فقد (ذکر ابن لهیعه، عن أبی الأسود، عن عروه. و ذکر موسی بن عقبه فی مغازیهما هذه القصه، و زعما: أن أوس بن أقرم- و هو رجل من بنی الحارث بن الخزرج- هو الذی سمع قول عبد اللّه بن أبی، فأخبر بذلک عمر بن الخطاب. و ذکر ذلک عمر لرسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم . و بعث رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم إلی ابن أبی، فسأله عما تکلم به، فحلف باللّه ما قال من ذلک شیئا.

فقال له رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : إن کان سبق منک قول فتب. فجحد، و حلف.7.

1- السیره الحلبیه ج 2 ص 286 و 287.

فوقع رجال بأوس بن أقرم، و قالوا: أسأت بابن عمک، و ظلمته، و لم یصدقک رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم .

فبینما هم یسیرون إذ رأوا رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم یوحی إلیه، فلما قضی اللّه قضاءه فی موطنه ذلک، و سرّی عنه نظر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فإذا هو بأوس بن أقرم، فأخذ بأذنه فعصرها، حتی استشرف القوم. فقام رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فقال: أبشر، فقد صدق اللّه حدیثک، ثم قرأ علیهم سوره المنافقین إلخ) (1).

و قد ادعی البعض تعدّد هذه القضیه لزید بن أرقم، و لأوس بن أقرم کلیهما (2).

و نقول: لا مجال لقبول هذه الدعوی الأخیره، إذ من البعید حصول هذا التوافق فی الخصوصیات و التفاصیل لکل من الرجلین، کما یتضح بالمراجعه و المقارنه.

و دعوی: أن قصه أوس خطأ من أصحاب المغازی، و أن قائل ذلک هو زید (3).

لیس بأولی من العکس. لا سیما إذا علمنا: أن قصه زید تتوارد علیها العلل و الأسقام من کل جانب.

هذا کله بالإضافه: إلی ما تقدم من أن الذی أخبر النبی صلی الله علیه و آله وسلم ل.

1- دلائل النبوه للبیهقی ج 4 ص 56 و فی هامشه قال: (نقله ابن عبد البر مختصرا فی الدرر 189). و راجع: فتح الباری ج 8 ص 495 و الإصابه ج 1 ص 79 عن الحاکم فی الإکلیل.
2- الإصابه ج 1 ص 79.
3- الإصابه ج 1 ص 79 عن الحاکم فی الإکلیل.

بقول ابن أبى، هو سفيان بن تيم (1) و ليس عمر بن الخطاب كما ذكرت هذه الروايه.

جرأه زيد بن أرقم:

و لا ندرى مدى صحه ما ينسب لزيد بن أرقم- من جرأه نادره على ابن أبى. و من كلام قوى و رصين، و عالى المضمون، حيث قال له:

(أنت- و اللّه- الذليل، المنقص فى قومک. و محمد فى عزّ من الرحمان، و قوه من المسلمين. فقال له ابن أبى: أسكت فإنما كنت ألعب).

و لم نعهد من زيد هذا المستوى من الجرأه، و التحدى، و هذا القدر من الوعى، و المعرفه بفنون الكلام، لا سيما و هو غلام يافع صغير السن، قد لا يزيد عمره على الخمس عشره سنه.

مع أننا نستغرب أن يكون جواب ابن أبى له: هو كلمه: (اسكت، إنما كنت ألعب) فإنه جواب ضعيف، لا ينسجم مع قوه كلامه فى مقام التحدى السافر للنبى صلى الله عليه و آله وسلم . و لمن معه. و كيف سكت على إهانه زيد له. و ادعائه: أنه منقص فى قومه، و ذليل؟ و لماذا جاء الجواب بكنت ألعب، بدل أمزح؟

إن أجواء الحوار تدعونا إلى رفض أن يكون الحوار قد سار على هذا النهج، و بهذه الطريقه. لو كان ثمه حوار!!7.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 287.

ذكرت ذلک لعمى، أو لعمر!!

و نجد في الكلام المنسوب لزيد ترديدا يثير الشبهه و الريب، إلى درجه الاعتقاد بأن هذه القضيه قد كانت عرضه للتلاعب لدوافع مختلفه؛ فهو يقول: (فذكرت ذلک لعمى، أو لعمر) (1).

فهل يعقل أن يكون زيد قد نسى ذلک الشخص الذى تحدث معه عن هذا الأمر الذى نشأ عنه نزول آيه قرآنيه، فيها التكريم و التعظيم، و الشرف، الذى لا يضاهى، و الفضل الذى لا يناله إلا ذو حظ عظيم؟!

و هل يمكن أن يكون هذا الترديد قد جاء من الرواه، لا من زيد؟

لا سيما و نحن نرى نصا آخر يؤكد على أنه كان رديفا لعمه، و أن عمه هو الذى انطلق فأخبر عمر بذلک، ثم رجع إليه فأنبه، بعد أن حلف ابن أبى لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ؛ فصدقه (2).

و ذلک يبعد أن يكون الترديد من الراوى، لا من زيد.

و إن كانت سائر الروايات التى تقدمت قد ذكرت أن زيدا قد أخبر عمر بذلک. فأى ذلک نصدق، و بماذا نوجه هذا التناقض و الاختلاف؟!

إلا أن نقول كما يقوله الآخرون: (لا حافظه لكذوب).

مع أننا نتردد كثيرا فى نسبه الكذب إلى زيد، بل نكاد نطمئن إليه.

1- صحيح البخارى ج 3 ص 130.
2- الدر المنثور ج 6 ص 223 عن ابن سعد، و عبد بن حميد، و الترمذى و صححه، و ابن المنذر، و الطبرانى، و الحاكم و صححه، و ابن مردويه، و البيهقى فى الدلائل، و ابن عساكر.

أن محبيه هم الذين أوقعوه فى هذه الورطه. و لعل ذلک قد كان بعد موت زيد بعشرات السنين.

من هو عم زيد بن أرقم:

قد ذكرت بعض الروايات: أن عم زيد الذى أخبر النبى صلى الله عليه و آله وسلم بما كان من ابن أبى هو سعد بن عباده، كما ذكره. الطبرانى، و ابن مردويه (1).

مع أن سعدا ليس عمه الحقيقى، و إنما هو سيد قومه الخزرج، و عمه الحقيقى هو ثابت بن قيس. و عمه زوج أمه هو عبد اللّه بن رواحه (2). رضوان اللّه تعالى عليه.

فلماذا جعل ابن عباده عما له فى هذه القضيه بالذات يا ترى؟!

على أننا نشک فى أن يكون ابن عباده أيضا هو الذى أخبر النبى بالأمر، حتى لو قبلنا صحه تسميته بالعم. و ذلک لما تقدم فى روايه هذه القصه من أن ابن عباده قد لحق النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم، حينما سار بالناس، و سأله عن سبب ذلک، فقال له: أما بلغک ما قال صاحبكم عبد اللّه بن أبى؟!

قال: و ما قال.

قال: زعم أنه إن رجع إلى المدينه أخرج الأعز منها الأذل إلخ ..

فإن ظاهر هذه الروايه: أن ابن عباده إلى هذا الوقت لم يكن يعلم بما كان من ابن أبى. و أنه علم بذلک من النبى صلى الله عليه و آله وسلم . فكيف يكون هو4.

1- راجع: الدر المنثور ج 6 ص 223 و فتح البارى ج 8 ص 494.
2- فتح البارى ج 8 ص 494.

الذى أخبره بما قاله زيد عن ابن أبى؟!

قربى ابن أرقم لابن أبى:

على أن بعض النصوص قد ذكرت: أن الذى نقل إلى النبى ما جرى هو غلام من قرابه ابن أبى (1).

و زيد بن أرقم ليس من أقرباء ابن أبى إذ هو ابن أرقم، بن زيد، بن قيس، بن النعمان، بن مالک بن الأغر، بن ثعلبه بن کعب بن الخزرج (2).

و عبد اللّه هو ابن أبى، بن مالک بن الحرث، بن مالک، بن سالم، بن غنم، بن عوف، بن الخزرج (3).

فأين هى القرابه بين الرجلين؟! إلا أن يکون مجرد کونهما يلتقيان فى الخزرج نفسه يکفى لوصفه بکونه من قرابته.

النبى صلى الله عليه و آله وسلم يضرب راحلته:

و قد عرفنا أن البعض يقول: (ثم سار رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بالناس سيرا حثيثا، بحيث صار يضرب راحلته فى مراقها) (4).

و لا ندرى، ما هو ذنب الناقه، التى لم تکن تدرى بشى ء- أو فقل لم يکن لها دور فيما حصل و يحصل من حولها.1.

1- الدر المنثور ج 6 ص 224 عن عبد بن حميد، و ابن جرير، و ابن المنذر.
2- الإصابه ج 1 ص 560.
3- الإصابه ج 2 ص 335.
4- السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 270 و 271.

كما أننا لا نصدق: أنه صلى الله عليه و آله وسلم كان يضرب ناقته من الأساس، فقد:

1- روى عن عائشه: أنها ركبت بعيرا، و فيه صعوبه؛ فجعلت ترده، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : عليک بالرفق (1).

2- و عن الزهرى و كذا عن عائشه قالت: ما ضرب صلى الله عليه و آله وسلم شيئا قط بيده، لا امرأه، و لا خادما، إلا أن يجاهد فى سبيل اللّه .. و عند الزهرى: ما ضرب بيده شيئا قط إلا أن يضرب فى سبيل اللّه (2).

3- عن إبراهيم بن على، عن أبيه، قال: حججت مع على بن الحسين عليه السلام، فالتاثت الناقه عليه فى سيرها، فأشار إليها بالقضيب ثم قال: آه لو لا القصاص. و ردّ يده عنها (3).

4- و عن الصادق عليه السلام قال: حج على بن الحسين عليه السلام على ناقه عشر سنين فما قرعها بسوط. و لقد بركت به سنه من السنين فما قرعها بسوط (4).4.

1- الشفاء للقاضى عياض ج 1 ص 126.
2- المواهب اللدنيه ج 1 ص 292 و 293 و الشفاء ج 1 ص 108 و صحيح مسلم ج 8 ص 23 و البدايه و النهايه ج 6 ص 36 عن أحمد و مسلم و مسند أحمد ج 6 ص 171.
3- الإرشاد للمفيد ص 288 و مناقب ابن شهر آشوب ج 4 ص 155 و إعلام الورى ص 261 و الفصول المهمه ص 203 و بحار الأنوار ج 46 ص 71 و 76 و 91 و ج 61/ ص 215- 216 و المحاسن ص 361 و المحجه البيضاء ج 4 ص 235 و الوسائل ج 8 ص 354/ 355 و 396.
4- الوسائل ج 8 ص 354 و 396 ط المكتبه الإسلاميه و المحاسن للبرقى ج 2 ص 109 و البحار ج 61 ص 204.

و فی نص آخر: أربعین حجه (1) أو عشر (2).

فهل یعقل أن یکون السجاد (ع) اتقی للّه أو أعرف بالأحکام من نبی الإسلام الأکرم صلی اللّه علیه و آله و سلم؟!

یحلفون باللّه ما قالوا:

تقدم أن بعض الروایات عن قتاده تقول: إن آیه: یَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قالُوا. وَ لَقَدْ قالُوا کَلِمَهَ الْکُفْرِ، وَ کَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ الآیه (3) .. قد نزلت فی ابن أبی فی هذه المناسبه.

و نقول:

أولا: إننا نجد فی مقابل ذلک الأقوال التالیه:

1- ما روی عن کعب بن مالک، و ابن سیرین، و عروه بن الزبیر، و ابن عباس: أن هذه الآیه قد نزلت فی الجلاس بن سوید، حیث قال:

لئن کان هذا الرجل صادقا لنحن شرّ من الحمیر. فسمعه عمیر بن سعد (الذی کان ربیبا له) (4)؛ فأخبر النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، فأتی الجلاس. و حلفخ.

1- الوسائل ج 8 ص 353 المکتبه الإسلامیه و من لا یحضره الفقیه ج 2 ص 393 و البحار ج 61 ص 212.
2- الوسائل ج 8 ص 395 و 396 و المحاسن ج 2 ص 109 و الخصال ج 2 ص 518 و البحار ج 46 ص 70 و 91 و ج 61 من 206 و عن ثواب الأعمال ص 46.
3- الدر المنثور ج 3 ص 258 عن ابن جریر، و ابن المنذر، و ابن أبی حاتم.
4- راجع: الإصابه ج 3 ص 32 و الاستیعاب (مطبوع مع الإصابه ج 2 ص 487 و الدر المنثور ج 3 ص 258 عن عبد الرزاق، و ابن المنذر، و ابن أبی حاتم، و أبی الشیخ.

باللّه: أنه ما قال ذلک. فأنزل اللّه: یحلفون باللّه ما قالوا إلخ (1).

و کان نزول هذه الآیه فی وقعه تبوک التی کان الجلاس قد تخلف عنها کما عن ابن عباس (2) و عروه (3).

و فی نص آخر: إنها نزلت فی منافق سمعه زید بن أرقم یقول- و النبی صلی الله علیه و آله وسلم یخطب-: إن کان هذا صادقا لنحن شر من الحمیر، فأخبر النبی صلی الله علیه و آله وسلم إلی آخر القصه السابقه، کما روی عن أنس، و ابن سیرین (4).

2- عن ابن عباس: کان النبی صلی الله علیه و آله وسلم جالسا فی ظل شجره، فقال:

إنه سیأتیکم إنسان ینظر إلیکم بعینی شیطان، فإذا جاء فلا تکلموه، فلم یلبثوا أن طلع رجل أزرق، فدعاه صلی الله علیه و آله وسلم ، فقال: علام تشتمنی أنت و أصحابک؟

فانطلق الرجل فجاء بأصحابه؛ فحلفوا باللّه ما قالوا حتی تجاوز عنهم، و أنزل اللّه: یحلفون باللّه ما قالوا (5).ی-

---

1- الدر المنثور ج 3 ص 258 و 259 عن ابن أبی حاتم، عن ابن عباس، و عن ابن إسحاق، و ابن أبی حاتم عن کعب بن مالک. و عن عبد الرزاق و ابن المنذر، و ابن أبی حاتم و أبی الشیخ عن عروه. و عن عبد الرزاق، عن ابن سیرین و الاستیعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 2 ص 487 عن ابن إسحاق و غیره و عبد الرزاق.
2- الدر المنثور ج 3 ص 258 عن ابن أبی حاتم.
3- الاستیعاب (مطبوع مع الإصابه) ج 2 ص 487.
4- الدر المنثور ج 3 ص 258 و 259 عن ابن أبی حاتم، و أبی الشیخ، و ابن مردویه، و البیهقی فی الدلائل عن أنس. و عن ابن المنذر، و أبی الشیخ عن ابن سیرین.
5- الدر المنثور ج 3 ص 258 عن ابن جریر، و الطبرانی، و ابن مردویه، و أبی-

ملاحظه: و نسجل هنا ملاحظه حول عمير بن سعد، فإنه قد شهد فتوح الشام، و استعمله عمر على حمص إلى أن مات. و كان عمر يقول: وددت أن لى رجالا مثل عمير بن سعد أستعين بهم على أعمال المسلمين (1).

و ثانيا: إن آيه: يحلفون باللّه ما قالوا إلخ، هى فى سوره التوبه.

و هى قد نزلت بعد فتح مكه (2). بل هى من آخر القرآن نزولا (3) و هى آخر سوره نزلت تامه (4) و المريسيع قد كانت قبل ذلک بعده سنوات.-

---

1- الإصابه ج 3 ص 32 و راجع الاستيعاب (بهامش الإصابه) ج 2 ص 488.
2- الدر المنثور ج 3 ص 207 عن أبى الشيخ، عن ابن عباس.
3- الدر المنثور ج 3 ص 207/ 208 عن ابن أبى شيبه، و أحمد، و أبى داود، و الترمذى و حسنه، و النسائى، و ابن أبى داود فى المصاحف، و ابن المنذر، و النحاس فى ناسخه و ابن حبان، و أبى الشيخ، و الحاكم و صححه، و ابن مردويه و البيهقى فى الدلائل عن ابن عباس و مستدرک الحاكم ج 2 ص 330/ 331 و تلخيصه للذهبى (مطبوع بهامشه) و البرهان للزركشى ج 1 ص 235 و راجع ص 61 و فتح البارى ج 9 ص 37 و 39 و كنز العمال ج 2 ص 367 ط الهند عمن ذكرهم فى الدر المنثور آنفا و عن أبى عبيد فى فضائله و ابن الأنبارى فى المصاحف، و أبى نعيم فى المعرفه، و سعيد بن منصور و فواتح الرحموت (بهامش المستصفى) ج 2 ص 12 و عن أحمد، و أبى داود و الترمذى، و النسائى، و ابن حبان و الحاكم و مشكل الآثار ج 2 ص 152 و مسند أحمد ج 1 ص 57 و 69 و السنن الكبرى ج 2 ص 42 و جواهر الأخبار و الآثار (مطبوع مع البحر الزخار) ج 2 ص 245 و مناهل العرفان ج 1 ص 347 و مباحث فى علوم القرآن للقطان ص 142 و المرشد الوجيز لأبى شامه ص 61 و عن أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 10.
4- الدر المنثور ج 3 ص 208 عن ابن أبى شيبه، و البخارى، و النسائى، و ابن الضريس، و ابن المنذر و النحاس فى ناسخه، و أبى الشيخ، و ابن مردويه،-

كثره المسلمين بعد قضيه زيد و ابن أبى:

أما العسقلانى، فاعتبر أن قول البخارى: ثم إن المسلمين كثروا بعد: (مما يؤيد تقدّم القصه.

و يوضح و هم من قال: إنها كانت بتبوک، لأن المهاجرين حينئذ كانوا كثيرا جدا، و قد انضافت إليهم مسلمه الفتح فى غزوه تبوک، فكانوا حينئذ أكثر من الأنصار) (1).

و نقول:

إن كلام العسقلانى أيضا غير صحيح و ما قاله لا يثبت: أن من قال: إن القضيه كانت بتبوک كان وهما منه. و ذلک لما يلى:

1- إن البخارى ذكر أن المسلمين كثروا و لم يقل: إن خصوص المهاجرين كثروا. و من الواضح: أن وفود القبائل ليعلنوا إسلامهم قد كان فى السنه التاسعه فما بعدها.

2- قد رووا عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم : أنه قال: لا هجره بعد الفتح (2) فلا معنى لقول العسقلانى: إن المهاجرين بعد الفتح قد كثروا حتى كانوا أكثر من الأنصار. إلا أن يكون المقصود: إن القريشيين كثروا، و زاد عددهم بعد الفتح. لكن كثرتهم هذه ليست بهذا القدر الذى يصوره لنا العسقلانى أى إلى حد زاد عددهم على عدد الأنصار.6.

1- فتح البارى ج 8 ص 498.
2- مسند أحمد 1 ص 226.

يا لقريش:

قد ذكرت النصوص المتقدمه: أن جهجاها استغاث. فقال:

يا لقريش.

بل إن ثمه نصا آخر يقول: إن الحادثه قد جرت بين رجل من قريش، و رجل من الأنصار (1).

و نقول:

إن من الواضح: أن جهجاها رجل غفارى، و ليس من قريش. فلا يمكن الاعتماد على ما ذكر، و لا الأخذ به مع مخالفته لهذه الحقيقه الثابته.

جهجاه المكروه سياسيا.

قد أظهرت النصوص المتقدمه: أن جهجاها الغفارى هو صاحب المشكله و مثيرها، و وصفته بأنه كان أجيرا لعمر بن الخطاب، يقود له فرسه.

ثم إن بعض النصوص قد أظهرت حقدها على هذا الرجل بالذات، حيث تقول:

(فكسع رجل من المنافقين رجلا من الأنصار) (2).

و من المعلوم: أن المقصود بالمنافق هو خصوص جهجاه، لأنهر.

1- الدر المنثور ج 6 ص 226 عن عبد بن حميد، عن محمد بن سيرين.
2- الدر المنثور ج 6 ص 225 عن سعيد بن منصور، و البخارى، و مسلم، و الترمذى، و ابن المنذر، و ابن مردويه، و البيهقى فى الدلائل عن جابر.

هو الذى كسع الأنصارى، الذى هو سنان كما تقدم.

و الذى نريد أن نلفت النظر إليه هنا هو.

أولا: إن جهجاها لم يكن رجلا عاديا، يمكن أن يكون أجيرا لعمر بن الخطاب ليقود له فرسه.

و لا كان عمر فى موقع يجعلنا نقبل بأنه قد أصبح ميسور الحال، و فى موقع اجتماعى يؤهله لأن يستأجر رجلا، لا لأجل الخدمه، و قضاء الحاجات، بل ليقود له فرسه!!

و لا نرى أن جهجاها فى موقع من يثير مشكله فى زحام الناس على الماء. فقد نجد له من الاحترام و التقدير، ما يجعلنا نربأ به عن أمر كهذا.

ثانيا: إننا نشک فى صحه بعض ما ينسب إلى هذا الرجل، و نرى أن ثمه يدا تحاول أن تسى ء إلى هذا الرجل، و تصغّر من شأنه. و تثير الشبهات حوله، إلى درجه أنها تصفه بالنفاق. و ذلک بسبب مواقفه السياسيه، التى لا تنسجم مع أهوائها، و طموحاتها، و توجهاتها.

فهو من المبايعين لعلى عليه السلام فى خلافته (1).

و روى عن أبى حبيبه قال: خطب عثمان الناس، فقام إليه جهجاه الغفارى، فصاح: يا عثمان، ألا إن هذه شارف قد جئنا بها، عليها عباءه و جامعه؛ فانزل، فلندرعک العباءه، و لنطرحک فى الجامعه، و لنحملک على الشارف، ثم نطرحک فى جبل الدخان.

قال عثمان: قبحک اللّه، و قبح ما جئت به.

قال أبو حبيبه: و لم يكن ذلک منه إلا عن ملأ من الناس. و قام3.

1- الجمل، للشيخ المفيد ص 103.

إلى عثمان خيرته و شيعته من بنى أميه؛ فحملوه، و أدخلوه الدار (1).

و روى البارودى، من طريق الوليد بن مسلم، عن مالک و غيره، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام جهجاه الغفارى إلى عثمان، و هو على المنبر، فأخذ عصاه، فكسره. فما حال على جهجاه الحول حتى أرسل اللّه فى يده الأكله، فمات منها (2).

دعنى أضرب عنقه:

و نلاحظ: أن عمر بن الخطاب يقول لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم عن ابن أبى: دعنى أضرب عنقه يا رسول اللّه.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إذن ترعد آنف كثيره بيثرب.

و لكنه لم يقنع بذلک، بل عاد فطلب منه أن يتولى قتله عباد بن بشر، أو معاذ أو محمد بن مسلمه.

فقال صلى الله عليه و آله وسلم : كيف يا عمر إذا تحدث أن محمدا يقتل أصحابه؟! (3) و نقول:

قد تقدم ذلک كله.

لكن ثمه نصا آخر يقول فيه عمر: لما كان من أمر ابن أبى ما كان جئت رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم و هو فى فى ء شجره، عنده غلام أسود يغمز2.

1- تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 400 و عنه فى قاموس الرجال ج 2 ص 471/ 472.
2- الإصابه ج 1 ص 253 و الاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابه) ج 1 ص 253.
3- السيره الحلبيه ج 2 ص 287 و أشار إلى ذلک فى تاريخ الاسلام للذهبى (المغازى) ص 219 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 271 و راجع المغازى للواقدى ج 2 ص 418 و سبل الهدى و ارشاد ج 4 ص 292.

ظهره، فقلت یا رسول اللّه، کأنک تشتکی ظهرک؟!

فقال: تقحمت بی الناقه الیله.

فقلت: یا رسول اللّه، إئذن لی أن أضرب عنق ابن أبی، أو مر محمد بن مسلمه بقتله إلخ ..) (1).

و نقول:

1- إن محمد بن مسلمه، و عباد بن بشر، و معاذا هم من حواریی الحکام بعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، و من مؤیدی سیاساتهم، فلا غرو أن یکون ثمه اهتمام بشأنهم، و تأکید علی موقعهم و دورهم. و موقف محمد بن مسلمه و معاذ فی تأیید ما جری علی أمیر المؤمنین و الزهراء علیهما السلام و مشارکتهما فی الهجوم علی بیت الزهراء معروف و مشهور.

2- إننا نشک فی زعمهم: أن الناقه قد تقحمت بالنبی صلی الله علیه و آله وسلم ، و ذلک لما یلی:

ألف: تذکر لناقته العضباء أمور هامه، من کلامها له صلی الله علیه و آله وسلم (و تعریفها له بنفسها، و مبادره العشب إلیها فی الرعی، و تجنب الوحوش عنها، و ندائهم لها: إنک لمحمد و إنها لم تأکل و لم تشرب بعد موته حتی ماتت (ذکره الاسفرائینی)) (2).

ب: و عن عبد اللّه بن قرط: قرب إلی النبی صلی الله علیه و آله وسلم بدنات خمس، أو ست، أو سبع لینحرها یوم عید؛ فازدلفن إلیه بأیهن یبدأ -6.(3)

1- راجع: ی السیره الحلبیه ج 2 ص 287.
2- الشفاء لعیاض ج 1 ص 313 و شرح الشفاء للقاری ج 1 ص 365.
3- البدایه و النهایه ج 6 ص 140. و الشفاء ج 1 ص 313/ 314 و سبل الهدی و الرشاد ج 9 ص 525 عن أبی داود ج 2 ص 369 و عن النسائی فی الکبیر، کما فی التحفه ج 6 ص 405 و شرح الشفاء للقاری ج 1 ص -366

ج: كما أن حماره يعفورا لما مات رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم تردّى فى بئر جزعا و حزنا؛ فمات (1).

د: و قال صلى الله عليه و آله وسلم لفرسه و قد قام إلى الصلاه فى بعض أسفاره: لا تبرح، بارک اللّه فيک حتى نفرغ من صلاتنا، و جعله قبلته. فما حرک عضوا حتى صلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم (2).

ه: و هناک نصوص كثيره تتحدث عن طاعه الحيوانات له صلى الله عليه و آله وسلم فلتراجع فى مظانها (3).

لا يتحدث الناس: أن محمدا يقتل أصحابه:

و بعد أن ظهر من ابن أبى ما ظهر، فقد كان يمكن للنبى صلى الله عليه و آله وسلم أن يعتبر ذلک مسوغا لقتله. و ينفذ فيه حكم اللّه سبحانه.

و لكنه صلى اللّه عليه و آله و سلم آثر أن لا يعطى ذريعه لأعداء الدين لينفثوا سمومهم، حين يتخذون ذلک ذريعه لتخويف الناس من الدخول فى الإسلام، بحجه: أنهم لن يجدوا فيه الضمانات الكافيه على حياتهم. خصوصا إذا صوروا لهم قتل ابن أبى من زاويه انحرافيه و مظلمه، حين يزعمون لهم أن قتله إنما كان على سبيل الانتقام9.

1- الشفاء ج 1 ص 315 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 368 و سبل الهدى و الرشاد ج 7 ص 406 عن السهيلى و شرح الشفاء للقارى ج 1 ص 367 عن أبى حيان و عن الروض الأنف، و أبى نعيم، و ابن عساكر، و غيرهم و السيره النبويه لابن كثير ج 4 ص 716، و البدايه و النهايه ج 6 ص 151 و 10.
2- الشفاء ج 1 ص 315.
3- راجع الشفاء لعياض ج 1 ص 309- 315 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 366- 369.

الشخصى منه صلى اللّه عليه و آله و سلم، بسبب تعرض ابن أبى للمساس بشخص النبى صلى الله عليه و آله وسلم و ليست القضيه قضيه كفر و إيمان، و إقامه لحدود اللّه سبحانه فى حق من يكفر باللّه بعد إيمانه، و يجترى ء على المقدسات.

و يفسح بعمله ذاک المجال أمام الآخرين لجرأه مماثله أو أشد ثم عرقله دخول الناس فى الإسلام، و فسح المجال أمام المغرضين للتلاعب و إثاره الإشاعات الباطله، و تشكيک الآخرين الذين لا يملكون قدرا كافيا من المعرفه و الوعى و اليقين.

و من جهه ثانيه، فإن قتل ابن أبى قد يتسبب فى حدوث مشاكل كبيره، و تشنجات خطيره، كما أشار إليه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى ما أجاب به عمر بن الخطاب، الذى حرضه على قتله، و عيّن له حتى من يتولى ذلک من المسلمين!! حيث قال له:

(إنى و اللّه لو قتلته يوم قلت؛ لأرعدت له أنوف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته).

بل لقد نصت الروايات المتقدمه على أن قوم ابن أبى أنفسهم قد بدأوا يضيقون ذرعا بابن أبى و تصرفاته، و صاروا يلومونه و يعنفونه على ما بدر منه.

فقضيه ابن أبى إذن لم تعد قضيه شخص صدر منه ما يوجب الحد، بل هى قد تطورت لتلحق آثارها بالإسلام و بالمسلمين، و حتى على المدى البعيد أيضا. و النبى صلى الله عليه و آله وسلم يعرف متى يحق له أن يصرف النظر عن إقامه حد على من يستحقه، إذا رأى ما يقتضى ذلک.

و الأمر الغريب هنا: أننا نجد عمر بن الخطاب يصر على النبى صلى الله عليه و آله وسلم بقتل هذا الرجل، رغم أنه صلى الله عليه و آله وسلم قد أخبره بأن قتله يوجب خللا فى الواقع القائم، و يعتبر خطأ فاحشا حينما قال له: إذن ترعد آنف كثيره بيثرب.

فيتجاهل عمر هذا التوضيح و التصريح، و يقول له: إن كرهت أن يقتله مهاجرى، فأمر أنصاريا.

مع أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد أوضح له أن نفس القتل هو الذى سوف يفسد الأمور، و لم تكن المشكله تكمن فى من يقتله. و لو كانت المشكله هى هذه، فقد كان النبى يدرک أن إيكال أمر قتله إلى أنصارى يحل المشكله، أو لا يحلها.

النفاق، و المنافقون:

و بعد كل ما تقدم نقول: إنه حين تكون الصفه الطاغيه على حركه أو دعوه ما هى الضعف و الوهن، و كانت بعيده عن الالتزام بمعانى الاخلاق و الانسانيه فإن خصوم هذه الدعوه أو تلک الحركه سيواجهونها بالعنف، و الاضطهاد، بقسوه و شراسه.

فإذا ما تشبثت تلک الدعوه بأسباب القوه، فإن خصومها يتجهون نحو أساليب المكر و الخديعه، و يوظفون ذلک إلى جانب ما يملكونه من أسباب القوه، ليسد ذلک المكر مواضع الضعف و الخلل فى تلک الأسباب، و تصبح من ثم قادره على التأثير فى تدمير قدرات تلک الدعوه، أو عرقله حركتها بصوره أو بأخرى.

فإذا ازدادت تلک الدعوه و الحركه قوه، و ازداد خصومها تقهقرا و ضعفا، فإن أساليب أولئک الخصوم فى مواجهتها سوف تتطور وفقا للمستجدات، حتى تنتهى بهم الأمور إلى استخدام أساليب يأباها الشرف و ينبو عنها الشعور الإنسانى النبيل. ذلک هو تاريخ المنافقين فليقرأه القارئون، ليجدوا فيه كل عجيب و غريب فى هذا المجال.

و هكذا كان حال المنافقين فى عهد الرسول الأعظم صلى اللّه عليه و آله و سلم، الذين ما فتئوا يكيدون للإسلام، و لنبى الإسلام، و للمسلمين، و يتربصون بهم الدوائر، فكانوا يتآمرون مع الأعداء، و يحرضونهم، و يعدونهم النصر حينا، ثم كانوا يشاركون فى الافتراء، و حياكه الأباطيل حينا آخر، إلى جانب تخذيلهم المسلمين، و بث الإشاعات الباطله، و حبهم إشاعه الفاحشه فى الذين آمنوا.

هذا كله، عدا عن كونهم عيونا للأعداء، يطلعونهم على عورات المسلمين، و يعلمونهم بأى تحرک منهم، حتى كان النبى صلى الله عليه و آله وسلم كلما أراد غزوه ورّى بغيرها، و كان يستخدم أساليب كثيره، و متنوعه ليعمى عليهم الأمور، و يضللهم عن مقاصده الحقيقيه.

عداک عما كان أولئک المنافقون يمارسونه من أساليب اللمز و الهمز. إلى جانب الكثير من الإفک و الإفتراء، و الهزء و الازدراء.

و لكنهم حين قويت شوكه المسلمين لم يجدوا مناصا من العض على الجراح، خصوصا بعد أن ظهر لهم: أن التحركات العسكريه للمسلمين فى المناطق المختلفه كانت تسقط مواقع العدوان و التآمر الواحد تلو الآخر، و تقضى عليها، أو تحولها إلى مواقع قوه و صمود للمسلمين.

فكان أن رأينا المنافقين يشاركون فى غزوه بنى المصطلق و لعلهم كانوا قد وثقوا بانتصار المسلمين، فأرادوا الحصول على مكاسب ماديه لهم.

و لكن نفاقهم الذى كانوا يصرون على التبرؤ منه لم يزل يظهر على صفحات وجوههم، و فى فلتات ألسنتهم؛ الأمر الذى أثار حاله من

الإرباک، الذی لو لم یتداركه الرسول الأعظم صلی اللّه علیه و آله و سلم لبلغ إلی حدّ حدوث فتنه داخلیه، یخوض فیها ضعاف البصر و البصیره حتی آذانهم، و یوقعون الإسلام و المسلمین فی مآزق خطیره، هم فی غنی عنها.

و قضیه عبد اللّه بن أبی کانت من هذا القبیل کما اتضح من النصوص التی سلفت.

الدليل التفصيلى للكتاب

الباب الثانى: غزوه بنى قريظه آيات فى غزوه بنى قريظه 9

خلاصات من غزوه بنى قريظه 9

الفصل الأول: المسير إلى حصون قريظه بدايه 15

متى كانت غزوه بنى قريظه 16

من هم بنو قريظه 16

نقض قريظه للعهد 17

آيه نزلت فى بنى قريظه 19

رؤيا كرؤيا عاتكه فى بدر 20

تعبير الرؤيا 20

تزوير التاريخ 22

جبريل يأمر بالمسير إلى بنى قريظه 25

فى بيت عائشه أم فى بيت فاطمه؟! 26

المسلمون يرون جبرئيل 31

توضيح لا بد منه 35

جبرئيل (ع) و النبى صلى الله عليه و آله وسلم 36

النبى صلى الله عليه و آله وسلم يندب الناس إلى بنى قريظه 38

الأول: قدّم رايه المهاجرين 40

ص: 362

الثانی: حمراء الأسد أو الروحاء 42

الثالث: علی حمار، أم علی فرس 43

الرابع: من الذی نادی فی الناس: علی، أم بلال؟! 44

الخامس: روایه لا تصح 45

السادس: لماذا لم یعنف صلی الله علیه و آله وسلم تارکی الصلاه؟ 46

استفادات و دلالات 53

أمران یحسن إیضاحهما 57

1- لا تصلوا الظهر إلا فی بنی قریظه 58

2- المسیر إلی قریظه فی نحو ساعتین 58

ألف: بنو قریظه فی عوالی المدینه 58

ب: کم یستغرق المسیر إلی العوالی 59

ج: ما المراد بکون الشمس حیه؟ 62

د: بعد العوالی عن مسجد النبی صلی الله علیه و آله وسلم 63

عذر أقبح من ذنب 65

الفصل الثانی: الحصار و القتال نزول النبی صلی الله علیه و آله وسلم علی بئر (أنّا) 71

کرامه إلهیه للنبی الأعظم صلی الله علیه و آله وسلم 71

عده و عدد المسلمین 73

الرایه و اللواء مع علی (ع) 73

على (ع) فی بنی قریظه 76
النبی صلی الله علیه و آله وسلم فی بنی قریظه 77
مفارقه: ما کنت جهولا 82
موقف مصطنع لابن حضیر 83
القتال ثم الحصار 84
مده الحصار 88
الفتح علی ید علی (ع) 90

ص: 363

وسام الفتح 92

مبارزه الزبير لقريظى 99

الحرب خدعه 100

الفصل الثالث: فشل المفاوضات و خيانه أبى لبابه إسلام أبناء سعيه 103

عمرو بن سعدى و محمد بن مسلمه 105

لا يقرون للعرب بأى امتياز 109

مفاوضه نباش بن قيس مع النبى صلى الله عليه و آله وسلم 110

وقفات مع ما تقدم 113

خيانه أبى لبابه 115

ما نثق به من قصه أبى لبابه 129

من سب فاطمه فقد كفر 130

الفصل الرابع: حكم اللّه من فوق سبعه أرقعه نتائج الحرب، و الأسرى 137

اليهود و التوراه 140

معامله أسرى قريظه 140

حكم ابن معاذ فى بنى قريظه فى النصوص التاريخيه 141

بماذا حكم سعد؟ 146

لم يكن الحكم فى المسجد 146

من المقترح لتحكيم ابن معاذ 147

قوموا إلى سيدكم 149
محاوله تملص و تخلص فاشله 152
القيام للإعانه 152
التزوير الخفى 154
هل هو تعليم أم اعتراض أم حسد؟ 155

ص: 364

الخوارج و مشروعیه التحکیم 156

قضیه التحکیم فی الشعر 157

الأحکام المستخرجه 157

مبررات الأوس لطلب العفو 159

تکریس المنطق القبلی مرفوض 160 الصحیح من السیره النبی الأعظم، مرتضی العاملی ج 11 364 الدلیل التفصیلی للکتاب ..... ص : 361 هل کذبوا؟ أم فهموا خطأ؟ 162

قومهم و عشیرتهم 162

لو کان الکلام أکثر دقه 162

عداله الحکم علی بنی قریظه 164

عهد قریظه مع الأوس و عهدهم مع النبی صلی الله علیه و آله وسلم 168

تحکیم ابن معاذ لطف إلهی 169

قبول النبی صلی الله علیه و آله وسلم بتحکیم سعد بن معاذ 170

الفصل الخامس: القتلی و الشهداء حکم سعد بن معاذ فی طریقه إلی التنفیذ 173

بدایه النهایه 174

مشارکه الأوس فی قتل حلفائهم 178

تصحیح خطأ 179

قتل کل من أنبت 179

وصایا الرسولِ صلی الله علیه و آله وسلم بالأسری 183

قتل كعب بن أسد 184

حيى بن أخطب يواجه الموت 185

قتل نباته النضيريه 189

1- شجاعه نباته 191

2- شكوک حول قصه نباته 191

3- حكم الارتداد لا يجرى على نباته 193

ص: 365

قتل أرفه بنت عارضه 193

الزبير بن باطا و نساء بنى قريظه 194

قتل الزبير بن باطا 195

الهدف الحقيقى 197

إسلام رفاعه بن سموأل 198

عدد القتلى من بنى قريظه 199

أمور ثلاثه هامه 202

شهداء المسلمين 204

الشهداء أشخاص آخرون 207

الفصل السادس: الغنائم و الأسرى الغنائم 211

تخميس الغنائم و قسمتها 211

ألف: جرار الخمر فى بنى قريظه 215

ب: أول فى ء جرت فيه السهمان 215

ج: سهام الخيل 216

سبى بنى قريظه 217

الصّفى من السبى 217

ريحانه جاريه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم 218

عدد السبايا 223

بيع السبى 223
تفاوت الاهتمامات 224
بيع السبايا و شراء السلاح 225
لا يفرق بين الأم و ولدها 227
بلوغ الجاريه بالسن، أم بالحيض 228
حتى إذا بلغوا النكاح 229
الطائفه الثانيه 236

ص: 366

روايات تحديد البلوغ بالتسع 240

حصيله ما تقدم 243

روايات البلوغ بالحيض 244

البلوغ عند اليهود 247

الفصل السابع: بعدما هبت الرياح هاجهم و جبريل معک 251

لن تغزوكم قريش 254

ابن معاذ الشهيد 255

اهتز العرش لموت ابن معاذ 256

سبب كراهه مالک لروايه هذا الحديث 260

الخلاف فى المراد من اهتزاز العرش 262

مراسم تجهيز و تشييع و دفن سعد 263

ضغطه القبر 266

سبب ضمه القبر لسعد 267

النظره الأخيره 269

الحزن على سعد 269

أم سعد تبكى ولدها و ترثيه 270

و نتوقف هنا أمام أمرين 272

حسان يرثى سعدا و جماعه معه 273

تآمر اليهود من جديد 274

الباب الثالث: إلى الحديبيه الفصل الأول: غزوه المريسيع أحداث- و قضايا تاريخ غزوه المريسيع 281

المريسيع 284

ص: 367

سبب غزوه المريسيع 284

المعركه و نتائجها 286

السبى و الغنائم 288

مده غيبته صلى الله عليه و آله وسلم و تاريخ عودته 290

1- المريسيع ضربه موفقه لقريش 291

2- المستخلف على المدينه 293

3- سعد بن معاذ فارسا 294

4- عمر على مقدمه الجيش 294

5- رايه المهاجرين كانت مع من؟ 295

6- المقتولون من بنى قريظه 296

7- عدد الأسرى و السبايا 296

8- قتال الملائكه فى المريسيع 297

9- من قتل من المسلمين 298

10- للفارس ثلاثه أسهم 301

11- هل أغار النبى عليهم و هم غارون؟ 301

12- استرقاق العرب 302

13- فداء الأسرى موضع شک 303

14- جويريه بنت الحارث 304

زواج النبى من جويريه بروايه عائشه 306
أولا: هل تزوج صلى الله عليه و آله وسلم جويريه لجمالها؟ 307
ثانيا: التناقض و الاختلاف فى أمر جويريه 309
ثالثا: تغيير اسم بره إلى جويريه 312
رابعا: أبو جويريه 313
خامسا: تخيير جويريه 314
كلمات أخيره حول جويريه 316
ملاحظات لا بد من تسجيلها 316

ص: 368

الفصل الثانى: ليخرجن الأعز منها الأذل ليخرجن الأعز منها الأذل 321

نزول سوره المنافقين 328

نزول آيه أخرى فى ابن أبى 329

موقفنا مما تقدم 330

تناقض النصوص، و اختلافها 330

آيات نزلت فى عمر 331

لا تقدموا بين يدى اللّه و رسوله 332

يا أبا حباب 333

الشانئون و الحاقدون 337

السبب الحقيقى لما حدث 339

متى كانت هذه القضيه 339

ابن أرقم؟ أم ابن أقرم؟ أم غيرهما؟ 341

جرأه زيد بن أرقم 343

ذكرت ذلک لعمى، أو لعمر 344

من هو عم زيد بن أرقم 345

قربى ابن أرقم لابن أبى 346

النبى صلى الله عليه و آله وسلم يضرب راحلته 346

يحلفون باللّه ما قالوا 348

كثره المسلمين بعد قضيه زيد و ابن أبى 351
يا لقريش 352
جهجاه المكروه سياسيا 352
دعنى أضرب عنقه 354
لا يتحدث الناس: أن محمدا يقتل أصحابه 356
النفاق، و المنافقون 358
الدليل التفصيلى للكتاب 361

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة
نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.